سلسلة التطبيق الأصولي لفقه الحنابلة

# الزاد المشبع

## من أصول أحكام الروض المربع

[ كتاب الصيام والحج ]

تأليف

أ.د. عبد الرحمن بن علي الطاب

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

حقوق الطبع
غير محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ-٢٠٢٥م

سلسلة التطبيق الأصولي لفقه الحنابلة

# الزاد المشبع

## من أصول أحكام الروض المربع

[ كتاب الصيام والحج ]

**اسم الكتاب:** الزَّاد المُشبِع من أصول أحكام الروض المربع [كتاب الصيام والحج]

**اسم المؤلف:** أ.د. عبدالرحمن بن علي الحطاب

**عدد الصفحات:** ٢٠٦ صفحة

**المقاس:** ١٧ * ٢٤ سم

حقـوق الطبع
غير محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ-٢٠٢٥م

لتنسيق الكتب
والبحوث العلمية
+967779245944

سلسلة التطبيق الأصولي لفقه الحنابلة

# الزاد المشبع

## من أصول أحكام الروض المربع

[ كتاب الصيام والحج ]

تأليف

أ.د. عبد الرحمن بن علي الطاب

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه سلسلة أهدف منها بيان شيء من المآخذ الأصوليَّة لأحكام المسائل الفقهيَّة الواردة في بعض المتون العلميَّة، وقد اخترت متنين من متون الحنابلة، بالتعليق على أحد شروحهما، وبدأت بمتن (دليل الطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٢هـ)، وذلك بالتعليق على شرحه (منار السبيل في شرح الدليل) للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، والمتن الثاني (زاد المستقنع) للشيخ شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٧هـ)، واخترت شرحه السيَّار (الروض المربع شرح زاد المستقنع) للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، وإنَّما ربطت كلَّ متن بشرح معيَّن؛ لأجل أن التزم دليل الشارح ما أمكن، ولئلا يتوسع البحث وينتشر.

وبين يديَّ تعليق على كتابي (الصيام والحج)، من شرح الروض المربع، وأسميته: **(الزاد المشبع من أصول أحكام الروض المربع)**، وستأتي الأبواب تباعًا بإذن الله تعالى، ضمن هذه السلسلة **(سلسلة التطبيق الأصولي لفقه الحنابلة)**، والله أسأله الإعانة والسداد والتوفيق.

# كتاب الصيام

**لغةً**: مجرَّدُ الإمساكِ، يقالُ للسَّاكتِ: صائمٌ؛ لإمساكِه عن الكلامِ، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مَريَم: ٢٦].

وفي الشرعِ: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيَّنٍ، مِنْ شخصٍ مخصوصٍ.

وفُرِضَ صومُ رمضانَ في السنةِ الثانيةِ مِنَ الهجرةِ، قال ابنُ حجرٍ في شرحِ الأربعين: (في شعبانَ). انتهى، فصام رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعَ رمضاناتٍ إجماعًا.

**(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥](١)، وقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(٢).

والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضانَ، كما قال اللهُ تعالى، ولا يُكرَه قولُ رمضانَ(٣).

---

(١) وُرُود الأمر بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر (ليفعل) في قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، كما هنا؛ إذ لا صارف له عن الوجوب.

(٢) وَوَرَدَ الأمر بصيغة الأمر (افعل) في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صُومُوا).

(٣) لوروده في السنة الصحيحة، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنَّة) الحديث، ولم يثبت فيه نهي، وما روي: (لا تقولوا رمضان، فإنه اسم من أسماء الله تعالى) موضوع، قاله ابن تيمية.

(فَإِنْ لَمْ يُرَ) الهلالُ (مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ) مِنْ شعبانَ؛ (أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)، وكُرِه الصومُ؛ لأنَّه يومُ الشكِّ المنهيُّ عنه.

(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ)، أي: دونَ هلالِ رمضانَ، بأنْ كان في مطلَعِه ليلةَ الثلاثين مِنْ شعبانَ (غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ)، بالتَّحريكِ، أي: غَبَرةٌ، وكذا دخانٌ؛ (فَظَاهِرُ المَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ)، أي: صومُ يومِ تلك الليلةِ، حُكمًا ظنيًّا احتياطًا، بنيةِ رمضانَ[1]، قال في الإنصافِ: (وهو المذهبُ عند الأصحابِ، ونصروه، وصنَّفوا فيه التصانيفَ، وردُّوا حُجَجَ المخالفِ، وقالوا: نصوصُ أحمدَ تَدُلُّ عليه). انتهى، وهذا قولُ عمرَ، وابنِه، وعمرو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشةَ وأسماءَ ابنتا أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، قال نافعٌ: (كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذا مضى مِنَ الشهرِ تسعةٌ وعشرون يومًا يَبْعَثُ مَنْ ينظُرُ له الهلالَ، فإن رأى فذاك، وإن لم يَرَ ولم يَحُل دونَ منظرِه سحابٌ ولا قترٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دونَ منظرِه سحابٌ أو قترٌ أصبح صائمًا)، ومعنى: «اقْدُرُوا لَهُ»، أي: ضَيِّقوا، بأن يُجعلَ شعبانُ تسعًا وعشرين، وقد فسَّره ابنُ عمرَ بفعلِه،

---

(١) هذا هو المأخذ الأول للمسألة، وهو العمل بالاحتياط، وهذا المأخذ -أعني الاحتياط- أيضًا ضعيف لأمرين. الأول: وهو أن الاحتياط إنّما يكون فيما إذا ثبت وجوبه، أو كان الأصل كثلاثين من رمضان. وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، والأصل بقاء الشهر. الثاني: معارض بالنصوص الواردة في النّهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين، ذكره ابن اللحام في قواعده.

وهو راويه وأعلمُ بمعناه، فيجِبُ الرجوعُ إلى تفسيرِه(١).

---

(١) هذا هو المأخذ الثاني للحكم وهو تفسير الصحابي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضُيق عليه. وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]. وهذا المأخذ وإن كان حجة في ذاته، إلّا أنّه هنا ضعيف؛ لأنّ هذا التّفسير معارض بنصوص نبويَّة تدل على أن المراد بالتقدير في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (فإن غمّ عليكم فاقدروا له) المراد به إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وقول الصّحابي وتفسيره إذا عارضه نصٌّ فليس بحجة.

وقد خرَّج ابن اللحام في قواعده (١/ ٣٣٤) مذهب الحنابلة في وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان، إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر على قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقًا) أي: سواء كان شرطًا أو سببًا، وقال: «ومنها: صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وجب صومه، هذا المذهب عند الأصحاب، لتبرأ ذمته بيقين، كما يلزمه إذا نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها، فإنه تلزمه الخمس كذلك هاهنا» والمقصود هو أن صيام رمضان واجب، ولا يتم القيام به إلا بصيام يوم الثلاثين من شعبان -حال الغيم والقتر- إذ قد يكون من رمضان، وعليه فصيامه واجب.

ومما تمسك به الحنابلة على وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، الأمر الوارد في حديث عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: (هل صمت من سرر شعبان شيئًا؟) قال: لا. وفي لفظ: (أصمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟) قال: لا، قال: (إذا أفطرت فصم يومين) متفق عليه. وسرر الشهر: أخرُه ليالي، يَسْتَسِرُّ الهلال فلا يظهر . وهذا الحديث وقع الخلاف بالمراد بسرر الشهر هل هو أوّله، أو وسطه، أو أخره، والجمهور على أن المراد به أخره، وعليه فيقع التعارض بينه وبين حديث أبي هريرة المتفق عليه في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ولا يومين، وفي حديث أبي هريرة: (إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه) وقد جمع بين الحديثين بعض

=

ويُجزئُ صومُ ذلك اليومِ إنْ ظهر منه(١)، وتُصلَّى التراويحُ تلك الليلة(٢)، ويجبُ إمساكُه على مَنْ لم يُبَيِّت نيَّته(٣)، لا عِتقٌ أو طلاقٌ معلَّقٌ برمضانَ(٤).

(وَإِنْ رُئِيَ) الهلالُ (نَهَارًا) ولو قَبْل الزَّوالِ؛ (فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ)؛ كما لو رُئِيَ آخرَ النهارِ(٥)، وروى البخاري في تاريخِه مرفوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوُا الهِلاَلَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ»(٦).

---

= العلماء بمقتضى هذه الزيادة.

قال ابن حجر في فتح الباري: «ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتقدم أحدٌ رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأنّ أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه».

(١) بناء على جواز الصوم بالنيَّة المعلَّقة، بأن ينوي إن كان من رمضان كان عن رمضان.

(٢) احتياطًا؛ ليتحقق له قيام رمضان كلّه.

(٣) بناء على وجوب صوم هذا اليوم. والأولى العمل بالأصل، وهو أنه من شعبان، ولا يخرج عنه إلا بيقين، فلا يجب الإمساك عليه.

(٤) بناء على الأصل، وهو كون هذه الأحكام معلَّقة عليه، فلا ينتقل عنه حتى يثبت ذلك.

(٥) لقول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقد روى سعد أبو وائل أن كتاب عمر أتانا ونحن بخانقين وفي كتاب عمر: (إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال، فلا تفطروا حتى تمسوا، إلّا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية).

(٦) أي أنَّ الأهلة تكبر، وعليه فلا ينظر إلى كبرها وصغرها، بل الحكم معلَّق على الرؤية. قال البهوتي في شرح المنتهى (١/ ٤٧١): «لأنها ليلة رئي الهلال في غير =

(وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ) أي: متى ثَبَتَتْ رُؤْيَتُه ببلدٍ؛ (لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ)؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، وهو خطابٌ للأُمةِ كافةً[١]، فإن رآه جماعةٌ ببلدٍ ثم سافروا لبلدٍ بعيدٍ فلم يُرَ الهلالُ به في آخرِ الشَّهرِ؛ أفطروا[٢].

(ويُصَامُ) وجوبًا (بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ) مكلَّفٍ، ويكفي خبرُه بذلك؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[٣] رواه أبو داود، (وَلَوْ) كان (أُنْثَى)، أو عبدًا، أو بدونِ لفظِ الشهادةِ[٤].

---

=

يومها فلا يجعل لها، كما لو رئي آخر النهار. والهلال يختلف في الكبر والصغر والعلو والانخفاض، وقربه من الشمس اختلافًا شديدًا لا ينضبط، فيجب طرحه والعمل بما عول الشرع عليه».

(١) لضمير الجمع، وهو يفيد العموم؛ وهذا يقتضي أنّه إذا رؤي من أي مكان فقد وجب صيامه على الجميع؛ لعموم الأدلة، والقاعدة: أن العامّ يُحمل على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه، ولأن الأصل في إثبات الشهر رؤية هلاله، والعلم بالرؤية ينزل منزلة الرؤية، وهذا مستمسك الذين قالوا: لا عبرة باختلاف المطالع، فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصيام على جميع البلاد.

(٢) لتعلق حكم الرؤية بهم، وأما أهل تلك البلد فباعتبار المطالع كما يأتي، قاله ابن قاسم (٣/ ٣٥٨).

(٣) لقبول خبر الواحد، ولو كان الخبر مما تعم به البلوى كمسألتنا.

(٤) لعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إذا رأيتموه فصوموا)، رواه البخاري (١٩٠٠)، وضمير الجمع يعم الأنثى والعبد، ولأنه خبر يستوي فيه المُخبِر والمُخبَر، أشبه الرواية، والخبر على القِبلة، ودخول

=

ولا يَختصُّ بحاكمٍ، فيلزمُ الصومُ من سَمِع عدلاً يُخبرُ برؤيتِه(١)، وتثبُتُ بقيةُ الأحكامِ(٢).

ولا يُقْبلُ في شوالٍ وسائرِ الشهورِ إلاَّ ذَكَرانِ بلفظِ الشهادةِ(٣).

ولو صاموا ثمانيةً وعشرين يومًا ثم رأوه؛ قضوا يومًا فقط(٤).

**(فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلاَثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الهِلاَلُ)**؛ لم يُفطروا؛ لقولِه

---

=

الوقت، بجامع كونه خبرًا دينيًا. ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم في مجلسه، ولا لفظ الشهادة، بل قالوا لو سمع شخصًا ثقة يحدث الناس في مجلسه، بأنه رأى الهلال، فإنّه يلزمه أن يصوم بخبره.

(١) لأنه من باب الرواية، ويلزم الإمساك، إن كان أهلًا للوجوب، قال بعضهم: ولو رد الحاكم قوله، لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته. وجزم به الموفق وغيره، ويأتي أن الصوم يوم يصوم الناس، قاله ابن قاسم (٣/ ٣٦٠).

(٢) يريد ما سبق بقوله: (لا عتق أو طلاق معلَّق برمضان)، وكدين مؤجل، أو انقضاء عِدَّة، أو مدَّة إيلاء، ونحو ذلك.

(٣) لقول ابن عمر وابن عباس: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين. ففيه الإخبار بعدم قبول أقل من شهادة ذكرين.

(٤) احتج بقول علي، ولأن الشهر الشرعي إما تسعة وعشرون يومًا، أو ثلاثون يومًا، ويبعد الغلط بيومين، وثبت من غير وجه، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الشهر تسعة وعشرون)، أي الشهر اللازم الثابت، الذي لا بد منه، تسعة وعشرون. وقال: (ثلاثون)، قاله ابن قاسم (٣/ ٣٦١) وزيادة اليوم عن التسعة والعشرين، قد تدخل فيه، وقد تخرج منه، وهذا معلوم بالشرع والحس.

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»(١).

**(أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ)** ثلاثين يومًا ولم يَرَوُا الهلالَ؛ **(لَمْ يُفْطِرُوا)**؛ لأنَّ الصومَ إنما كان احتياطًا، والأصلُ بقاءُ رمضانَ(٢).

وعُلِم منه(٣): أنَّهم لو صاموا بشهادةِ اثنين ثلاثين يومًا ولم يَرَوْهُ؛ أفطروا، صَحْوًا كان أو غيمًا؛ لما تقدَّم.

**(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ)**؛ لزِمه الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشَّهرِ مِن طلاقٍ وغيرِه مُعلَّقٍ به؛ لعلمِه أنه مِن رمضانَ(٤).

---

(١) ومنطوق الحديث أنَّ خروج الشهر لا يثبت إلَّا برؤية عدلين، ومفهومه إن شهد واحد فلا تفطروا، فضلًا عن عدم وجود الشاهد، ومفهوم العدد حجة، وحجيته هنا بالنسبة للخروج من الشهر، أما دخوله فيمكن القول بأن مفهوم هذا الحديث يقتضي اشتراط دخوله بشهادة رجلين، إلا أنه معارض بالمنطوق الدال على جواز قبول خبر الواحد في دخول الشهر ، والمنطوق مقدم.

(٢) أي أنَّ صيامهم أوّل الشهر لم يكن مبنيًا على بيّنة، بل على الاحتياط فقط، فباستصحاب الأصل، وهو بقاء رمضان؛ لعدم وجود الدليل الناقل عنه.

(٣) بمفهوم المخالفة من الكلام السابق أنها إن وجدت البيِّنة الناقلة له، وهي الشهادة : أفطروا، وذلك مع قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -كما عند البخاري-: (إنّا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا) يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. وفيه حصر لما يكون عليه الشهر، بتعريف الجزئين.

(٤) أي ليقينه أنه من رمضان، قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤١٦): «ولنا: أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم. وكونه محكومًا به من شعبان ظاهر في حق غيره، وأمَّا في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان، فلزمه صيامه كالعدل». ولدخوله في عمومات، كقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صوموا لرؤيته).

(أَوْ رَأَى) وحدَه (هِلاَلَ شَوَّالٍ؛ صَام) ولم يُفطِرْ؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»(١) رواه الترمذي وصحَّحه.

وإنِ اشتبهت الأشهرُ على نحوِ مَأْسورٍ؛ تَحَرَّى وصام(٢)، وأجزأه إن لم يَعلمْ أنَّه يتقدَّمُه(٣)، ويَقضي ما وافق عيدًا أو أيامَ تشريقٍ(٤).

(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ) في شهرِ رمضانَ (لِكُلِّ مُسْلِمٍ)، لا كافرٍ(٥)، ولو أسلم

---

(١) لنصِّ الحديث بكون فطره يوم يفطر الناس، وهذا يقتضي وجوب الصوم عليه، وثمَّة مآخذ أخرى، منها الإجماع، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب، وعائشة أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجوب الصوم عليه، وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٢١): «ولم يُعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعًا». ومن المآخذ: سدُّ ذريعة الفطر قبل النّاس بيوم، من قِبل أهل الفسق والبدع بدعوى رؤية الهلال.

(٢) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان، وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة، لأنه غاية جهده، ويسمَّى هذا باجتهاد التحري، ولا يشترط له شروط الاجتهاد في النصوص. ومن أتى بالأمر على الوجه المطلوب أجزأه ذلك.

(٣) إن علم أنه تقدمه، كصومه شعبان مثلًا، لم يجزئه وفاقًا، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، وإن ظن أن الشهر لم يدخل، فصام لم يجزئه، ولو أصاب، قال الوزير في الإفصاح (١/ ٢٥٠): أجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور، واجتهد وصام، أجزأه إن وافق صومه أو ما بعده، سوى أيام العيد والتشريق، لا ما قبله فلا، قاله ابن قاسم.

(٤) يعني لو صام العيدين وذا الحجة باجتهاده، قضى تلك، لعدم صحة صومها؛ إذ النهي يقتضي الفساد.

(٥) إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] والضمير عائد إلى المسلم، دون الكافر إجماعًا، فلا يجب عليه الصوم ولو مرتدًا، لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر =

في أثنائِه قَضَى الباقيَ فقط[١]، (مُكَلَّفٍ)، لا صغيرٍ ومجنونٍ[٢]، (قَادِرٍ)،

=

إلى نية، فكان من شرطه الإسلام، ولا يصح صوم كافر، بأي كفر كان إجماعًا، والردة تمنع صحته إجماعًا، لأن الصوم عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة، بلا خلاف، ويقضي ما فاته زمن الردة، لأنه التزم الوجوب بالإسلام، دون الكفر الأصلي إجماعًا، وترغيبًا في الإسلام، قاله ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٣٦٧).

**تنبيه:** يفهم منه بأن الكافر غير مكلف، وهذا ما دعا ابن اللحام في قواعده في القاعدة السّابعة (١/ ١٦٥): «والذّي يظهر أن بناء الفروع التي تتعلق بالكفار على الخلاف غير مطردٍ، ولا منعكس في جميعها». وقد يفهم أنه لا يلزم من كان يعيش بين ظهراني المسلمين به، وإن كان فيه بعد.

(١) أي فلا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام، وهو إجماع، لحديث وفد ثقيف: قدموا في رمضان، وضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا، صاموا ما بقي من الشهر، فمن أسلم فيه صام بلا خلاف، ويلحق به من كلف أو أفاق، عند الجمهور، أو زال عذره المانع له من الصوم إجماعًا، ولأن كل يوم عبادة مفردة، وما قبله لا يلحق به، ومراد الشارح: لو أسلم الكافر في أثناء اليوم، أمسك بقية يومه، وقضى ذلك اليوم الذي أسلم فيه، جزم به الموفق وغيره، وفي عبارته غموض، وقال شيخ الإسلام وغيره: يمسك بقية يومه، ولا يقضي، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الشافعي. وهذا أصل عند الشيخ وغيره، وهو: أن العبادات لا تلزم قبل بلوغها المكلف، قاله ابن قاسم.

(٢) إذ إن من شروط التكليف: العقل وفهم الخطاب، فخرج المجنون بالأول، والصغير بالثاني، وقد اتفق العلماء على عدم تكليفهما، حكاه الوزير وغيره، لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة، مجنون حتى يفيق، وصغير حتى يبلغ)، ولأنهما غير مخاطبين، ولا يصح من المجنون، لعدم إمكان النية منه، ويصح من مميز كصلاته، ولا يجب حتى يبلغ عند أكثر أهل العلم، قاله ابن قاسم.

لا مريضٍ يَعجِزُ عنه؛ للآيةِ[١].

وعلى وَلِيِّ صغيرٍ مُطيقٍ أَمْرُه به، وضَرْبُه عليه؛ ليعتادَه[٢].

**(وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ)** برؤيةِ الهلالِ تلك الليلةَ؛ **(وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ)**[٣] لذلك اليومِ الذي أفطره **(عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ)**، أي: وجوبِ الصومِ، وإن لم يكن حالَ الفطرِ مِن أهلِ وجوبِه.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإطاقته معتبرة، حسًا وشرعًا، وبيَّنت الآية أنَّ له القضاء في أيام أُخر غير رمضان، أي حال كونه قادرًا عليه.

(٢) قياسًا على الأمر بالصلاة ليعتادها، كما في حديث: (مروا ابناءكم بالصلاة لسبع)، وقُيِّد الصوم بالمطيق ولم يقيده بالصلاة؛ لأن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام.

(٣) من أدلة المسألة: القياس، وبيانه: أنه ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: (أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من أسلم أن أذن في الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم عاشوراء)، فيقاس عليه صيام يوشم الشك على من أصبح مفطرًا ثم قامت البيِّنة في أثناء النهار في وجوب الإمساك!. بل منهم من جعله قياس أولى، لأن حرمة رمضان أشد. كما أنهم استدلوا بالقياس على من أكل وشرب ظانًّا بقاء الليل فبان له أثناء الأكل أو بعد طلوع الفجر فإنه يلزمه الإمساك قولًا واحدًا، وستأتي هذه المسألة. وأما القضاء فلعله بسبب اختلال أحد ركني الصيام أو كليهما وهما النية والإمساك؛ لأنه لم يبيت النية من الليل، ولكونه أتى مفطرًا قبل الإمساك، وقد يكون للأخير فقط؛ لأن النية إنما تتبع العلم، ولم يعلم به إلا في أثناء النهار والله أعلم. والصواب عدم وجوب القضاء، لسكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه في حديث سلمة، وهو في =

(وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا) في أثناءِ النهارِ، فيُمسكان ويَقضيان.

(وَ) كذا (مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا)، يُمسكُ ويَقضي(١).

---

=

معرض البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على أن سكوته دليل عدم مشروعية القضاء. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

تنبيه: لم يخالف في وجوب الإمساك إلَّا عطاء، حيث قال: يأكل بقية يومه. قال ابن عبد البر: «لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء». وقال ابن قدامة عن قول عطاء «وهو قول شاذ، لم يعرِّج عليه أهل العلم».

(١) فتقاس الحائض والنفساء والمسافر إذا قدموا على من قامت البينة عليه أثناء النهار في وجوب الإمساك والقضاء بجامع جواز الإفطار في أول النهار عذرًا من الجميع، أو عدم وجوب الصوم عليهم وقت دخوله، والله أعلم. وخرّج ابن قدامة رواية وجوب الإمساك على المسافر إذا قدم والحائض إن طهرت على المسألة الأولى وهي قيام البينة بالرؤية في أثناء النهار، بالقياس، وقال: «لأنه معنى [أي قدوم المسافر أو طهارة الحائض] لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البيّنة بالرؤية» ا.هـ. وكذلك البينة لو وجدت قبل الفجر أوجبت الإمساك فكذلك بعده.

وهناك من قدح في القياس وفرّق بين المسافر والحائض بأن الأكل يباح له مع العلم بكونه من رمضان، فالأكل مباح له ظاهرًا وباطنًا، أما من أفطر لعدم علمه بدخول رمضان حتى قامت البينة في أثناء نهاره فإن الأكل مباح له في الظاهر دون الباطن، فهو معذور لجهله بكونه من رمضان، فمتى تبين له ذلك وجب عليه الإمساك.

قال ابن قدامة (٤/ ٣٨٧): «... ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه؛ لأن المسافر كان له الفطر ظاهرًا وباطنًا، وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحًا، فأشبه من أكل فظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع».

وعليه فالمسافر إذا قدم والحائض والنفساء إذا طهرتا لا يلزمهم الإمساك، وهذا

=

وكذا لو برِئ مريضٌ مفطرًا، أو بلَغ صغيرٌ في أثنائِه مفطرًا؛ أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزأهم.

وإنْ عَلِم مسافرٌ أنه يَقْدَمُ غدًا؛ لزِمه الصومُ، لا صغيرٌ عَلِم أنَّه يَبلُغُ غدًا؛ لعدمِ تكليفِه(١).

**(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)** ما يُجزئُ في كفارةٍ: مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ مِنْ غيرِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلكَبِيرِ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ»(٢) رواه البخاري، والمريضُ الذي لا يُرجَى

---

=

القول مخرّج على قول صحابي، وقياس.

أما قول الصحابي فهو قول جابر بن زيد، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أكل أو النهار فليأكل آخره».

وأما القياس: فلأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخره، كما لو دام العذر.

(١) أي استصحابًا لشرط اللزوم والوجوب على كل واحد، إذ السفر عارض، ولزومه على المسافر من مفردات الحنابلة، والقول الثاني: لا يلزمه، بل يستحب، لوجود سبب الرخصة.

(٢) ووجه استدلال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو أن المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل الفدية معادلة للصوم، وهذا في أول الأمر لما كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذر أحد البدلين ثبت الآخر، أي: لما تعذر الصوم ثبتت الفدية. كما أنَّ فيه قياسًا للأداء على القضاء، فكما أن القضاء يجوز أن يسقط عند العجز إلى الكفارة، قال ابن قدامه: «ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء».

برؤه في حُكمِ الكبيرِ[١].

لكن إنْ كان الكبيرُ أو المريضُ الذي لا يُرجَى برؤه مسافرًا؛ فلا فديةَ؛ لفطرِه بعذرٍ معتادٍ، ولا قضاءَ؛ لعَجزِه عنه.

**(وسُنَّ)** الفطرُ **(لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ)** الصومُ، **(وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)**، ولو بلا مشقةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][٢]، ويُكرَه لهما الصومُ[٣].

ويجوزُ وطءٌ لِمَن به مرضٌ يَنتفِعُ به فيه، أو به شَبَقٌ ولم تَندفِع شهوتُه بدونِ وطءٍ، ويَخافُ تشقُّقَ أُنثييه، ولا كفارةَ، ويَقضي[٤]، ما لم يَتعذَّر لِشَبَقٍ فيُطْعِم، ككبيرٍ[٥].

---

(١) خرَّج الحنابلة المريض الذي لا يرجى برؤه على الشيخ؛ لأنه في معنى الشيخ.

(٢) والتقدير: من كان منكم مريضًا أو مسافرًا فأفطر فعليه عدَّة من أيام أخر، ويكون الأصل فيه الوجوب، لكنه مصروف بمثل قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنا نسافر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) واللفظ له.

(٣) نقل ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٠٣) الإجماع على إباحة الفطر للمريض في الجملة، وقال: «فإذا ثبت هذا فإن تحمّل المريض مع هذا فقد فعل مكروهًا، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى وقبوله رخصته».

(٤) لكونه نوعًا من المرض، أو وسيلة إليه، فيدخل في منطوق الآية السابقة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٥) حال كون الشبق مستمرًا معه، فيقاس على الكبير، بجامع اللزوم وعدم الانفكاك عن الضعف والمرض، ويدلُّ على كونه حال استمرار الشبق به، قول الخلوتي في حاشيته على منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٣): «لا يلزمه القضاء أيضًا إذا خاف عود العارض في زمن القضاء، وأنه يطعم» والله أعلم.

وإن سافر ليُفطرَ حَرُمَا[١].

**(وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَلَهُ الفِطْرُ)** إذا فارق بيوتَ قريتِه ونحوِها؛ لظاهرِ الآيةِ[٢] والأخبارِ الصحيحةِ[٣]، والأفضلُ عدمُه[٤].

---

(١) أي السفر والإفطار، حيث لا علة للسفر إلا الفطر، فيكون السفر حيلة للفطر، والحيل لا تبيح المحرمات، ولا تبطل الواجبات، ويكون السفر والفطر محرمين، الأول وسيلة والثاني قصدًا، وتحريم الفطر لعدم العذر المبيح، وهو السفر المباح.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْعَلَىٰسَفَرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، ولفظ (سفر) نكرة في سياق شرط فيعم كل سفر صام في أثنائه، أو قبل وجود سبب الرخصة فيه. وقد ورد في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قوله: (فإنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في عام الفتح صام حتى بلغ كُراع الغمام، وصام الناس، ثمَّ أفطر لما قيل له: إنَّ النَّاس قد شقَّ عليهم الصيام) رواه مسلم (١١١٤).

(٣) لما رواه عبيد بن جبير، قال: (ركبت مع أبي بصرة الغِفَاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرّب غداءه، فلم يُجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بَصرة: أترغب عن سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فأكل) رواه أبو داود. واستدلَّ بعضهم بالقياس القياس ووجهه: أن السفر معنى لو وجد ليلًا واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض. أو يقال: يقاس السفر على المرض في إباحة الفطر، بجامع وجود المعنى المبيح للفطر في كل، فكما أن المرض لو وجد أثناء النهار فإنه يبيح الفطر، فكذلك السفر إذا وجد في أثنائه فإنه يبيح الفطر. وربما خُرّج بدلالة الاقتران، حيث اقترن السفر بالمرض في الآية، فيأخذ حكمه. قال ابن قدامة (٤/ ٣٤٧): «ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحه في أثناء النهار كالآخر».

(٤) لعله احتياطًا، أو ليخرج من عهدته، أو ليخرج من الخلاف؛ إذ الرواية الثانية عن أحمد عدم إباحة الفطر له.

(وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ) أفطرت (مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) فقط، أو مع الولدِ؛ (قَضَتَاهُ)، أي: قضتا الصومَ (فَقَطْ) مِنْ غيرِ فديةٍ؛ لأنهما بمنزلةِ المريضِ الخائفِ على نفسِه(١).

(وَ) إن أفطرتَا خوفًا (عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فقط؛ (قَضَتَا) عددَ الأيامِ(٢)، (وَأَطْعَمَتَا)(٣)، أي: ووجب على مَن يَمُونُ الولدَ أن يُطْعِمَ عنهما (لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ما يجزئ في كفارةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، قال ابنُ عباسٍ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا،

---

(١) ففيه قياس الحامل والمرضع على المريض. بل نُقل الإجماع عليه، قال ابن قدامة: (٤/ ٣٩٣ – ٣٩٤): «لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه».

(٢) بقياس الحامل والمرضع على الحائض والنفساء في وجوب القضاء، بجامع كونهما يطيقان القضاء.

(٣) لقول الصحابي، وقد قال به ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال ابن قدامة (٤/ ٣٩٤): «ولا مخالف لهما في الصحابة». يعني أنه إجماع. وقد ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، قال: «كان رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا». وقال ابن قدامة (٤/ ٣٩٤): «وهما داخلتان في عموم الآية» وهو بيان منه لمخرج الحكم ومأخذه، وهي قاعدة العموم يجري على عمومه، ما لم يرد دليل تخصيصه.

وَالحُبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلاَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» رواه أبو داود، ورُوِي عن ابنِ عمرَ.

وتُجزئُ هذه الكفارةُ إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً.

ومتى قَبِل رضيعٌ ثَدْيَ غيرِها وقَدَر أنْ يَستأجِرَ له؛ لم تُفطر(١)، وظِئْرٌ كأمٍّ(٢).

ويجبُ الفِطرُ على مَنِ احتاجَه لإنقاذِ معصومٍ مِنْ هَلَكةٍ؛ كغرقٍ(٣).

وليس لمن أُبيح له فطر برمضانَ صومُ غيرِه فيه(٤).

**(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنهُ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)**؛ لأنَّ الصومَ الشرعيَّ الإمساكُ مع النيةِ، فلا يضافُ للمجنونِ ولا للمغمى عليه(٥).

فإن أفاقا جزءًا من النهارِ صحَّ الصومُ، سواءٌ كان مِن أولِ النهارِ أو آخرِه(٦).

---

(١) لعدم الحاجة.

(٢) أي أنَّ الضئر -وهي المرضعة لغير ولدها- كأم في إباحة الفطر، ووجوب القضاء. قلت: ولعل ذلك ما لم تكن الأم قادرة، وخيف على الطفل.

(٣) لإمكان تدارك الصيام بالقضاء. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وترك إنقاذ المعصوم قتل للنفس؛ لأنَّ الترك فعلٌ.

(٤) كونه واجبًا مضيقًا لا يسع غيره من جنسه، ولو كان قضاء من رمضان سابق؛ لأنه مشغول بالحاضرة.

(٥) فيكون قد فاته ركن الصوم، فلا يصح منه. والصائم يدع شهوته وطعامه من أجل الله، كما في الحديث، وهذا غير حاصل منهما.

(٦) لصحة إضافة الإمساك إليه في ذلك الجزء، فيكون الإمساك قد وجد في الجملة.

(لاَ إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ) فلا يَمْنَعُ صحَّةَ صومِه؛ لأنَّ النومَ عادةٌ، ولا يزولُ به الإحساسُ بالكليةِ(١).

(وَيَلْزَمُ المُغْمَى عَلَيْهِ القَضَاءُ)، أي: قضاءُ الصَّومِ الواجبِ زمنَ الإغماءِ؛ لأنَّ مدَّتَه لا تطولُ غالبًا، فلم يَزُل به التكليفُ(٢)، (فَقَطْ) بخلافِ المجنونِ، فلا قضاءَ عليه؛ لزوالِ تكليفِه(٣).

(وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ)، بأن يَعتقدَ أنَّه يصومُ مِن رمضانَ، أو قضائِه، أو نذرٍ، أو كفارةٍ؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٤)، (مِنَ اللَّيْلِ)؛

---

(١) لأنه متى نُبِّه انتبه، فهو كـ: ذاهل وساهٍ.

(٢) وجوب القضاء من غير خلاف، كما ذكره ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٤٤)، وخرّج بعض الحنابلة حكم المغمى عليه على قاعدة قياس غلبة الأشباه، إذ إنّه متردد بين النائم والمجنون. قال ابن اللحام في قواعده (١/ ١١٤-١١٥): «قلت: المغمى عليه متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل، بل ستره الإغماء فهو كالنائم، ولهذا قيل: إنّه إذا شُمِّم البنج أفاق، وبالنظر إلى كونه إذا نُبِّه لم ينتبه، يشبه المجنون؛ ولذلك اختُلف في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنائم، وتارة بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم في جميع الأحكام، ولا يظهر إلحاقه تارة بالمجنون، وبالنائم أخرى، والله أعلم».

(٣) فلا يجب على المجنون القضاء؛ لأنّ القلم مرفوع عنه، فغير مكلف. قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤١٥): «لأنّه معنى يمنع الوجوب إذا وجد في جميع الشهر، فمنعه إذا وجد في جميع النهار، كالصبا والكفر».

(٤) لدلالة حصر العمل بحسب نيته، بصيغة الحصر (إنما) فاقتضى أن يكون الصوم مقصودًا إما لرمضان أو قضاء أو نذر، أو كفارة. قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٣٣): «لا يصح صومٌ إلا بنيةٍ إجماعًا، فرضًا كان أو نفلًا؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة».

لما روى الدارقطني بإسنادِه عن عَمْرةَ، عن عائشةَ مرفوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»(١)، وقال: (إسنادُه كلُّهم ثقاتٌ)، ولا فرق بين أولِ اللَّيلِ أو وسطِه أو آخرِه(٢)، ولو أتى بعدَها ليلًا بمنافٍ للصومِ من نحوِ أكلٍ ووطءٍ(٣)، (لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ)، لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ لا يَفسُدُ صومُه بفسادِ صومِ غيرِه(٤)، (لاَ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ)، أي: لا يُشترطُ أن ينويَ

---

(١) والنفي المضاف إلى الأسماء الشرعيَّة، كقوله هنا: (فلا صيام له) ينصرف إلى نفي الصحة، أي لا صيام صحيح لمن لم يبيت الصيام من الليل، لأنه جوابٌ للشرط، ويكون تبيت النيَّة من الليل شرط صحة للصوم الواجب.

(٢) لمفهوم الغاية في الحديث السابق، ومفهومه: أنَّ من بيَّت قبل طلوع الفجر فله الصيام. وما قبل طلوع الفجر يشمل الليل كلَّه.

(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدلَّ على جواز المباشرة إلى آخر الليل، بحرف الغاية (حتى) التي للغاية، وهذا يقتضي بدلالة الإشارة اعتبار النيَّة السابقة لهذا المنافي، وهو الأكل والشرب.

(٤) بقياس الأداء على القضاء. قال ابن قدامة: «ولنا: أنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته، كالقضاء». ثم قال: «ولأنّ هذه الأيّام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، فأشبهت القضاء، وبهذا فارقت اليوم الأول».

قلت: ربما يستقيم هذا القياس عند من يقول بوجوب التّتابع في القضاء، والمذهب -كما سيأتي-، وكما ذهب إليه ابن قدامة عدم وجوب التّتابع. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما يشترط فيه التّتابع تكفي النّية في أوّله، مالم يقطعه لعذر، فيستأنف النّية، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنّه إذا عاد للصّوم، يجب عليه أن يجدد النّية. ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٥٦).

كونَ الصوم فرضًا؛ لأنَّ التعيينَ يجزئُ عنه(١).

ومَن قال: أنا صائمٌ غدًا إن شاء اللهُ، متردِّدًا؛ فسدت نيَّتُه، لا متبرِّكًا، كما لا يَفسُدُ الإيمانُ بقولِه: أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ، غيرَ متردِّدٍ في الحالِ(٢).

ويَكفي في النيَّةِ الأكلُ والشربُ بنيةِ الصومِ(٣).

(وَيَصِحُّ) صومُ (النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)؛ لقولِ معاذٍ، وابنِ مسعودٍ، وحذيفةَ، وحديثِ عائشةَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»(٤) رواه الجماعةُ إلا البخاري، وأمر بصومِ يومِ عاشوراءَ في أثنائِه(٥).

ويُحكمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه مِنْ وقتِها(٦).

---

(١) فإذا نوى صيام رمضان، فقد نوى الواجب؛ لأن الواجب لا يكون إلَّا فرضًا، فاجزأ التعيين عنه. وكذا لو نوى كفارة القتل، أو اليمين.

(٢) لأنَّ قصده كون الصوم بمشيئة الله وتوفيقه.

(٣) النّية، والإرادة، والقصد معناها واحد، فقصد الشيء يعني نيته، وإرادة الشيء يعني نيته، والنية لا يمكن أن تتخلف عن عمل اختياري، فكل عمل يعمله الإنسان مختاراً، فإنّه لا بد فيه من النية، قاله الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٣٥٣). وعليه فإذا أكل أكلة السحور فقد نوى.

(٤) فدلَّ فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجواز، حيث ابتدأ نيَّة الصوم حين سأل عن الطعام، وفعله هذا مخصِّص لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل)، كما قال ابن قدامة. (٤/ ٣٤٠). ولما ورد من مذهب الصحابي كما ذكر المصنف.

(٥) فدل على جوازه أثناء النهار بشرط ألَّا يكون قد أكل قبل ذلك.

(٦) أي النية: إذ ليس للمرء إلا ما نوى، بنص الشرع، قال الشيخ: وهو نص أحمد، أن الثواب من حين النية، ولأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة. اهـ. =

(وَلَوْ نَوَى: إِنْ كَانَ غَدا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي؛ لَمْ يُجْزِئْهُ)؛ لعدمِ جَزْمِه بالنيةِ(١).

وإنْ قال ذلك ليلةَ الثلاثين مِن رمضانَ، وقال: وإلا فأنا مفطرٌ، فبان مِن رمضانَ؛ أجزأه؛ لأنَّه بنى على أصلٍ لم يَثبُت زوالُه(٢).

(وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ)، أي: صار كمَنْ لَمْ يَنْوِ؛ لقطعِه النيةَ(٣)، وليس كَمَنْ أكَل أو شرِب، فيصحُّ أن ينويَه نفلًا بغيرِ رمضانَ(٤).

---

=

فيصح تطوع حائض طهرت، وكافر أسلم في يوم، ولم يأكلا، بصوم بقية اليوم، قاله ابن قاسم.

(١) وقيل بالإجزاء؛ بناء على أن التردد هنا في ثبوت الشهر، لا في النية. وقال ابن قدامة: إذا كانت النية تختل، كالانتقال من الفرض للنفل فلابد من الجزم . قلت: كما في مسألتنا فإن لم يكن رمضان الفرض فإنه سيكون نفلًا. ثم قال ابن قدامة: بخلاف ما لو نوى الصوم عن يوم الأحد، وكان الاثنين، أو ظن أن غدًا الأحد فنواه. وكان الاثنين صح صومه؛ لأن نية الصوم لم تختل، إنما أخطأ في الوقت.

(٢) وهو كون الأصل من رمضان، مع الجزم بصومه، إن كان من رمضان، وعليه فالتردد ليس واقعًا في النيَّة أو الشك فيها، وإنما التردد مبني على الواقع؛ إذ قد يكون من رمضان وقد لا يكون.

(٣) إذ حرف (الباء) في قوله: (إنما الأعمال بالنيات) للمصاحبة، فيشترط مصاحبة النيَّة للعمل حتى آخره. وبقياس الصيام على الصلاة بجامع وجوب اشتراط النية فيهما، وكما أن الصلاة تفسد بنية الخروج منها، فكذا الصيام بنية الخروج منه وهو الإفطار. والنيَّة شرط شرعي في الصوم، ويلزم من عدمه العدم، فيلزم من عدم النيَّة عدم صحة الصوم.

(٤) فلا يصح أن ينويه نفلًا في رمضان، أما بغير رمضان ونوى الإفطار، ثم عاد فنوى صومه نفلًا، صح نفلًا، جزم به في الفروع والتنقيح، وكره لغير غرض صحيح، أما

=

ومَنْ قَطَع نيةَ نذرٍ أو كفارةٍ ثم نواه نفلًا، أو قَلَب نيَّتَهما إلى نفلٍ؛ صحَّ[١]، كما لو انتقل مِن فرضِ صلاةٍ إلى نفلِها[٢].

---

= إن قلب صومه رمضان إلى النفل، فسد صومه، ولزمه الإمساك، قاله ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٣٨٨).

(١) بأن ينوي الانتقال من أحدهما إلى النفل، وهو صائم صح، جزم به في الفروع، لأن التابع يغتفر فيه، ما لا يغتفر في الاستقلال، قاله ابن قاسم. قلت: ترجع المسألة إلى قاعدة : إذا بطل الخصوص -وهو نية النذر، أو الكفارة هنا- فإنَّ العموم الثابت به ضمنًا، بسبب حكم الخصوص يبقى، ولا يبطل ببطلان الخصوص، والعموم هنا نيَّة الصوم مطلقًا، فيصح حمل صوم النفل عليه. وهذه القاعدة ذكرها ابن اللحام في قواعده، القاعدة (٦٣) وفرَّع عليها فروعًا، ويعبَّر عنها إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم. وعليه يمكن القول بأنَّ الصوم المعيَّن اشتمل على نيتين: نيَّة التعيين، ونيَّة الإطلاق، فإذا بطلت نيَّة التعيين بقيت نية الإطلاق.

(٢) فيصح نقلًا كما تقدم، إلا أنه يكره، لغير غرض صحيح، قاله ابن قاسم.

# بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ) وما يتعلَّقُ بذلك(١).

(مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ(٢)، أَوِ اسْتَعَطَ) بدهنٍ أو غيرِه فوصل إلى حَلْقِه أو دماغِه(٣)، (أَو احْتَقَنَ، أَو اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ)، أي: بما عَلِم وصولَه (إِلَى

---

(١) مما يحرم فيه، أو يكره، أو يجب، أو يسن، أو يباح.

(٢) صحيحًا مقيمًا، عامدًا، ذاكرًا لصومه، فسد صومه، بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال الشيخ وغيره: فعقل منه أن المراد الصيام من الأكل والشرب، فإنه تعالى أباحه إلى غاية، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] وكان معقولًا عندهم أن الصيام هو الإمساك عنهما، وفي الحديث: (يدع طعامه وشرابه من أجلي)، وحكى الشيخ، والوزير والموفق، وغير واحد الإجماع على ذلك، ولا فرق بين القليل والكثير، ولا بين المعذور وغيره، والأكل إيصال جامد إلى الجوف من الفم، ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة، والشرب إيصال مائع إلى الجوف من الفم، ولو وجورًا، وأما أكل ما لا يتغذى به، فيحصل به الفطر، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن الحسن بن صالح أنه يأكل البرد، ويقول: ليس بطعام، ولا شراب. ودلالة الكتاب والسنة على العموم، فلا يلتفت إلى خلافه، قاله ابن قاسم (٣/ ٣٨٩).

(٣) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا) فلولا أنه يؤثر، لم ينه عنه. فدلَّ الحديث على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله.

حَلْقِهِ[١]) لرطوبتِه أو حِدَّتِه، مِنْ كُحْلٍ، أو صَبِرٍ، أو قَطُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثْمِدٍ كثيرٍ، أو يسيرٍ مُطَيَّبٍ؛ فَسَد صومُه؛ لأنَّ العَيْنَ منفذٌ[٢]، وإن لم يكن معتادًا[٣].

(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ أيِّ موضعٍ كان[٤] (غَيْرَ إِحْلِيلِهِ)، فلو قطَر فيه، أو غيَّب فيه شيئًا فوصل إلى المثانةِ؛ لم يَبطُل صومُه[٥].

(أَو اسْتَقَاءَ)، أي: استدعَى القيءَ فقاء؛ فسد أيضًا؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[٦]، حسَّنه الترمذي.

(أَوِ اسْتَمْنَى) فأَمْنى أو مذَّى، (أَوْ بَاشَرَ) دونَ الفرجِ، أو قَبَّل، أو لمس؛

---

(١) ولا يكفي الظن، بل لا بد من العلم بتحقق ما ينافي الصوم. وقاسوا المفطرات المذكورة على ما وصل إلى جوفه من أكل وشرب بفعله.

(٢) واختار الشيخ أنه لا يفطر، لأنها ليست منفذًا، فلم يفطر به، كما لو دهن رأسه.

(٣) لأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، فكذا في المنفذ، وفساد الصوم متعلق بهما، بخلاف المسام، كدهن رأسه.

(٤) ينفذ إلى معدته أفطر، سواء كان بمائع ويغذي أو غير مغذ، كحصاة؛ لأنه في الجميع أوصل إلى جوفه مأكولًا.

(٥) لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحًا، والإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان، والمثانة: الموضع الذي يجتمع فيه البول.

(٦) وفيه الأمر بالقضاء، وهو يستلزم فساد صومه، ووجوب القضاء محل إجماع، قال الخطابي وغيره: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم، في أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء. واستقاء، وتقيأ: تكلَّف القيء.

(فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى(١)، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ(٢) فَأَنْزَلَ) منِيًّا(٣)؛ فسد صومُه، لا إنْ أَمْذى(٤).

(أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا) في الكلِّ (لِصَوْمِهِ؛ فَسَدَ) صومُه؛ لقولِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»(٥) رواه

---

(١) فأنزل فسد صومه، أما الإمناء فوفاقًا، لمشابهته الإمناء بجماع، لأنه إنزال بمباشرة، وأما الإمذاء فلتحلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة، فيشبه المني.

(٢) فأنزل فسد صومه؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال بالمس، وعليه القضاء.

(٣) مفهوم قوله: (فأنزل): أن القبلة، أو المباشرة لا تفطر، إذا خلت عن إنزال، ولا ريب في ذلك، ولا نزاع، لما في الصحيحين وغيرهما: (كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه). والمباشرة هنا المس باليد، وهو من التقاء البشرة، وقياسًا على المضمضة لقوله: (أرأيت لو تمضمضت بالماء؟)، وفيه أنَّ المضمضة لا تنقض، وهي أول الشرب، ومفتاحه، فكذلك القبلة، وهي من دواعي الجماع، وأوائله، التي تكون مفتاحًا له.

(٤) يعني بتكرار النظر، فلا يفطر بذلك على الصحيح، وفاقًا، لأنه إنزال لا عن مباشرة، فلم يلتحق بالمني لضعفه، أو لم يكرر النظر فأنزل، لعدم إمكان التحرز، ولا إثم بفكر غالب وفاقًا، قاله ابن قاسم (٣/ ٣٩٧).

(٥) كونه خبرًا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخبره صدق. وذكر ابن تيميَّة أنَّ الحديث نصٌّ في حُصُولِ الفِطْر لهما، فلا يجوز أن يعتقد بقاء صَوْمِهما والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخبِرٌ عنهما بالفطر، وهو ردٌّ على تأويل من قال: المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المصِّ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار.

أحمدُ، والترمذي، ابنُ خزيمةَ: (ثبتت الأخبارُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك).

ولا يُفطِرُ بِفَصْدٍ، ولا شَرْطٍ، ولا رُعافٍ[١].

**(لا)** إن كان **(نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا)**، ولو بِوَجُورٍ مغمًى عليه معالجةً، فلا يَفسُدُ صومُه وأجزأه؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢]، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[٣] متفق عليه.

**(أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ)** من طريقٍ، أو دقيقٌ، أو دخانٌ؛ لم يُفطِرْ لعدمِ إِمْكانِ التحرُّزِ مِن ذلك؛ أَشْبَه النائمَ.

---

(١) قال الشيخ: وقد بينا أن الفطر بالحجامة، على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض، والاستقاءة وبالاستمناء، وإذا كان كذلك، فبأي وجه أراد إخراج الدم، بفصاد أو شرط، أو رعاف أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم، والمعنى الموجود في الحجامة، موجود في الفصاد ونحوه، ويدل عليه كلام العلماء قاطبة.

(٢) الإخبار عن الحكم بأنه معفو عنه، أي عن حكم الخطأ والنسيان.

(٣) الأمر بإتمام الصوم، مع التعليل بأنه إطعام من الله يقتضي العفو عن الأكل ناسيًا، وهو خبر قُدِّم على القياس، المقتضي بطلان ما فات ركنه ولو نسيانًا، والإمساك ركنٌ في الصيام، وهو مأمور به، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات. فلا يجعل المطلوب فعله -الفعل المعدوم- كالموجود. وربما عكس بعضهم -مع الاتفاق على أصل القاعدة- فقال: إنَّ الأكل نسيانًا قد وجد فينزل منزلة المعدوم فلا أثر له . والقاعدة: أن النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود، أي أنه يؤثر في المنهيات ولا يؤثر في المأمورات.

(أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ)؛ لم يُفطِرْ؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»، وقياسُه على تَكرارِ النظرِ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنه دونَه.

(أَوِ احْتَلَمَ)؛ لم يَفسُدْ صومُه؛ لأنَّ ذلك ليس بسببٍ مِن جهتِه، وكذا لو ذَرَعه القيءُ، أي: غَلَبَه.

(أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ)، أي: طَرَحه لم يَفسُدْ صومُه، وكذا لو شقَّ عليه أن يلفِظَه فبلعه مع ريقِه مِن غيرِ قَصْدٍ؛ لما تقدَّم.

وإن تميَّزَ عن ريقِه وبَلَعَه باختيارِه؛ أفطر.

ولا يُفطِرُ إنْ لَطَخ باطِنَ قدمِه بشيءٍ فوجد طعمَه بِحَلْقِه.

(أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْثَرَ)، يعني: استنشق، (أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ) في المضمضةِ أو الاستنشاقِ، (أَوْ بَالَغَ) فيهما (فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ؛ لَمْ يَفْسُدْ) صومُه؛ لعدمِ القصدِ.

وتُكرَه المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ للصائمِ، وتقدَّم، وكُرِهَا له عَبَثًا، أو سَرَفًا، أو لحرٍّ، أو عطشٍ؛ كغَوْصِه في ماءٍ لغيرِ غُسْلٍ مشروعٍ أو تَبَرُّدٍ.

ولا يَفسُدُ صومُه بما دخل حَلْقَه من غيرِ قصدٍ.

(وَمَنْ أَكَلَ) أو شرِب، أو جامع (شَاكًّا فِي طُلُوعِ فَجْرٍ) ولم يتبيَّن له طلوعُه؛ (صَحَّ صَوْمُهُ)، ولا قضاءَ عليه ولو تردَّد؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ[1].

---

(١) فيكون متمسكًا بدليل الاستصحاب، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فيستصحب حكم الليل، ويجوز له الأكل، أما طلوع الفجر فهو مشكوك فيه، ولا يزول اليقين، الذي هو الليل بالمشكوك فيه وهو طلوع الفجر .

(لاَ إِنْ أَكَلَ) ونحوَه (شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذلك اليومِ الذي هو صائمٌ فيه ولم يتبيَّن بعدَ ذلك أنَّها غربت؛ فعليه قضاءُ الصومِ الواجبِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهارِ(١).

(أَوْ) أكل ونحوَه (مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا)، أي: فبان طلوعُ الفجرِ، أو عدمُ غروبِ الشمسِ؛ قضى؛ لأنَّه لم يُتِمَّ صومَه(٢).

وكذا يَقضي إنْ أكل ونحوَه يعتقِدُه نهارًا فبان ليلًا ولم يُجَدِّد نيَّةً لواجبٍ(٣).

لا مَن أكل ظانًّا غروبَ شمسٍ ولم يَتبيَّن له الخطأُ(٤).

---

(١) كسابقه، وهو التمسك بدليل الاستصحاب، فيستصحب فيه حكم النهار، ولا يجوز له الأكل فيه، فإذا أكل لم يصح صومه. وأما غروب الشمس فهو مشكوك فيه، ولا يزول اليقين، الذي هو النهار بالمشكوك فيه، وهو غروب الشمس.

(٢) وهو مأمور بإتمامه كما في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأوجب سبحانه صيام يوم كامل، ومفهومه أن من لم يصم يومًا كاملاً فصومه فاسد، وهذا الذي أفطر في النهار ظانًّا أنه ليل لم يصم يومًا كاملًا. ولم يعذر بالجهل، وقد قرَّر الفقهاء أنه (لا عبرة بالظن البين خطؤه).

(٣) لأنه أكل أو شرب ونحوه بنية فطر، وهو فطر بالفعل، وقطع لنية الصوم، فإذا لم يجدد النية، وطلع الفجر، لم يصح صومه، لأنه صدق عليه أنه لم يبيت النية، إذ النية السابقة انقطعت حقيقة، فإن جدد نية قبل الفجر صح، قاله ابن قاسم (٣/ ٤٠٧).

(٤) فلا قضاء عليه، لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن، كما لو صلى بالاجتهاد، ثم شك في الإصابة بعد صلاته، ولأن الأصل براءته، ولو شك في غروب الشمس بعد الأكل ونحوه، ودام شكه، فلا قضاء عليه، لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه، لجواز الفطر بغلبة الظن، قاله ابن قاسم (٣/ ٤٠٨).

## فَصْلٌ فِيمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) ولو في يومٍ لَزِمَه إمساكُه[١]، أو رأى الهلالَ ليلتَه ورُدَّت شهادتُه[٢]، فَغَيَّب حشفَةَ ذَكَرِه الأصليِّ (فِي قُبُلٍ) أصليٍّ[٣] (أَوْ دُبُرٍ[٤])، ولو ناسيًا أو مكرهًا[٥]؛ (فَعَلَيْهِ القَضَاءُ[٦]

---

(١) كما لو ثبت نهارًا، ولم يبيِّت النيَّة؛ لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم.

(٢) بناء على وجوب الإمساك عليه.

(٣) قال ابن قدامة (٤/ ٣٧٥): «ولا فرق بين كون الموطوءة زوجةً او أجنبية، او كبيرة أو صغيرة، لأنه إذا وجب لوطء الزوجة، فبوطء الأجنبية أولى».

(٤) قال ابن قدامة (٤/ ٣٧٥): «ولا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى». وفيه قياس الدبر على القبل في فساد الصوم، ووجوب الكفارة بجامع كون كل منهما جماعًا في فرج.

(٥) لترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستفصال في قضية العين هذه، مع قيام الاحتمال، أنه عامد أو ناسٍ، جاهل أو عالم بالتحريم، مكره أو غير مكره، ولذا تنزَّل منزلة العموم في المقال، فتعم الناسي والمكره، ودلّ عدم الاستفصال على استواء هذه الأمور مع العمد. والمقصود بالجهل هنا: جهل ما يجب عليه، لا جهل كون جماعه في نهار رمضان حرامًا، لقوله: (هلكت)، ولذا لم يكن الجهل عذرًا مسقطًا عنه الكفارة.

(٦) لفساد صومه إجماعًا، قال ابن قدامة (٤/ ٣٧٢): «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه». ولكونه مأمورًا بالقضاء كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمجامع: (وصم يومًا مكانه). وبقياس الجماع على الأكل والشرب، في وجوب القضاء، بجامع إفساد الصوم الواجب.

وَالكَفَّارَةُ(١))، أنزل أَوْ لا(٢).

ولو أَوْلجَ خُنثى مُشْكلٌ ذَكَرَه في قُبُلِ خنثى مُشْكِلٍ، أو قُبُلِ امرأةٍ، أَوْ أَوْلج رَجُلٌ ذَكَرَه في قُبُلِ خُنْثَى مُشْكلٍ؛ لم يَفسُدْ صومُ واحدٍ منهما(٣) إلا أن يُنْزِلَ؛ كالغُسلِ(٤).

وكذا إذا أنزل مجبوبٌ أو امرأتان بمساحقةٍ(٥).

---

(١) لأنَّ وجوب الجماع هو علة وجوب الكفارة، وهو مستفاد من الإيماء والتنبيه الوارد في سؤال الأعرابي عما يجب عليه حين قال: يا رسول الله، هلكت ... وقعت على أهلي في رمضان، ثم اقترن الجواب به بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اعتق رقبة) ومعلوم عند الأصوليين أن من مسالك العلة الإيماء والتنبيه وهو أنواع منه أن يذكر الشارع حكمًا بعد سؤال السائل مباشرة، إجابة على سؤاله، فيغلب على الظن أن الوصف الوارد في السؤال هو علة ذلك الحكم الوارد في الجواب.

(٢) لما سبق أنه يكفي تغييب حشفة ذكره. ولأن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؛ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل من الأعرابي، فدلَّ أنَّ حكمهما واحد. ولأنه في مظنة الإنزال.

(٣) قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٤١٢): «لاحتمال الزيادة». قلت: ولعل وطء الخنثى يعتبر وطئًا ناقصًا، والكفارة تكون بالوطء الكامل، والله أعلم. فإن كان هذا المقصود، فربما يُبنى على أنَّ العبرة بأواخر الأسماء -والاسم هنا الوطء- لا بأوائلها، والله أعلم.

(٤) لعله: كما أنَّ الغسل يكون بالإنزال، فكذا القضاء يكون مع الإنزال. وعليه فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

(٥) حكمهما حكم الواطئ دون الفرج، فإنه لا كفارة عليهما من الإنزال؛ لأنَّ علَّة الكفارة هي الوطء، ولا كفارة بغير الوطء، والمباشرة دون الفرج ليست بوطء حقيقة، وحقيقة الوطء إيلاج الذكر في الفرج.

(وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ) ولو عَمْدًا (فَأَنْزَلَ) منيًّا أو مَذْيًا[١]، (أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ) المجامَعةُ (مَعْذُورَةً) بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ؛ فالقضاءُ ولا كفارةَ[٢].

وإن طاوَعَتْ عامِدةً عالمةً فالكفارةُ أيضًا[٣].

(أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) المباحِ فيه القصرُ، أو في مرضٍ يُبيحُ الفطرَ؛ (أَفْطَرَ وَلاَ كَفَّارَةَ)؛ لأنَّه صومٌ لا يلزمُ المضيُّ فيه، أشبه التطوعَ، ولأنه يُفطِرُ بنيَّتِه الفطرَ، فيقعُ الجِماعُ بعدَه[٤].

(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ) مُتفرِّقَين أو متوالِيَيْن، (أَوْ كَرَّرَهُ)،أي: كَرَّر الوطءَ (فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّر) للوطءِ الأوَّلِ؛ (فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ)، وهي ما إذا كرَّر الوطءَ في يومٍ قبل أن يُكفِّرَ، قال في المغني والشرح: (بغيرِ

---

(١) بقياس الجماع دون الفرج على القبلة في عدم وجوب الكفارة، بجامع كونه مقدمة للفطر بغير جماع تام. وبالاستصحاب، وبراءة الذمة، إذ إن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نصَّ في وجوبها ولا إجماع ولا قياس.

(٢) للاستصحاب وبراءة الذمة، إذ إن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس. وقد سكت حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان عن المرأة، حيث إنه أوجب الكفارة على الرجل، وسكت عن المرأة، وهو سكوت في معرض البيان والحاجة، ولو كانت الكفارة واجبة لبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٣) أي فعليها القضاء والكفارة؛ بالإجماع، والقياس على الرجل في وجوب الكفارة بجامع التكليف في كل.

(٤) ولأن الكفارة هنا إنما كانت لانتهاك حرمة رمضان بالجماع والانتهاك إنما يكون في حق من يلزمه الإمساك، والمسافر لا يلزمه الإمساك.

خلافٍ)[١]، (وَفِي الأُولَى)، وهي ما إذا جامع في يومين: (اثْنَتَانِ)؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ[٢].

(وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ؛ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)؛ لأنَّه وطءٌ محرَّمٌ وقد تكرَّر، فتَتكرَّرُ هي كالحجِّ[٣].

(وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ)؛ كمن لم يَعْلَم برؤيةِ الهلالِ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ، أو نَسِي النيةَ، أو أكل عامدًا (إِذَا جَامَعَ)؛ فعليه الكفارةُ؛ لهتكِه حُرْمَةَ الزمنِ.

---

(١) المغني (٤/ ٣٨٥)، وهذا مأخذ الحكم. ولأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود فتتداخل كالحدود.

(٢) قال ابن قدامة: «لأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وكالحجتين» انتهى. فقاس الجماع في يومين على الجماع في رمضانين أو حجتين في وجوب تكرار الكفارة، فكما أنه لو جامع في رمضانين فإنه تجب عليه كفارتين، لكل رمضان، فكذا لو كان في يومين من رمضان واحد، والجامع هو كون كل منهما عبادة منفردة.

(٣) هذه المسالة من مفردات الحنابلة، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على خلاف هذا، أي أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة. ومأخذ الحنابلة: كون القياس يجري في الكفارات، وبيانه: أن الحج تجب الكفارة بالجماع فيه، وتتكرر إذا تكرر الجماع، فكذلك صوم رمضان، والجامع أنهما عبادتان تجب الكفارة بالجماع فيهما وتفسده. وهناك قياس آخر، وهو قياس الوطء الثاني على الوطء الأول، بجامع كونه وطئًا محرمًا لحرمة رمضان، فتجب فيه كفارة كالأول، وكلا القياسين ذكرهما ابن قدامة في المغني.

(وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ؛ لَمْ تَسْقُطِ) الكفارةُ عنه؛ لاستقرارِها، كما لو لم يطرأ العذرُ[١].

(وَلاَ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لأنَّه لم يَرِد به نصٌّ، وغيرُه لا يُساويه[٢].

والنَّزْعُ جماعٌ[٣].

والإنزالُ بالمساحقةِ كالجِماعِ، على ما في المنتهى[٤].

(وَهِيَ)، أي: كفارةُ الوطءِ في نهارِ رمضانَ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مؤمنةٍ، سليمةٍ مِنَ العيوبِ الضارةِ بالعملِ.

---

(١) وفيه قياس طروء العذر على عدم طروءه في وجوب الكفارة، بجامع إفساد الصوم بجماع تام. قال ابن قدامة: «ولأنه أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر». قلت: وفي قوله: (استقرت الكفارة) إشارة إلى قاعدة : متى يستقر الوجوب في الذمَّة؟ وهل يشترط مُضي زمن إمكان فعل المأمور به، حتى يكون مأمورًا به؟. وعند الحنابلة لا يشترطون ذلك، ولذا لو أفطر بالجماع ثمَّ مرض آخر النهار، أو جُنَّ، أو حاضت المرأة، أو مات لم تسقط الكفارة؛ لاستقرار العبادة في ذمته، وكان يجب عليه الشروع في العبادة المأمور بها. وتنظر القاعدة (١٤) من قواعد ابن اللحام، لمزيد من الفروع.

(٢) أي لا تجب على من وطئ خارج رمضان في صوم واجب، ولو كان قضاء لرمضان؛ لأن الكفارة وجبت لانتهاك حرمة رمضان. ولأنه لم يرد بغير الجماع في نهار رمضان نص كما قال المصنف.

(٣) وهو جزء من الجماع، فيأخذ حكمه، ويحصل بالنزع التلذذ، كما يحصل بالإيلاج.

(٤) يعني من وجوب القضاء، والكفارة. وسبق قول المصنف: «وكذا إذا أنزل مجبوب، أو امرأتان، أو بالمساحقة».

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبةً (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ) الصومَ (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)[١]، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ[٢].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شيئًا يُطْعِمُه للمساكين؛ (سَقَطَتِ) الكفارةُ[٣]؛ لأنَّ الأعرابيَّ لما دفَع إليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التمرَ لِيُطْعِمَه للمساكين فأخبَره بحاجتِه، قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، ولم يَأْمُره بكفارةٍ أخرى، ولم يَذْكر له بقاءَها في ذمَّتِه[٤]، بخلافِ كفارةِ حجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، ونحوِها[٥].

ويَسقُطُ الجميعُ بتكفيرِ غيرِه عنه بإذنِه[٦].

---

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّة الأعرابي المجامع أهله نهار رمضان، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هل تجد ما تُعتق رقبة؟، قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا) الحديث متفق عليه، فإنَّه نص فيه على الثلاثة بقوله: (فهل تستطيع؟)، (فهل تجد؟)، وهو ظاهر في الترتيب.

(٢) مما يجزئ في فطرة.

(٣) قال الوزير: أجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء، حين الوجوب، سقطت، إلا الشافعي، في أحد قوليه. اهـ. والقاعدة في ذلك: أنَّ الواجب يسقط بالعجز.

(٤) فدل الحديث، على أنه لما لم يجد شيئًا، يطعمه المساكين، سقطت عنه الكفارة.

(٥) فتبقى في الذمة؛ لعموم الأدلة الموجبة لها، مع عدم وجود ما يدلَّ على سقوطها.

(٦) إن كان حيًّا، وبدونه إن كان ميتًا، ولا يفتقر إلى إذن وليه، أو فعله، سواء كان عن كفارة وطء نهار رمضان أو حج، أو ظهار أو يمين، أو قتل، وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها، إن كان أهلًا، وكذا لو ملكه ما يكفر به، قاله ابن قاسم.

# بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ في الصَّومِ

(بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ) في الصَّومِ

(وَحُكْمِ القَضَاءِ)، أي: قضاء الصوم

(يُكْرَهُ) لصائمٍ (جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ)؛ للخروجِ مِن خلافِ مَن قال بفطرِه[١].

(وَيَحْرُمُ) على الصائمِ (بَلْعُ النُّخَامَةِ)، سواءٌ كانت مِن جَوْفِه أو صَدْرِه أو دِمَاغِه[٢]، (وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ)، أي: لا بالريقِ[٣]، (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)؛ لأنَّها مِن غيرِ الفمِ[٤].

وكذلك إذا تنجَّسَ فمُه بدمٍ أو قيءٍ ونحوِه فبلَعه وإنْ قلَّ؛ لإمكانِ التحرُّزِ منه[٥].

---

(١) لأنه قد اختلف في الفطر به، وأقل أحواله: أن يكون مكروها، قاله المصنف في كشف القناع (٢/ ٣٢٨). كما أنه مما يمكن الاحتراز منه.

(٢) إذا حصلت في فيه، لا إن بلع نخامة لم تصل إلى فمه، للاختلاف في الفطر بها إن وصلت فمه، فانبنى التحريم، ولإمكان التحرز منها.

(٣) فلا يفطر ببلع ريقه إجماعًا. قال المصنف في شرح المنتهى: «لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدًا لا يفطر إجماعًا، فكذا إذا جمعه».

(٤) أشبه القيء، ولأنه يمكن التحرز منها، وأشبه الدَّم في إمكانية التحرز منه، والفرق بين النخامة والريق، هو أن النخامة تنزل من الرأس، أو تخرج من الجوف، والريق من الفم، فالريق منه لا من خارجه.

(٥) لذا قالوا: لا إن بالغ في تفله، ثمَّ بلع ريقه بعد، فإنه لا يفطر به.

وإنْ أخرج مِن فمِه حصاةً، أو درهمًا، أو خيطًا ثم أعاده؛ فإن كَثُر ما عليه أفطَر(١)، وإلا فلا(٢).

ولو أخرَجَ لسانَه ثُمَّ أعاده؛ لم يُفْطِر بما عليه ولو كثُر؛ لأنَّه لم يَنفصِل عن محلِّه.

ويفطرُ بريقٍ أخرجه إلى ما بين شَفَتَيْه ثُمَّ بَلَعه(٣).

**(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلاَ حَاجَةٍ)**، قال المجدُ: **(المنصوصُ عنه: أنه لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ)**(٤)، وحكاه هو والبخاري عن ابنِ عباسٍ(٥).

**(وَ)** يُكْره **(مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ)**، وهو الذي كلَّما مضَغَه صَلُبَ وقوي(٦)؛ لأنَّه يجلبُ الغمَّ، ويجمعُ الريقَ، ويورِثُ العطشَ(٧).

---

(١) لأنه أخرجه من شفتيه فانفصل عن فمه، ثمَّ بلع ريقه، فكان واصلًا من خارج، وقد أمكنه التحرز منه.

(٢) أي وإن لم يكثر فلا يفطر، قيل: لمشقة التحرز منه. وقيل: لعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم.

(٣) لكونه فارق معدنه، مع إمكان التحرز منه عادة، أشبه الأجنبي.

(٤) لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطر.

(٥) وهذا مأخذ الحكم، وهو قول الصحابي. قال المصنف في شرح المنتهى: «فعلى الكراهة: متى وجد طعمه بحلقه أفطر». وسيذكره المصنف بعد قليل.

(٦) أي لا يتحلل.

(٧) تعريض نفسه للمشقة، وصيامه للخطر مكروه، ووسيلته وهي مضغ العلك تأخذ حكمه.

(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا)، أي: طَعْمَ الطعامِ والعلكِ (فِي حَلْقِهِ؛ أَفْطَرَ)؛ لأنه أوصَلَه إلى جوفِه[١].

(ويَحْرُمُ) مَضْغُ (العِلْكِ المُتَحَلِّلِ) مطلقًا إجماعًا، قاله في المبدعِ، (إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ) وإلا فلا، هذا معنى ما ذكره في المقنعِ، والمغني، والشرحِ؛ لأنَّ المُحرَّمَ إدخالُ ذلك إلى جوفِه ولم يوجَدْ[٢].

وقال في الإنصافِ: (والصحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّه يَحرمُ مَضْغُ ذلك ولو لم يَبتلِع ريقَه، وجزم به الأكثرُ) انتهى، وجزم به في الإقناعِ، والمنتهى.

ويُكرَه أنْ يدَعَ بَقَايَا الطَّعامِ بين أسنانِه[٣]، وشَمُّ ما لا يُؤمَنُ أن يجذِبَه نَفَسٌ؛ كسحيقِ مسكٍ[٤].

(وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ) ودواعي الوطءِ (لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْهَا شَابًّا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ»[٥] رواه أبو داودَ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ، ورواه سعيدٌ عن أبي هريرةَ، وأبي الدرداءِ، وكذا عن ابنِ عباسٍ بإسنادٍ صحيحٍ، «وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ لِمَّا كَانَ مَالِكًا لإِرْبِهِ»[٦]،

---

(١) في ظني يمكن تعليل ما سبق وبعض ما يأتي بالضابط الآتي: (كل ما وصل إلى الجوف من الفم أفطر به الصائم إلَّا الرِّيق، ما لم يخرج منفصلًا).

(٢) أي: إن لم يبلغ ريقه لم يحرم، قال ابن قاسم: «لأن القاعدة: أنه إذا انتفت العلَّة انتفى المعلول».

(٣) قال المصنف في شرح المنتهى: «خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه».

(٤) خشية وصوله مع نَفَسِه إلى جوفه.

(٥) وعلَّة التفريق بينهما ذكر منصوصًا، بكونه أملك لإربه، على ما سيأتي.

(٦) ومفهومه إن لم تتحرك لا يكره.

وغيرُ ذي الشَّهوةِ في معناه.

وتَحرمُ إنْ ظَنَّ إنزالًا(١).

**(ويَجِبُ)** مطلقًا **(اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبَةٍ)**، ونميمةٍ، **(وشَتْمٍ)**، ونحوِه؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢) رواه أحمدُ، والبخاري، وأبو داودَ وغيرُهم.

قال أحمدُ: (ينبغي للصائمِ أن يَتعاهدَ صومَه من لسانِه، ولا يُماريَ، ويصونَ صومَه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجدِ، وقالوا: نَحفظُ صومَنا ولا نغتابُ أحدًا، ولا يَعملُ عملًا يَجرحُ به صومَه).

**(وسُنَّ)** له كثرةُ قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ(٣)، وكفُّ لسانِه عمَّا يُكرَه(٤).

وسُنَّ **(لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ)** جهرًا: **(إِنِّي صَائِمٌ)**؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(٥).

---

(١) والظن موجب للعمل به، فتكون القبلة محرَّمة لأنها وسيلة إلى محرَّم وهو الفطر.

(٢) دلَّ الحديث على تحذير ما سبق، لكونه سببًا في نقصان عمله، ولمنافاته مقصود الصوم، وهو التقوى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٣) لحديث: (يا باغي الخير أقبل)، ففيه حث على العمل الصالح، ولفظ (الخير) يعم قراءة القرآن والذكر والصدقة، والإقبال عليها هو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه.

(٤) إذ الأصل الابتعاد عنه في كل وقت، وفي رمضان لفعل الصحابة كما في النقل السابق عن الإمام أحمد أنهم (كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجدِ، وقالوا: نَحفظُ صومَنا ولا نغتابُ أحدًا).

(٥) لأن القول المطلق يكون باللسان، قاله المصنف في شرح المنتهى.

(وَ) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) إن لم يَخشَ طلوعَ فجرٍ ثانٍ[١]؛ لقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[٢] متفقٌ عليه.

وكُره جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ[٣]، لا سُحورٌ[٤].

(وَ) سُنَّ (تَعْجِيلُ فِطْرٍ)؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[٥] متفقٌ عليه، والمرادُ إذا تحقَّقَ غروب الشمسِ، وله الفطرُ بغلبةِ الظنِ[٦].

---

(١) إذ هو وقت الإمساك، كما في قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفُسِّر ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، بأنه الفجر المعترض دون المستطيل، بقرينة قوله: (الخيط)، والفجر المعترض هو الفجر الصادق، أو الفجر الثاني.

(٢) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه يقصد بالسحور: التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون؛ قاله المصنف في شرح المنتهى.

(٣) أي الفجر الثاني، والكراهة لأن الجماع ليس مما يتقوى به على الصوم، وفيه تعريض لواجب الكفارة. ولا شك أنَّ النزع والترك للجماع أشق على النفس من ترك الطعام، فقد تغلبه نفسه، فيعرض صومه للفطر.

(٤) لما سبق أنَّ أكلة السحور مما يتقوى بها على الصوم، بخلاف الجماع.

(٥) فيه مدح للفعل المقتضي مشروعيته، وسنيته.

(٦) لجواز العمل بالظن، والأصل في العبادة ما في ظن الفاعل. وقالوا: (المظنة تنزل منزلة المئنة)، وقال ابن اللحام في قواعده: «ويجب العمل بالمظنون كما يجب في المقطوع»، ومثَّل لها بأمثلة كثيرة، منها مسألتنا.

وتَحصلُ فضيلتُه بشربٍ، وكمالُها بأكلٍ، ويكونُ **(عَلَى رُطَبٍ)**؛ لحديثِ أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[(١)] رواه أبو داودَ، والترمذي وقال: (حسنٌ غريبٌ)، **(فَإِنْ عُدِمَ)** الرطبُ **(فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَ)** على **(مَاءٍ)**؛ لما تقدَّم.

**(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ)** عندَ فطرِه، ومنه: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

**(وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ)**، أي: قضاءُ رمضانَ فورًا[(٢)]، **(مُتَتَابِعًا)**؛ لأنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ، وسواءٌ أفطر بسببٍ محرَّمٍ أَوْ لا[(٣)]، وإن لم يَقضِ على الفورِ وجب العزمُ عليه[(٤)].

---

(١) دلَّ فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّ الأكمل يكون بالأكل، وأمَّا حسو الماء فعند عدم الأكل.

(٢) لبراءة ذمته منه.

(٣) للإطلاق في الآية، وبيانه أنَّ الفطر مقتضى محذوف في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والتقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر، ولابد من التقدير ليصح الحكم شرعًا، إذ لو لم يفطر لما وجب عليه القضاء، ولفظ (أفطر) مطلق لم يقيد بكونه بعذر أو بغير عذر، فيشمل ما كان بسبب مباح أو غير مباح.

(٤) فيكون العزم بدلًا عن الفعل، لعدم جواز تأخير الواجب من غير بدل عنه؛ لأنه لو جاز ذلك لبطل معنى الوجوب في أول الوقت. فكل واجب موسع يجوز تأخيره بشرط العزم عليه، فإذا لم يكن ذاهلًا أو ناسيًا فلا بد من العزم على الفعل.

(وَلاَ يَجُوزُ) تأخيرُ قضائِه (إِلَى رَمَضانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)[١]؛ لقولِ عائشةَ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢] متفقٌ عليه، فلا يجوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَه[٣] ولا يَصِح[٤].

(فَإِنْ فَعَلَ)، أي: أخَّرَه بلا عذرٍ حَرُم عليه[٥]، وحينئذ (فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يومٍ) ما يُجزئُ في كفارةٍ، رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابنِ عباسٍ، والدارقطني بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرةَ، وإن كان لعذرٍ فلا شيء عليه[٦].

---

(١) لأن الأصل في الأمر أنه على الفور. وإذا جاء شعبان، يضيق قضاء رمضان، فلا يجوز تأخيره عنه.

(٢) لأنَّ تأخيرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا القضاء كان للعذر المذكور، وأقرَّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعلها.

(٣) قبل قضاء رمضان، لتأكد قضائه؛ لوجوبه بأصل الشرع.

(٤) للخبر، لكنه ضعيف، قاله البهوتي في شرح المنتهى. وفي حديث أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من أدرك رمضان وعليه شيء لم يقضه لم يقبل منه، ومن صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه)، أخرجه أحمد (٨٦٢١).

(٥) لوجوب الكفارة عليه، كما في ثبوتها بقول الصحابي الجليل ابن عبَّاس، والكفارة إنما وجبت لترك الواجب، وترك الواجب حرام.

(٦) كمرض وسفر، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وتقاس الأعذار الأخرى عليهما.

(وَإِنْ مَاتَ) بعد أن أخَّره لعذرٍ فلا شيء عليه(١)، ولغيرِ عذرٍ أُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ، كما تقدَّم(٢)، (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ)؛ لأنَّه بإخراجِ كفارةٍ واحدةٍ زال تفريطُه.

والإطعامُ مِن رأسِ مالِه، أوصى به أوْ لا(٣).

وإنْ مات وعليه صَوْمُ كفارةٍ؛ أُطْعِم عنه كصومِ متعةٍ(٤).

---

(١) لأن الأمر الذي أريد به جواز التراخي، إذا مات المأمور به بعد تمكنه منه، وقبل الفعل لم يمت عاصيًا عند الأكثرين، ولا يترتب عليه شيء، قاله ابن اللحام في قواعده، القاعدة (١٥). قلت: ولأنَّ الجواز الشرعي ينافي الضمان.

(٢) من الآثار عن أبي هريرة، وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) لأنه دين، فيخرج من رأس ماله كسائر الديون، وليس من ثلثه إن وصى به.

(٤) أي: كما يُطعم عنه إذا مات وعليه صوم متعة. ولا يجزي الصوم عنه. ولعل هذه المسألة تعود إلى حكم النيابة في الأفعال المالية. قال ابن مفلح في أصوله (١/ ٢٧٥): «لا تجزئ النيابة في تكليف بدني كصلاة وصوم (و)، وتجزئ في زكاة مطلقًا». وقال ابن العطار في شرح العمدة (٣/ ١٥٤٥): «ولا شك أن العبادات مالية وبدنية؛ فالمالية؛ كالزكاة والكفارة والنذر، والبدنية؛ كالصلاة والصوم، ومشترك بين البدنية والمالية؛ كالحج والجهاد، فاعلم أن المالية يجب قضاؤها من مال الميت، وتدخلها النيابة إجماعًا، وأما البدنية، ففيها خلاف، وهو مشكل دخول النيابة فيها». وسيأتي قول المصنف في باب الوكالة: «تصح الوكالة أيضًا (في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات) كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وكذا حج وعمرة على ما سبق، وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه».

ولا يُقْضَى عنه ما وجب بأصلِ الشرعِ مِن صلاةٍ وصومٍ[١].

**(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ)** نذرٍ، **(أَوِ اعْتِكَافٌ)** نذرٍ **(أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ؛ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)**؛ لما في الصحيحين: أنَّ امرأةً جاءت إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «نَعَمْ»[٢]، ولأنَّ النِّيابةَ تدخلُ في العبادةِ بحسبِ خِفَّتِها، وهو أخفُّ حُكْمًا مِنَ الواجبِ بأصلِ الشرعِ[٣].

والوليُّ[٤] هو الوارثُ، فإن صام غيرُه جازَ مطلقًا؛ لأنَّه تبرعٌ[٥].

---

(١) لما سبق من أنَّ النيابة في العبادات البدنيَّة لا تجوز. قال ابن قدامة في الكافي (٢/ ١٣٧): «ولا تجوز في العبادات البدنية؛ لأن المقصود، فعلها ببدنه، فلا تحصل من فعل غيره إلا في الحج». والحج لورود النَّص فيه، ولكونه مشتركًا بين البدنيَّة والماليَّة. ويستدلَّ على هذه المسألة بحديث ابن عبَّاس مرفوعًا: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة). رواه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٤١).

(٢) والسؤال معاد في الجواب، فيكون بمنزلة قوله نصًّا: نعم، صومي صوم النذر عن أمك.

(٣) هذا تعليل لما سبق من التفريق ما بين ثبت بأصل الشرع، أو ما ثبت من قبل الإنسان على نفسه.

(٤) ذكر الولي لا مفهوم له، وإنما ذكر لكونه الغالب.

(٥) والتبرع لا يشترط له نسب ولا قرابة، ولا وصاية. وما في ذمة الميت دين، وقد شبهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

وإنْ خلَّفَ تَرِكةً وَجَب الفعلُ[١]، فيفعلُه الوليُّ، أو يدفعُ إلى مَنْ يفعلُه عنه[٢].

ويدفعُ في الصومِ عن كلِّ يومٍ طعامَ مسكينٍ[٣].

وهذا كلُّه فيمن أمْكَنَه صومُ ما نذَرَه فلم يَصُمْه[٤]، فلو أمكنه بعضُه قُضِيَ ذلك البعضُ فقط[٥].

والعمرةُ في ذلك كالحجِّ[٦].

---

(١) أي فعل النذر وقضائه.

(٢) أي الواجب فعل المنذور، سواء من الولي أو غيره.

(٣) لأنه فدية، لكن إن صام عنه أحد فلا فدية.

(٤) بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته فلم يصمه، فيُفعل عنه؛ لثبوته في ذمته، كقضاء دينه.

(٥) لو نذر صيام عشرة أيام، ومات بعد مضي خمسة أيام، صيم عنه ما أدركه فقط؛ لثبوته في ذمته.

(٦) أي حكم العمرة المنذورة كحكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه.

# بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

(بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ)(١) وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديثِ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وهذه الإضافةُ للتشريفِ والتعظيمِ(٢).

(يُسَنُّ صِيَامُ) ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ(٣)، والأفضلُ أن يَجعلَها (أَيَّامَ) اللَّيالي (البِيضِ)؛ لما روى أبو ذرٍّ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»(٤) رواه

---

(١) حمل ما سيأتي من دليل على الندب دون الوجوب، لما ثبت بالإجماع أنه لا واجب من الصيام بأصل الشرع إلَّا رمضان، لما ورد أنَّ أعرابيًّا جاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما فُرض عليه، وفيه: فقال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شهر رمضان إلَّا أن تطَّوع شيئًا). ولما قال الأعرابي: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله شيئًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أفلح إن صدق)، أو: (دخل الجنة إن صدق)، أخرجه البخاري (١٨٩١).

(٢) والتشريف والتعظيم يقتضي الطلب والمشروعيَّة، كما أنَّ في قوله: (وأنا أجزي به) فيه وعد بالجزاء، وهو من الأساليب الشرعيَّة الدالة على الطلب، والمقتضية هنا الندب، لما سبق أنه لا واجب إلَّا صوم رمضان.

(٣) لحديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكعَتَي الفَجْرِ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)، متفق عليه، وفيه الإخبار بكونه وصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المقتضية للحض على العمل.

(٤) للأمر بقوله: (فصم ثلاثة عشرة ...)، وهو للندب لما سبق، ولأن الأصل في صيام ثلاثة أيام ليست بواجبة، فيكون تعيينها آخذًا حكمه.

الترمذي وحسَّنه، وسُمِّيت بِيضًا؛ لابيضاضِ ليلِها كلِّه بالقمرِ.

(وَ) يُسنُّ صومُ (الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ)؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(١) رواه أحمدُ، والنسائي.

(وَ) صومُ (سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ)؛ لحديثِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»(٢) خرَّجه مسلمٌ.

ويُستحبُّ تتابُعُها، وكونُها عقِبَ العيدِ؛ لما فيه مِن المسارعةِ إلى الخيرِ(٣).

(وَ) صومُ (شَهْرِ المُحَرَّمِ)؛ لحديثِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»(٤) رواه مسلمٌ.

(وَآكَدُهُ العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ)؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ»(٥)، احتجَّ به أحمدُ، وقال: (إن اشتبه عليه أوَّلُ

---

(١) تعليله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرعية صوم يوم الاثنين بأنه يوم تعرض فيه الأعمال. فهو حثٌّ وطلبٌ لها، وأقل درجاته الندبية، والمحكي مجرد فعل ومحبة منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله يحمل على الاستحباب والندب.

(٢) حيث جعل الفضل جوابًا وجزاء للصوم، وهذا يقتضي كونه مطلوبًا، وأقل درجاته الندب.

(٣) والمسارعة إلى الخير مطلوبة، مأمور بها في آيات، منها قوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والخيرات المأمور بها منها الواجبات، ومنها المندوبات، ومن الخيرات: الصوم، ففيه الأمر بالمسارعة فيه.

(٤) أثبت الشارع له الفضل، فدلَّ على مشروعيته المقتضية كونه مندوبًا.

(٥) لدلالة الدليل على فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العاشر، وهمِّه في التاسع، والهمُّ كالفعل، ففيه دلالة على مشروعيته، إذ لم يصرفه عنه إلَّا الموت.

الشَّهرِ صام ثلاثةَ أيامٍ؛ ليتيقَّنَ صومَهما)[١].

وصومُ عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ، ويُسنُّ فيه التوسعةُ على العيالِ.

(وَ) صومُ (عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ)؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟، قال: «وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ رَجُلاً خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[٢] رواه البخاري.

(وَ) آكَدُهُ (يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا)، وهو كفارةُ سنتين؛ لحديثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[٣].

وقال في صيامِ يومِ عاشوراءَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[٤] رواه مسلمٌ.

ويَلِي يومَ عرفةَ في الآكدِيَّة يومُ التروية، وهو الثامنُ[٥].

(وَأَفْضَلُهُ)، أي: أفضلُ صومِ التطوُّعِ (صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)؛ لأمرِه

---

(١) أي احتياطًا؛ لأجل إدراك فضلها.

(٢) وصفها بكونها أحبَّ الأعمال إلى الله يقتضي الحث على اغتنامها بالأعمال، ويدخل الصوم في عموم قوله: (العمل الصالح) الصيام، ووجه العموم كونه معرَّفًا بالألف واللام غير العهدية.

(٣) لورود الوعيد بتكفير السيئات، والمدح والوعد على الفعل يقتضي مشروعيته والحث عليه.

(٤) لما سبق من تعليل.

(٥) لحديث: (صوم يوم التروية كفارة سنة).

عَلَيْهِ السَّلَامُ عبدَ اللهِ بنَ عمرو قال: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»(١) متفقٌ عليه.

وشرطُه: أن لا يُضْعِفَ البدنَ حتى يَعجِزَ عمَّا هو أفضلُ من القيامِ بحقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ عبادِه اللازمةِ، وإلا فتَرْكُه أفضلُ(٢).

**(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ)** بالصومِ؛ لأنَّ فيه إحياءً لشعارِ الجاهليةِ، فإن أفطر منه، أو صام معه غيرَه؛ زالت الكراهةُ(٣).

**(وَ)** كُرِه إفرادُ يومِ **(الجُمُعَةِ)**؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»(٤) متفقٌ عليه.

**(وَ)** إفرادُ يومِ **(السَّبْتِ)**؛ لحديثِ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»(٥) رواه أحمدُ.

---

(١) وصيغة التفضيل (أفض) تدلُّ على الفضل، وهي من أساليب المدح المقتضية للمشروعية والندب، وورد في حديث عبدالله بن عمر: (أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صَومُ دَاوُدَ)، قال الفاكهاني: «معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَحَبُّ إلى الله)؛ أي: أكثرُه ثوابًا، وأعظمُه أجرًا، وتقديرُه بما ذكر» ففيه ما سبق من مدح مقتضٍ للندبية.

(٢) لأن تقديم المصلحة العليا عند تعارض المصالح هو المقرَّر في أصول الشريعة. وتقديم المفضول على الفاضل لا يحسن إلا في حالات معيَّنة، وهو كالمستثنى من الأصل.

(٣) قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصمه متواليًا، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان. وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعًا: (نهى عن صيام رجب)، وسمي رجبًا من الترجيب، وهو التعظيم، لأن العرب كانت تعظمه في الجاهلية، ولا تستحل فيه القتال، ويقال له: رجب مضر. لأنهم كانوا أشد تعظيمًا له.

(٤) للنهي بصيغته الصريحة: (لاَ تَصُومُوا)، والنهي يقتضي التحريم.

(٥) للنهي بصيغته الصريحة: (لاَ تَصُومُوا)، والنهي يقتضي التحريم.

وكُرِه صومُ يومِ النَّيْروزِ، والمِهْرَجانِ، وكلِّ عيدٍ للكفارِ، أو يومٍ يُفْرِدونه بالتَّعظيمِ(١).

(وَ) يومُ (الشَّكِّ)، وهو يومُ الثلاثين مِن شعبانَ إذا لم يكن غَيْمٌ ولا نحوُه(٢)؛ لقولِ عمارٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣) رواه أبو داودَ، والترمذي وصحَّحه، والبخاري تعليقًا.

ويُكره الوِصالُ، وهو أنْ لا يفطرَ بين اليومين أو الأيامِ، ولا يُكره إلى السَّحَرِ، وتَرْكُه أَوْلَى(٤).

---

(١) لئلا يوافق الكفار في تعظيمهما، وذلك ما لم يوافق صيامه عادة عنده، أو كان عن نذر ونحوه.

(٢) فإن كان غيم، أو قتر، فعندهم لا يكره، بل عندهم يجب صيامه، وليس مقصورًا على الكراهية فحسب، كما تقدم في أوائل كتب الصيام.

(٣) وظاهر نص أحمد التحريم، وكذا تقدمه بيوم أو يومين، أولى عنده بالتحريم، لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه.

(٤) لحديث: (لا تواصلوا، فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل. قال: أنا لست كهيئتكم إنَّ لي مُطعمًا يطعمني، وساقيًا يسقيني)، ففيه أحكام ما سبق، فالنهي الأصل أنه للتحريم، وصُرف للكراهة؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصل بهم، كما في بعض الأحاديث كالمبكت لهم. ولو كان حرامًا لما وصل بهم، كما أنَّه أخبر عن العلَّة في النهي، من كونه يُطعم ويُسقى، فليس هو كهيئتنا، ودلَّ لفظ (حتى) بأنَّ الإذن مغيًّا إلى السحر، فدلَّ على عدم الكراهة إلى السحر.

(وَيَحْرُمُ صَوْمُ) يومَي (العِيدَيْنِ) إجماعًا؛ للنهي المتفقِ عليه[١] (وَلَوْ فِي فَرْضٍ)[٢].

(وَ) يَحرمُ (صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ»[٣] رواه مسلم، (إِلاَّ عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ)، فيَصحُّ صومُ أيامِ التشريقِ لمن عَدِمَ الهَدْيَ؛ لقولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[٤] رواه البخاري.

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ) مِنْ صومٍ أو غيرِه؛ (حَرُمَ قَطْعُهُ)، كالمضيَّقِ، فيَحْرُمُ خُروجُه مِن الفرضِ بلا عذرٍ؛ لأنَّ الخروجَ مِنْ عهدةِ الواجبِ متعيِّنٌ، ودخَلَت التَّوسعةُ في وقتِه رِفقًا ومَظِنَّةً للحاجةِ، فإذا شرَع تعيَّنت المصلحةُ في إتمامِه.

(وَلاَ يَلْزَمُ) الإتمامُ (فِي النَّفلِ)، مِن صومٍ وصلاةٍ ووضوءٍ وغيرِها؛ لقولِ عائشةَ: يا رسولَ اللهِ أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»،

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يومين: يوم الفطر والنحر) متفق عليه، وفيه: الإخبار عن الحكم بلفظ: (نهى)، والنهي يقتضي التحريم.

(٢) لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صوم يومين)، فيعم الفرض والنفل؛ لأنه معرَّف بالإضافة، وهي من صيغ العموم.

(٣) وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر بالشيء نهي عن ضده، أي يتضمن أو يستلزم النهي عن الصوم والإمساك عن الأكل والشرب.

(٤) وفيه الإخبار عن التحريم بلفظ: (لم يرخص).

فأكل[١]. رواه مسلمٌ وغيرُه، وزاد النسائي بإسنادٍ جيدٍ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وكُرِه خروجُه منه بلا عذرٍ[٢].

**(وَلاَ قَضَاءُ فَاسِدِهِ)**، أي: لا يلزمُه قضاءُ ما فسد مِنَ النفلِ، إلا الحجَّ والعمرةَ فيَجبُ إتمامُهما؛ لانعقادِ الإحرامِ لازِمًا، وإن أفسدَهما، أو فسَدَا؛ لَزِمَه القضاءُ[٣].

**(وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ)** مِنْ رمضانَ؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٤] متفقٌ عليه، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، زاد أحمدُ: «وَمَا تَأَخَّرَ»[٥]، وسمِّيت بذلك؛ لأنَّه يُقَدَّرُ فيها ما يكونُ في تلك السنةِ،

---

(١) الدليل ظاهر، وهو دليل لقاعدة: النفل هل يلزم بالشروع فيه؟ قال المرداوي في التحبير (٢/ ٩٩١): «قوله: (ولا يلزم غير حج وعمرة بالشروع، خلافًا لأبي حنيفة، ومالك)، ذهب أكثر العلماء: أن غير الحج والعمرة من التطوعات لا يلزم بالشروع فيه، بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه، والأفضل إتمامه بلا نزاع، للخروج من الخلاف».

(٢) للخروج من الخاف، كما في النقل السابق عن المرداوي.

(٣) أمَّا الحج والعمرة فسيأتي بناؤها على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأمَّا غيرهما فمبني على أنه غير ملزم بإتمام ما شرع من النفل.

(٤) دلَّ عل فضلها: الأمر بتحريها والتماسها، واعتكافه في المسجد رجاء قيامها.

(٥) للوعد بغفران ما تقدم من الذنب، والوعد من أساليب طلب الفعل، كما أنَّ الوعيد من أساليب طلب الترك. وأقلُّ درجات الطلب الاستحباب.

أو لعِظَمِ قَدْرِها عند اللهِ، أو لأنَّ للطاعاتِ فيها قَدْرًا عظيمًا، وهي أفضلُ الليالي، وهي باقيةٌ لم تُرفَع؛ للأخبارِ.

**(وَأَوْتَارُهُ آكَدُ)**؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي ثَلاَثٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ»[1]، **(وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ)**، أي: أرجاها؛ لقولِ ابنِ عباسٍ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ، وغيرِهما.

وحِكْمةُ إخفائِها؛ ليجتهدوا في طلبِها.

**(وَيَدْعُو فِيهَا)**؛ لأنَّ الدُّعاءَ مستجابٌ فيها، **(بِمَا وَرَدَ)** عن عائشةَ قالت: يا رسولَ اللهِ إن وافقتُها فبِمَ أدعو؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[2] رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، وللترمذي معناه وصحَّحه، ومعنى «العَفْوِ»: الترْكُ.

وللنسائي مِنْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»، فالشَّرُّ الماضي يزولُ بالعفْوِ، والحاضرُ بالعافيةِ، والمستقبلُ بالمعافاةِ؛ لتضمُّنِها دوامَ العافيةِ.

---

(١) للأمر بطلبها في هذه الأوتار، وهو ظاهر.

(٢) الأمر الوارد بقوله: (قولي)، وهو أمر بعد سؤال تعليم، متعلق بأمر فيه مصلحة دنيوية، فيقتضي الندب والاستحباب؛ لأنه فضل وإحسان من الله عَزَّوَجَلَّ.

# بَابُ الاعتِكَافِ

**(هُوَ)** لغةً: لزومُ الشيءِ، ومِنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعرَاف: ١٣٨].

واصطلاحًا: **(لُزُومُ مَسْجِدٍ)**، أي: لزومُ مسلمٍ عاقلٍ -ولو مميزًا- لا غُسلَ عليه، مسجدًا ولو ساعةً[١] **(لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى)**، ويُسمَّى: جِوارًا.

ولا يَبطُلُ بإغماءٍ[٢].

وهو **(مَسْنُونٌ)** كلَّ وقتٍ إجماعًا؛ لفعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومداومتِه عليه[٣]،

---

(١) فلا يصح من كافر، ومجنون، وطفل، كصلاة وصوم، قال المجد وغيره: لا نعلم فيه خلافًا. فإن كان عليه غسل لم يصح، قال عثمان: لعله ما لم يحتج إلى الليث، لجواز الليث إذًا «ومسجدًا» مفعول لزوم، وأقل الاعتكاف عند جماعة «ساعة»، وعند الشافعية «ولو لحظة» من ليل أو نهار، وظاهره أن اللحظة لا تسمى اعتكافًا، وجزم به الموفق وغيره، فلو نذر اعتكافًا وأطلق أجزأته الساعة، ، وهي لبث قدر يسمى عكوفًا عرفًا، لأن مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه، ويأتي قول الشيخ: من قصد المسجد لصلاة أو غيرها، لا ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، ويستحب أن لا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة، خروجًا من خلاف من يقول أقله ذلك، قاله ابن قاسم (٣/ ٤٧٣).

(٢) كنوم، لبقاء التكليف.

(٣) للإجماع المذكور، ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكونه مدامًا عليه، دلَّ عليه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله). وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو مستند للإجماع، وهو حجة بنفسه، وذكر =

واعتكَفَ أزْواجُه بعدَه ومعه[١]، وهو في رمضانَ آكدُ؛ لفعلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وآكدُه في عَشْرِهِ الأَخِيرِ[٢].

(وَيَصِحُّ) الاعتكافُ (بِلاَ صَوْمٍ)؛ لقولِ عمرَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي نذَرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكف ليلةً بالمسجدِ الحرامِ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رواه البخاري، ولو كان الصومُ شرطًا لما صحَّ اعتكافُ الليلِ[٣].

(وَيَلْزَمَانِ)، أي: الاعتكافُ والصومُ (بِالنَّذْرِ)، فَمَن نَذَر أنْ يعتكفَ صائمًا أو بصومٍ، أو يصومَ معتكِفًا، أو باعتكافٍ؛ لزِمَه الجمعُ، وكذا لو نذَر

---

=

الإجماع يفيد قطعية الحكم، واستمراره؛ لأن الإجماع لا ينسخ، ويدلُّ الإجماع على عدم فرضية فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا -الاعتكاف- وإن كان مما داوم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعله، وما يؤكد سنيته : أنه لم يأمر به أصحابه، بل ورد في الصحيحين وغيرهما: (من أحب أن يعتكف فليعتكف).

(١) ففي الصحيحين عن عائشة قالت: ثم اعتكف أزواجه من بعده. واعتكفن معه، واسترن بالأخبية.

(٢) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله). ولأن ليلة القدر تطلب فيها، ولعل الحكمة فيها طلبها.

(٣) ولمسلم نحوه، وزاد البخاري: (فاعتكف ليلة)، ولا صيام في الليل، ولحديث ابن عباس (ليس على المعتكف صوم، إلا أن يجعله على نفسه) رواه الدارقطني. كما أنَّ الاعتكاف عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع.

أن يصلِّيَ معتكِفًا ونحوَه؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١) رواه البخاري، وكذا لو نذر صلاةً بسورةٍ معينةٍ(٢).

ولا يَجوزُ لزوجةٍ اعتكافٌ بلا إذنِ زوجِها(٣)، ولا لِقِنٍّ بلا إذْنِ سيِّدِه(٤)، ولهما تحليلُهما مِن تطوُّعٍ مطلقًا(٥)، ومِن نَذْرٍ بلا إذن(٦).

---

(١) والأمر بقوله: (فليطعه) يقتضي الوجوب، وتقدم سؤال عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نذره في الجاهلية، وقوله: (أوف بنذرك) وظاهره الوجوب.

(٢) لعموم الحديث السابق، فقوله: (مَنْ) اسم شرط يعم الأشخاص، وقوله: (نذر) فعل في سياق شرط، والأفعال نكرات، فيعم كل نذر، لكنه مخصوص بأن يكون نذر طاعة. ويمكن الاستدلال بالقياس على وجوب الوفاء بالاعتكاف ليلة.

(٣) وفاقًا، لوجوب حقه عليها، وهي مقصورة على طاعته، والاعتكاف يفوت حقه ويمنع استيفاءه، وليس واجبًا بأصل الشرع، فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة وهو الزوج، قاله ابن قاسم (٣/ ٤٧٧).

(٤) لتفويت حقه عليه، ومنافعه مملوكة لسيده، والعكوف ليس بواجب بأصل الشرع، فلم يجز إلا بإذنه وفاقًا، قاله ابن قاسم.

(٥) أي وللزوج والسيد تجريد وإخراج زوجة وعبد من تطوع مطلقًا، سواء أذنا لهما فيه أو لم يأذنا، شرعًا فيه، أو لم يشرعا، بلا نزاع، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن بعد أن دخلن فيه، متفق عليه، ولأن حق الزوج والسيد واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه ولأن لهما المنع ابتداء، فكان لهما المنع دوامًا، قاله ابن قاسم.

(٦) لحديث: (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان إلا بإذنه)، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، ولما فيه من تفويت حقهما، فكان لرب الحق المنع منه، كمنع مالك غاصبًا، وإن لم يحللاهما صح وأجزأ، وليس لهما تحليلهما من منذور شرعًا فيه بالإذن، لتعينه بالشروع فيه، ووجوب إتمامه كالحج، وظاهره، قاله ابن قاسم.

(وَلاَ يَصِحُّ) الاعتكافُ إلا بنيَّةٍ؛ لحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١).

ولا يَصحُّ (إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧](٢)، (يُجَمَّعُ فِيهِ)، أي: تُقَامُ فيه الجماعةُ(٣)؛ لأنَّ الاعتكافَ في غيرِه يُفْضِي إمَّا إلى تَرْكِ الجماعةِ(٤)، أو تَكرُّرِ الخروجِ إليها كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وهو منافٍ للاعتكافِ.

(إِلاَّ) مَنْ لا تلزمُه الجماعةُ، كـ (المَرْأَةِ)، والمعذورِ، والعبدِ، (فَـ) يَصحُّ اعتكافُهم (فِي كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ للآيةِ(٥)، وكذا مَن اعتكف مِن الشُّروقِ إلى الزوالِ مثلًا(٦)، (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)، وهو الموضعُ الذي تَتَّخِذُه لصلاتِها في

---

(١) وفاقًا، للحصر بأن الأعمال والعبادات لا تصح إلا بالنية، وما لم ينو فليس بعبادة إجماعًا. والاعتكاف عمل وعبادة محضة، كالصوم، والصلاة فلا يصح دون نيَّة التقرب به لله.

(٢) لوصف المعتكف بكونه في المسجد، فلو صح في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيه، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقًا، وللإجماع، وفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يعتكف في مسجده، ولم يفعل الاعتكاف في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في عهد خلفائه إلَّا في المسجد، ولو جاز لفعلته أزواجه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ، لحاجتهن إلى التستر.

(٣) ذكر المصنف علَّة ذلك، ولقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)، وروي عن علي وغيره، قال الوزير: أجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات، فإنه يصح فيه الاعتكاف، قاله ابن قاسم.

(٤) والجماعة واجبة، ويحرم تكرها، ولا يترك واجب لمندوب.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٦) لأنه لا يلزمه منه محذور، فصح منه في كل مسجد، وإلا فلا.

بيتِها؛ لأنَّه ليس بمسجدٍ حقيقةً[١]، ولا حكمًا؛ لجوازِ لُبثِها فيه حائضًا وجنبًا.

ومِن المسجدِ ظهرُه، ورَحْبَتُهُ المَحُوطَةُ، ومَنَارتُه التي هي أو بابُها فيه، وما زِيد فيه[٢].

والمسجدُ الجامعُ أفضلُ لرجلٍ تخلَّل اعتكافَه جمعةٌ[٣].

**(وَمَنْ نَذَرَهُ)**، أي: الاعتكافَ، **(أَوِ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ)** المساجدِ **(الثَّلاَثَةِ)**: مسجدِ مكةَ، والمدينةِ، والأقصى، **(وَأَفْضَلُهَا)**: المسجدُ **(الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصَى)**؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ» رواه الجماعةُ إلا أبا داودَ؛ **(لَمْ يَلْزَمْهُ)**، جوابُ: (مَنْ)، أي: لم يلزمه الاعتكافُ أو الصلاةُ **(فِيهِ)**، أي: في المسجدِ الذي عيَّنه إنْ لم يكن مِن الثلاثةِ[٤]؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لاَ تُشَدُّ

---

(١) إذ لا يطلق عليه اسم مسجد إلا بقيد الإضافة.

(٢) بيان ما يدخل في المسجد، فيجوز للمعتكف الجلوس فيه.

(٣) لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه، ولا يلزمه، وفاقًا لأكثر العلماء، منهم أبو حنيفة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وحكاه النووي عن مالك، لأن الخروج إليها لا بد له منه، كالخروج لحاجة، والخروج إليها معتاد، فكأنه مستثنى، وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة، وأن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، لئلا يخرج عن معتكفه لها، حكاه الوزير وغيره، ولا يصح -إن وجبت الجماعة- بالاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها، قاله ابن قاسم.

(٤) فيلزمه، لأنها تتعين، لفضل العبادة فيها على غيرها.

الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»، فلو تعيَّن غيرُها بِتَعَيُّنه لَزِم المُضِيُّ إليه، واحتاج لشدِّ الرَّحْلِ إليه(١).

لكن إنْ نذر الاعتكافَ في جامعٍ؛ لم يُجْزِئْهُ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجمعةُ(٢).

(وَإِنْ عَيَّنَ) لاعتكافِه أو صلاتِه (الأَفْضَلَ)؛ كالمسجدِ الحرامِ؛ (لَمْ يُجْزِ) اعتكافُه أو صلاتُه (فِيمَا دُونَهُ)؛ كمسجدِ المدينةِ أو الأقصى(٣).

(وَعَكْسُه بِعَكْسِهِ)(٤)، فمن نذر اعتكافًا أو صلاةً بمسجدِ المدينةِ أو الأقصى؛ أجزأه بالمسجدِ الحرامِ؛ لما روى أحمدُ وأبو داودَ عن جابرٍ: أنَّ رجلاً قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللهِ إني نذرتُ إنْ فتح اللهُ عليك مكةَ أنْ أُصلِّيَ

---

(١) أي فلو كان تعين غيرها بتعيينه، للزم شد الرحال إليه، واللازم باطل، لدخوله في المنهي عنه، ولأن الله لم يعين لعبادته مكانًا في غير الحج.

(٢) استدراك في عموم قوله: ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة، في مسجد غير الثلاثة الخ. يريد رفع إيهام كون: أن نذر الاعتكاف في مسجد جامع، يكفي في غيره؛ وبيان أنه لا يجزئه إلا في مسجد تقام فيه، ولو لم يتخلل اعتكافه جمعه، لأنه ترك لبثًا مستحقًا التزمه بنذره، وإن تخلله جمعة ولم يعين، فأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام، يتخللها يوم الجمعة، أن المستحب له، أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، لئلا يخرج عن معتكفه لها، قاله ابن قاسم.

(٣) بالقياس الأولوي، ولما سيأتي من حديث جابر.

(٤) أي وإن عين المفضول منها أجزأ فيما هو أفضل منه.

في بيتِ المقدسِ، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فسأله فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فسأله، فقال: «شَأْنَكَ إِذًا»(١).

(وَمَنْ نَذَرَ) اعتكافًا (زَمَنًا مُعَيَّنًا)؛ كعشرِ ذي الحِجةِ؛ (دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى)، فيدخُلُ قُبَيْلَ الغروبِ مِن اليومِ الذي قبلَه(٢)، (وَخَرَجَ) مِن معتكفِه (بَعْدَ آخِرِهِ)، أي: بعدَ غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ منه(٣).

وإنْ نَذَر يومًا دَخَل قبلَ فجرِه، وتأخَّر حتى تغربَ شمسُه(٤).

وإنْ نَذَر زمنًا معيَّنًا تابعه ولو أطلق(٥)، وعددًا فله تفريقُه(٦)، ولا تَدخلُ

---

(١) فأمره بالصلاة في المسجد الحرام، لفضله على ما سواه من المساجد، فدل على أنه يجزئ في الأفضل، وهذا كالنَّص في المسألة.

(٢) أي قبل ذلك الزمن المنذور اعتكافه، لأن أوله غروب الشمس، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة، بدليل ترتيب الأحكام المعلقة به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٣) وفاقًا، فيكون قد خرج بعد مدة الاعتكاف إجماعًا.

(٤) ليستوفي جميعه.

(٥) أي فلم يقيد بالتتابع، لا بلفظه، ولا بنيته وجوبًا، وفاقًا لمالك وأبي حنيفة، لاقتضائه ذلك، سواء كان صومًا أو اعتكافًا ونحوه، كما لو حلف لا يكلم زيدًا شهرًا ونحوه، ولو أطلق فلم يقيده بالتتابع، لا بلفظه ولا بنيته، لفهمه من التعيين، قاله ابن قاسم.

(٦) أي العدد، ولو ثلاثين يومًا، لأنه مقتضى اللفظ، والأيام المطلقة توجد بدون تتابع، ما لم ينو تتابعًا فيلزمه، وإن نذر شهرًا متفرقًا، فله تتابعه، وفاقًا للشافعي، وقياس قول أهل الرأي، ولأنه الأفضل.

ليلةُ يومٍ نُذِر[١]؛ كيومِ ليلةٍ نذرَها[٢].

(وَلاَ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ) مِن معتكَفِه[٣] (إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ) له (مِنْهُ[٤])؛ كإتيانِه بمأْكلٍ ومشربٍ لِعَدمِ مَن يأتيه بهما، وكقيءٍ بَغَتَه، وبولٍ، وغائطٍ[٥]، وطهارةٍ واجبةٍ[٦]، وغُسْلٍ متنجِّسٍ يحتاجُه[٧]، وإلى جمعةٍ وشهادةٍ لزمتاه[٨]،

---

(١) إن كان نذر أن يعتكف، يوم الخميس مثلًا، فلا تدخل ليلته في ذلك، وهو إجماع، إلا ما روي عن مالك: أنه لا بد أن يضيف إليه ليلته. وقال الخليل: «اليوم» اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

(٢) أي وعدم دخول ليلة ذلك اليوم نذر اعتكافه، كعدم دخول ذلك اليوم الذي نذر اعتكاف ليلته.

(٣) إذا عين مدة، أو شرط التتابع في عدد، حرم خروجه، مختارًا، ذاكرًا، لا ناسيًا أو مكرهًا بلا حق.

(٤) يعني فإنه لا يحرم ولا يبطل، بل ربما تعين، وليس المراد من نفي الحرمة ثبوت الإثم من الإباحة والكراهة، قالت عائشة: السنة للمعتكف، أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، متفق عليه، قال الشارح: وإلا لم يصح اعتكاف لأحد، لأنه لا يسلم من ذلك أحد.

(٥) إجماعًا، حكاه الوزير وغيره.

(٦) إجماعًا، سواء كانت لصغرى، ولو قبل دخول وقت صلاة، أو لكبرى، لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء، وكذا غسل جمعة إن وجب، وإلا لم يجز وفاقًا، كتجديد الوضوء.

(٧) لأنه في معنى البول والغائط، ويجب غسله عند إرادة الصلاة.

(٨) إن كانت الجمعة واجبة عليه، والشهادة متعينة، لأداء الواجب، ووجوب الخروج إلى الجمعة إجماع، وكذا الشهادة المتعينة، والمعتاد من هذه الأعذار: حاجة الإنسان، وطهارة الحدث، والطعام والشراب إجماعًا، والجمعة منه، وكما لا يبطل =

والأَوْلَى أنْ لا يُبَكِّر لجمعةٍ(١)، ولا يُطيلَ الجلوسَ بعدَها(٢)، وله المشيُ على عادتِه(٣)، وقصدُ بيتِه لحاجتِه إنْ لم يجد مكانًا يليقُ به بلا ضررٍ ولا منةٍ(٤)، وغسلُ يدِه بمسجدٍ في إناءٍ مِن وسخٍ ونحوِه، لا بولٌ وفصدٌ وحِجامةٌ بإناءٍ فيه، أو في هوائِه(٥).

(وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً)(٦) حيث وجب عليه الاعتكافُ

=

الاعتكاف، فلا ينقص مدته، فلا يقضى شيئًا منه، لأن الخروج له كالمستثنى عادة، وبقية الأعذار إن لم تبطل لا يقضي الوقت الفائت بذلك، لكونه يسيرًا مباحًا، أو واجبًا، كحاجة الإنسان، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، واختاره الموفق والشارح، وصححه في تصحيح الفروع وغيره.

(١) لأنه خروج جائز فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان.

(٢) اقتصارًا على قدر الحاجة.

(٣) من غير عجلة لأن عليه فيها مشقة، ولا يبطل بدخوله لحاجة تحت سقيفة وفاقًا.

(٤) في الحديث المتفق عليه، تقول أمنا عائشة: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة). قال الصَّنْعاني في سبل السلام (٢/ ٥٩٤): «والحاجَةُ فَسَّرَهَا الزُّهْرِيُّ بالبول والغائط وقد اتَّفَقَ على استثنائهما. واخْتُلِفَ في غيرهما من الحَاجَات كالأكل والشُّرْب، وأُلْحِقَ بالبَوْل والغائط جوازُ الخروج للفَصْد والحِجَامَة ونحوهما».

(٥) لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن المساجد لم تبن لهذا، إنما هي لذكر الله، وقراءة القرآن، والصلاة)، ويجوز للمستحاضة وفاقًا، مع أمن تلويثه، وإنما لم تمنع المستحاضة إذا أمنت التلويث، لأنها لا يمكنها ذلك إلا بترك الاعتكاف، والفرق بينها وبين الحائض، أن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة، بخلاف الحيض إجماعًا.

(٦) فلا يخرج لكل قربة لا تتعين عليه وفاقًا، لقول عائشة: كان لا يعرج للسؤال عن المريض. رواه أبو داود. وثبت عنها أنها كانت لا تسأل عن المريض إلا وهي مارة. فإن كان في حق المريض فغيره أولى.

متتابعًا[١] ما لم يتعيَّن عليه ذلك لِعَدَمِ من يقومُ به[٢]، (إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ)، أي: يَشترطَ في ابتداءِ اعتكافِه الخروجَ إلى عيادةِ مريضٍ، أو شهودِ جنازةٍ[٣].

وكذا كلُّ قُرْبَة لم تتعيَّن عليه[٤]، وما له منه بُدٌّ؛ كعَشاءٍ ومبيتٍ بِبَيْته[٥]، لا الخروجُ للتجارةِ، ولا التَّكَسُّبُ بالصنعةِ في المسجدِ[٦]، ولا الخروجُ لما شاء[٧].

وإنْ قال: متى مَرِضْت، أو عَرَض لي عارضٌ خَرَجْتُ؛ فله شَرْطُه[٨]، وإذا زال العُذْرُ وجَبَ الرجوعُ إلى اعتكافٍ واجبٍ[٩].

---

(١) فإن خرج بطل تتابعه، واحتاج إلى اسْتِئْنَاف؛ لأن الخروج فقط لما لابُدَّ منه، كقضاء الحاجة، والأكل، ونحوه.

(٢) فله الخروج له، لتعينه كجمعة وشهادة لزمتاه، لوجوبهما بأصل الشرع.

(٣) لأن الاشتراط يصيره كالمستثنى، قال إبراهيم: كانوا يستحبون للمعتكف هذه الخصال.

(٤) كزيارة صديق، وصلة رحم، فله شرطه.

(٥) فيجوز له اشتراطه؛ لتأكد الحاجة إليهما، وامتناع النيابة فيهما.

(٦) فلا يصح اشتراطه ذلك؛ لأنهما ينافيان الاعتكاف.

(٧) لأنه ينافي الاعتكاف صورة ومعنى.

(٨) كما في الإحرام، وفائدته: أنه يجوز له التحلل، إذا حدث عائق، من مرض أو غيره، ولو لم يكن المرض ونحوه شديدًا. وقال المجد: الشرط هنا سقوط القضاء في العدة المعينة، فأما المطلقة كنذر شهر متتابع، لا يخرج منه إلا لمرض، فإنه يقضي زمن المرض، لإمكان حمل الشرط هنا على انقطاع التتابع فقط، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة.

(٩) لأن الحكم يدور مع علته، فإن أخر رجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد، وله ثلاثة أحوال: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة، ولا معينة، كعشرة أيام، =

(وَإِنْ وَطِئَ) المعتكِفُ (فِي فَرْجٍ)(١)، أو أَنْزَل بمباشرةٍ دونَه؛ (فَسَدَ اعْتِكَافُهُ)(٢)، ويكفِّرُ كفارةَ يمينٍ إن كان الاعتكافُ منذورًا(٣)؛ لإفسادِ نَذْرِه، لا لوطئِه(٤).

---

=

فيلزمه إتمام الباقي من الأيام، محتسبًا بما مضى، بأن يقضي ما بقي، وعليه كفارة يمين، أو الاستئناف بلا كفارة، أو نذر أيامًا معينة، كالعشر الأخير من رمضان، فعليه قضاء ما ترك، ليأتي بالواجب، وكفارة يمين لفوات المحل.

(١) فسد اعتكافه، منذورًا كان أو مسنونًا، إجماعًا، للآية، والنهي فيها للفساد، ولما روى حرب عن ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه. وسنده صحيح، وظاهر إطلاقهم: ولو ناسيًا كالحج؛ وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والوطء في الاعتكاف: محرم بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي ما دمتم عاكفين، في المسجد ولا في غيره، قال ابن كثير وغيره: هو الأمر المتفق عليه عند العلماء، أن المعتكف يحرم عليه النساء، ما دام معتكفًا في مسجد، ولو ذهب إلى منزله لحاجة، فلا يحل له أن يلبث فيه، إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك، وليس له أن يقبل امرأته، ولا أن يضمها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه.

(٢) لأن المباشرة حال الاعتكاف منهي عنها. قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٧٣): «وجملة ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن وطئ في الفرج متعمدًا أفسد اعتكافه، بإجماع أهل العلم. حكاه ابن المنذر عنهم، ولأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها». وهو يشير إلى قاعدة اقتضاء النهي للفساد.

(٣) أي لا كفارة ظهار، ومأخذ وجوب الكفارة، كونها عبادة يفسدها الوطء لعينه، فوجبت الكفارة بالوطء فيها، كالحج وصوم رمضان، قاله ابن قدامة في المغني.

(٤) أي ليست الكفارة لوطئه، بل لإفساده نذره، فلو كان التكفير للوطء نفسه -لا لأجل النذر- للزمته الكفارة به، ولو كان الاعتكاف غير منذور، قاله ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٤٩٣).

ويَبطلُ أيضًا اعتكافُه بخروجِه لما له منه بُدٌّ، ولو قَلَّ(١).

(وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ)، من صلاةٍ، وقراءةٍ، وذكرٍ، ونحوِها(٢)، (وَاجْتِنَابُ مَا لاَ يَعْنِيهِ)، بفتحِ الياءِ، أي: يُهِمُّهُ(٣)؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»(٤).

ولا بأس أن تزورَه زوجتُه في المسجدِ، وتتحدَّثَ معه(٥)، وتُصْلِحَ رأسَه أو غيرَه(٦)، ما لم يلتذَّ بشيءٍ منها(٧)، وله أن يتحدَّثَ مع مَنْ يأتيه ما لم يُكْثِر(٨).

---

(١) بالاتفاق؛ لترك اللبث بلا حاجة، أشبه ما لو طال، لأنه لم يبق عاكفًا في المسجد.

(٢) إذ هو المقصود من الاعتكاف.

(٣) لأنه مكروه في غيره، ففيه أشد كراهة، حتى كره بعض أهل العلم تعليم القرآن.

(٤) من قول أو فعل، والعناية بالشيء شدة الاهتمام به، فما لا تتعلق عنايته به، ولا يكون من قصده ومطلوبه، فمن حسن إسلامه تركه، وإذا حسن الإسلام، اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات، والشبهات، والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم، إذا كمل الإسلام، وبلغ إلى درجة الإحسان.

(٥) لأن صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زارته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتحدثت معه، فكان ذلك استدلال بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإقراره لفعلها.

(٦) لقول عائشة -كما في الحديث المتفق عليه-: (إن كان رسول الله ليدخل عليَّ رأسه -وهو في المسجد- فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا). فهذا إقرار منه على جواز ذلك.

(٧) من مس أو كلام يتلذذ به، أو مباشرة ونحو ذلك فلا، لمنافاته حال المعتكف.

(٨) لخبر صفية، وله أن يأمر بما يريد خفيفًا، ولا يشغله وفاقًا، لأمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أهله بذلك.

ويُكرَه الصَّمْتُ إلى الليلِ[١]، وإنْ نذَرَه لم يَفِ به[٢].

وينبغي لمن قصَد المسجدَ أنْ يَنْوِيَ الاعتكافَ مُدَّة لبثِه فيه، لاسيمَّا إنْ كان صائمًا[٣].

ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ فيه للمعتكفِ وغيرِه، ولا يَصحُّ[٤].

---

(١) إجماعًا، إلا أنه لا يتكلم إلا بخير، ولأنه ليس من شريعة الإسلام، وظاهر الأخبار تحريمه، حكاه الموفق وغيره، ورأى أبو بكر امرأة لا تتكلم، فقال: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. رواه البخاري وقال الشيخ: يحرم إذا تضمن ترك واجب، أو تعبد به عن الكلام المستحب، ويجب عن الكلام المحرم، ويسن عن المفضول، ويكره عن المستحب.

(٢) لحديث علي: (لا صمات إلى الليل)، رواه أبو داود بسند حسن، وفي الصحيح، في الذي نذر أن لا يتكلم (مروه فليتكلم)، وقال الشافعي: لو نذر الصمت في اعتكافه، ثم تكلم، فلا كفارة عليه.

(٣) سواء كان لصلاة أو غيرها، لا لإقراء قرآن وعلم ونحوه إذا قيل: يكره للمعتكف؛ وقال الشيخ: من قصد المسجد لصلاة أو غيرها لا ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.

(٤) قال الوزير: «أجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق .... لما روى أحمد، وأبو داود، وغيرهما. (نهى عن البيع والشراء في المسجد)».

وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا: (إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك) وصحت الأخبار بالمنع من إنشاد الضالة، فالبيع في الاعتكاف أولى، ويكره فيه اليسير كالكثير وفاقًا، قاله ابن قاسم.

# كِتَابُ المَنَاسِكِ

جمعُ مَنْسكٍ، بفتحِ السينِ وكسرِها، وهو التَّعبُّدُ، يقالُ: تنسَّك: تعبَّد، وغلَب إطلاقُها على مُتَعَبَّداتِ الحجِّ.

والمنسكُ في الأصلِ: من النَّسِيكةِ، وهي الذبيحةُ.

**(الحَجُّ)** بفتحِ الحاءِ في الأشهرِ، عكسُ شهرِ الحِجَّةِ، فُرِض سنَةَ تسعٍ مِن الهجرةِ.

وهو لغةً: القصدُ، وشرعًا: قَصْدُ مكةَ لعملٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ.

**(وَالعُمْرَةُ)** لغةً: الزِّيارةُ، وشرعًا: زيارةُ البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ.

وهما (وَاجِبَانِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦][1]،

---

(١) من معاني الإتمام المأمور به: الأداء والإتيان. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٥): «اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي ائتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة». ووردت القراءة بالضّم ﴿ والعمرةُ لله ﴾، وقد كان يقرأ بها من الصحابة ابن عمر وابن عباس، وهي بذلك تكون خبرًا بمعنى الأمر. ووردت قراءة شاذة: ﴿ وأقيموا الحجّ والعمرة لله ﴾ على أن القراءة الشّاذة حجة. ينظر: تفسير البغوي (١/ ٢٤١)، حدائق الروح والريحان للهرري (٣/ ٢٠٠).

ولحديثِ عائشةَ: يا رسولَ اللهِ هل على النساءِ مِن جهادٍ؟ قال «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» رواه أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ، وإذا ثبَت ذلك في النساءِ فالرجالُ أَوْلى[1].

إذا تقرَّر ذلك: فيَجِبان **(عَلَى المُسْلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، القَادِرِ)**[2]، أي: المستطيعِ، **(فِي عُمُرِهِ مَرَّةً)** واحدةً؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ

---

(١) دلَّ لفظ (على)، في قوله: (عليهن) على وجوبه على النساء، وأما الرجال فبقياس الأولى كما ذكر المصنف.

(٢) ذكر المصنف شروط وجوب الحج والعمرة، وسوف يفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة، وشرطُ الصحة متعلق بخطاب التكليف، ويشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل وكونه من كسبه، كالوضوء للصلاة. وأما شرط الوجوب فهو متعلق بخطاب الوضع، فلا يشترط فيه شيء من ذلك، كالزوال لصلاة الظهر، وصحة الواجب قد تشترط لها شروط الوجوب من حيث هي شروط في الوجوب. أما الفرق بين الصحة والإجزاء فقد قال القرافي في النفائس (١/ ٣١٣): "أما الفرق بين إجزاء العبادة وصحتها فصعب؛ لأن كل عبادة صحيحة عند الفقهاء مجزئة، وكل عبادة مجزئة صحيحة، فيعسر الفرق، وجميع المباحث والأسئلة الواردة على أحد البابين واردة في الآخر، وعلى هذا التقدير يعسر جعلهما بحثين أو مسألتين"، وذكر احتمالًا بأن الإجزاء أعم، وهو الذي ذهب إليه الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٢٣) فقال: "وعسر على بعضهم الفرق بين الإجزاء والصحة، وليس كذلك فإن الإجزاء أعم". وبناء على ذلك فكل صحيح من العبادات فهو مجزئ، كحج البالغ صحيح؛ لأنه يسقط القضاء فهو مجزئ، وليس كل مجزئ صحيحًا، كحج الصبي فهو غير صحيح، ولكنه مجزئ، فيكون مبنيًّا على مصطلح الفقهاء بأن الصحيح: ما أسقط القضاء، والله أعلم.

فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[١] رواه أحمدُ وغيرُه.

فالإسلامُ والعقلُ: شرطان للوجوبِ والصحةِ[٢].

والبلوغُ وكمالُ الحريةِ: شرطان للوجوبِ والإجزاءِ دونَ الصحةِ[٣].

---

(١) قوله: (مرَّة) دلَّ على عدم وجوب تكرار الأمر بهما، فليس الأمر بهما مطلقًا، بل مقيَّدًا بالمرة، وهو نصٌ في أنَّه لا يجب في العمر إلَّا مرَّة. ولحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس: (أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحَجُّ لِكُلِّ عَامٍ؟، قَالَ: لَا، بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ)، وفيه الإخبار عَن الحُكْم؛ لأنَّ قَوْلَه: (لا) نَفْيٌ، والسُّؤَالُ مُعَادٌ فيه، أي: لَيْسَ الحَجُّ كُلَّ عَام، ثُمَّ أكَّدَه بخَبَرٍ عَنْ كَوْنِه مرَّة واحِدَةً، وتَقْدِيرُه: بل الحجُّ المَفْرُوضُ حَجَّةٌ واحِدَةٌ.

(٢) ومفهومه: لا يجب واحد منهما على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما. أما عدم الوجوب؛ فعلى أنَّ الكافر والمجنون غير مخاطبين بفروع الإسلام. وأما عدم الصحة فلأن كل واحد من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية وهي لا تصح منهما.

(٣) مفهومه: لا يجب واحد منهما على صبي ولا عبد ويصح منهما، ولا يجزئهما إلا أن يبلغ الصبي ويعتق العبد إن زال الرِّق وهو محرم. أما عدم الوجوب على الصبي؛ فلأنه غير مكلف لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ...) الحديث. وأما على العبد فلأن مدة الحج والعمرة تطول، فلم يجبا على العبد لما فيهما من إبطال حق سيده أشبه الجهاد. وفي الحديث: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى)، أخرجه: ابن خزيمة (٣٠٥٠) وصوَّب العلماء وقفه، ووجه الدلالة منه أنه جعل وجوب الحج عليه بعد البلوغ، بجعله جوابا للشرط بقوله: (فعليه أن يحج حجة أخرى)، أي فالواجب عليه حجة أخرى، كما أن لفظ: (على) يدل على الوجوب. ودلَّ قوله: (فعليه أن يحج حجة أخرى)، على صحة =

والاستطاعةُ: شرطٌ للوجوبِ دونَ الإجزاءِ(١).

فمَن كَمُلَت له الشروطُ(٢) وَجب عليه السَّعْيُ **(عَلَى الفَوْرِ)**، ويأثمُ إنْ أخَّرَه بلا عذرٍ؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ -يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»(٣) رواه أحمدُ.

---

=

حجه. ويؤكد صحة الحج أو العمرة منهما، أما الصبي فلحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (رفعت امرأة صبيًّا فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) رواه مسلم. والسؤال معاد في الجواب، أي نعم لهذا حج، وأما في العبد فلأنه من أهل العبادات فصح حجه وعمرته كالحر.

(١) كونها شرطًا للوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ورد في الآية لام الإيجاب، ولفظ: ﴿عَلَى﴾ الدَّالة على الوجوب أيضًا. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٢): «قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ﴾ اللام في قوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾ لام الإيجاب والإلزام، ثم أكَّده بقوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان علي كذا، فقد وكّده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدًا لحقه وتعظيما لحرمته، ولا خلاف في فريضته». أما كون الحج مجزءًا وإن لم يكن مستطيعًا، كما لو حج كبير، أو مريض، أو فقير فإنه مجزئ إجماعًا، قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥٠٥): "وحج خلق من الصحابة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا شيء لهم، ولم يأمرهم بالإعادة".

(٢) أي فمن كملت له الشروط الخمسة، الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

(٣) لأنَّ الأمر يقتضي الفور، وقد دلَّ الحديث على الأمر بصيغته الصَّريحة (افعل) في قوله: (تعَجَّلُوا)، واستدلَّ له كذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَرَادَ الحجَّ فليتَعَجَّل)، وقَوْله: (فلْيَتَعَجَّلْ) أمْرٍ بصيغة (ليفعل)، وليست الإرادة هنا على التخيير، لانعقاد

=

(فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ)، بأنْ عَتَقَ العبدُ مُحْرِمًا، (وَ) زال (الْجُنُونُ)، بأنْ أَفَاق المجنونُ وأحرَم إنْ لم يَكُن مُحْرِمًا[١]، (وَ) زال (الصِّبَا)، بأن بلَغ الصغيرُ وهو محرمٌ (فِي الحَجِّ) وهو (بِعَرَفَةَ) قَبْل الدَّفْعِ منها، أو بعدَه إنْ عادَ فوَقَف في وقتِه ولم يَكُن سعَى بعد طوافِ القدومِ[٢]، (وَفِي)، أي: أو وُجِدَ ذلك في إحرام (الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا؛ صَحَّ)، أي: الحجُّ أو العمرةُ فيما ذُكِر (فَرْضًا)، فيُجزِئُه عن حجةِ الإسلامِ وعمرتِه، ويُعْتَدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْن إذًا، وما قبلَه تطوُّعٌ لم يَنْقَلِبْ فرضًا[٣].

فإن كان الصغيرُ أو القنُّ سعى بعدَ طوافِ القدومِ قَبْل الوقوفِ؛ لم يُجزئْه الحجُّ ولو أعاد السَّعيَ؛ لأنَّه لا يُشرعُ مجاوَزةُ عددِه ولا تكرارُه، بخلافِ الوقوفِ فإنه لا قَدْرَ له محدودٌ، وتُشرعُ استِدامتُه.

---

=

الإجماع على خلافه، بل كقوله: من (أراد الصلاة فليتوضأ)، أما معنى الفور فهو الشروع في الامتثال عقب الأمر، من غير فصل، ولا يجوز له تأخيره.

(١) مفهومه إن أحرم وهو مجنون ثمَّ أفاق فلا يستدرك الحج بإحرامه السابق؛ لأن إحرامه السابق لا يصح، وغير منعقد، فهو إذا أفاق كالصبي إذا بلغ، عليه أن يعقد إحرامًا جديدًا.

(٢) لأنه إن سعى فيكون قد فاته ركن الحج، وهو السعي الذي قدمه، فلا يكون آتيًا بالنسك حال الكمال، وبيَّن المصنف بعد ذلك علَّة الحكم بقوله: "لأنَّه لا يُشرعُ مجاوَزةُ عددِه ولا تكرارُه". وفي الشرح الكبير (٨/ ١٦): إذا أعاد السعي أجزأه الحج. قلت: ومقاصد الشرع والحج يدل على التيسير في ذلك، لا سيما وقد فعل في وقته المقدَّر شرعًا، والله أعلم.

(٣) لأنه أتى بالنسك حال الكمال، ولم يفته ركنه، فأجزأه، كما لو وجد قبل الإحرام.

وكذا إن بلَغ أو عتَق في أثناءِ طوافِ العمرةِ لم تُجزئْه، ولو أعادَه[١].

(وَ) يصحُّ (فِعْلُهُمَا)، أي: الحجِّ والعمرةِ (مِنَ الصَّبِيِّ) نفلاً؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً رَفَعَت إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبيًّا فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[٢] رواه مسلمٌ.

ويُحْرِم الوَليُّ في مالٍ[٣] عمَّن لم يُمَيِّز، ولو مُحْرِمًا أو لم يحُجَّ[٤]، ويُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بإذنِه[٥]، ويَفعلُ وَليُّ ما يُعْجِزُهما[٦]، لكن يبدأُ الوَليُّ في رَمْيٍ

---

(١) للعلَّة السابقة: "لأنَّه لا يُشرعُ مجاوَزةُ عددِه". وربما قيل: ويجب عليه إتمامه بالشروع فيه، ولا يجوز رفضه، والله أعلم.

(٢) ثَبَتَ كَوْنُ الصَّبيِّ الَّذِي رُفِعَ للنَبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ لَهُ حجًّا؛ لأن السؤال معاد في الجواب، والتقدير: نعم له حج.

(٣) ولي الصبي غير المميز في المال هو الأب، أو وصيه، أو الحاكم، لا الولي في النكاح، كالعم، وابن العم، فإنه لا ينعقد إحرامه بهم. وإذا عدم الولي في المال، يقوم غيره مقامه، كما في قبول الزكاة له، قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥٠٩): "وهو ظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولك أجر» حيث لم يستفصل، فيسأل: هل له أب حاضر، أو لا؟ ولقول جابر: حججنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعنا النساء، والصبيان، فأحرمنا عن الصبيان. رواه سعيد، فيعقد له الولي -أو من يقوم مقامه- الإحرام، ويصير الصغير بذلك محرمًا، دون الولي".

(٤) أي ولو كان الولي في المال محرمًا لنفسه، أو لم يحج عن نفسه.

(٥) قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥١٠): "ولا يصح بغير إذن وليه، لأنه يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد بنفسه، كالبيع".

(٦) قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥١٠): "كرمي وتلبية، لحديث جابر: (لبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم)؛ رواه أحمد، وابن ماجه، وعن عمر في الرمي، وأبي بكر، =

بنفسِه(١)، ولا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ حلالٍ(٢)، ويُطَافُ به لعجزٍ راكبًا أو محمولًا(٣).

(وَ) يصحَّان مِن (العَبْدِ نَفْلاً)؛ لعدمِ المانعِ، ويَلزمانِه بنذرِه(٤)، ولا يُحْرِمُ به ولا زوجةٌ إلا بإذنِ سيِّدٍ وزوجٍ، فإنْ عَقَداه فلهما تَحْلِيلُهما(٥).

---

=

أنه طاف بابن الزبير في خرقة، رواهما الأثرم، وعن عائشة، أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم". قلت: والاستدلال هنا بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بفعل الأصحاب دون وجود المخالف فيكون إجماعًا عمليًّا.

(١) أي عن نفسه، لا عن غيره، كما في النيابة في الحج، قاله ابن قاسم، وذلك لحديث (حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)، ففيه إشارة إلى البداءة بالنفس، وعليه فإنه لو بدأ بالرمي عن موليه وقع عن نفسه هو، قال ابن قاسم: "وقيده بعضهم بما إذ كان حجه فرضًا".

(٢) لأنه لا يصح لنفسه رمي، فلا يصح عن غيره.

(٣) أي إن لم يمكنه الطواف ماشيًا، يطاف به راكبًا، أو محمولًا. وتعتبر نية طائف به، لتعذر النية منه، إن لم يكن مميزًا. ومأخذه فعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث طاف بابن الزبير في خرقة، كما سبق.

(٤) لحديث ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)؛ رواه البخاري. وهو عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أي أحق بوفاء بالوفاء من غيره ممن له حق، فكما أنَّ الآدمي ثبت الوفاء بحقه، فالله أولى، دلَّ عليه اسم التفضيل (أحقُّ).

(٥) للإجماع، وهو مستند في الزوجة إلى حديث ابن عمر مرفوعًا في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يؤذن لها في الحَجِّ: (لَيْسَ لها أَنْ تَنْطَلِق إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا). وفيه حَصْرُ

=

ولا يَمْنَعُها مِنْ حجِّ فرضٍ كَمُلَت شروطُه(١).

ولكلٍّ مِنْ أَبَوَيْ حُرٍّ بالغٍ مَنْعُه مِنْ إحرامٍ بنفلٍ؛ كنفلِ جهادٍ(٢)، ولا يُحلِّلانه إنْ أَحْرَم(٣).

**(وَالقَادِرُ)** المرادُ فيما سَبق: **(مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً)** بآلتِهما **(صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ)**؛ لما روى الدارقطني بإسنادِه عن أنسٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل: يا رسولَ اللهِ ما السبيلُ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»(٤).

وكذا لو وَجَد ما يُحَصِّلُ به ذلك(٥) **(بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ)**، مِن الدُّيونِ حالَّةً أو مؤجَّلةً، والزَّكوات، والكفَّاراتِ، والنُّذورِ، **(وَ)** بعدَ **(النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ)** له ولعيالِه على الدوامِ، مِن عقارٍ، أو بضاعةٍ، أو صناعةٍ، **(وَ)** بعدَ

---

=

جَوَازِ انْطِلاقِه بإذْنِ زَوْجِها بالنَّفْي والاستثناء، واشتراط إذنه يدلُّ على أنَّ له مَنْعَها، وإلَّا لم يكن للإذن فائدةٌ. والعبد أولى لأن السيد يملك جميع منافعه.

(١) لأنها عبادة قد وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٢) أي القياس على نفل الجهاد، ومع أنه فرض كفاية، إلَّا أن بر الوالدين فرض عين، فيقدم عليه.

(٣) لوجوبه بالشروع فيهما، ولا يجوز للولد طاعتهما في ترك الحج الواجب، أو التحلل منه.

(٤) حيث فسَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبيل في الآية بالزاد والراحلة، فتحمل الاستطاعة -مناط وجوب الحج- على من يملكها.

(٥) أي الزاد والراحلة.

(الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ)، مِن كتبٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ، ولباسٍ مثلِه، وغِطاءٍ، ووِطاءٍ، ونحوِها، ولا يَصيرُ مُستطيعًا بِبَذْلِ غيرِه له(١).

ويُعتَبر أَمْنُ طريقٍ بلا خفَارَةٍ، يُوجَدُ فيه الماءُ والعلفُ على المعتادِ، وسَعَةُ وقتٍ يُمكِنُ السَّيْرُ فيه على العادةِ(٢).

(وَإِنْ أَعْجَزَهُ) عن السَّعي (كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ)، أو ثِقَلٌ لا يقدر معه على ركوبٍ إلاَّ بمشقةٍ شديدةٍ، أو كان نِضْوَ الخِلْقَةِ لا يقدِرُ ثُبوتًا على راحلةٍ إلا بمشقةٍ غيرِ محتملةٍ؛ (لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) فورًا(٣) (مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)، أي: مِنْ بَلَدِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: إنَّ امرأةً مِن خَثْعَم قالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ أَبي أَدْرَكَتهُ فريضةُ اللهِ في الحجِّ شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أنْ يستويَ على الراحلةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «حُجِّي عَنْهُ» متفقٌ عليه(٤).

---

(١) لأنها نفقات شرعية تجب عليه، يتعلق بها حق آدمي فقدمت. وفي الحديث: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)، ففيه وعيد وذم لمن يتسبب في ترك النفقة واجبة لمن يعول. كما أن ذمته إن كانت مشغولة بحقوق من دين وغيره، يجب الوفاء بها، وتكون مقدمة على الحج.

(٢) علَّق الشارع الحكم على الاستطاعة، وهي من شرائط وجوب الحج، ويلزم من عدمها عدم وجوب الحج، والخائف غير مستطيع. فيعتبر الأمن للنفس والمال، من ظالم، أو عدو، أو سبع، أو غير ذلك، ولأن عدم أمن ذلك ضرر، وهو منفي شرعًا.

(٣) لأن القضاء يحاكي الأداء، والأداء واجب على الفور فكذا القضاء عنه.

(٤) كون السؤال معادا في الجواب فيكون المعنى: نعم حجي عنه، وذلك فيمن كان كحاله، مأيوس من القدرة على الحج بنفسه. وكونه من بلده لأن القضاء يحاكي الأداء.

(وَيُجْزِئُ) الحجُّ أو العمرةُ (عَنْهُ)، أي: عن المَنُوبِ عنه إذًا[١]، (وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ)، قبلَ فراغِ نائبِه مِن النُّسكِ أو بعدَه؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به، فخرج مِن العهدةِ[٢].

ويَسقطان عمَّن لم يجد نائِبًا[٣].

ومَن لم يحجَّ عن نفسِه لم يحجَّ عن غيرِه[٤].

ويصحُّ أن يَسْتَنيبَ قادرٌ وغيرُه في نفلِ حجٍّ وبعضِه[٥].

والنائبُ أمينٌ فيما يُعطاه ليَحجَّ مِنه[٦]، ويُحسَبُ له نفقةُ رجوعِه وخادمِه إن لم يَخْدِم مِثلُه نفسَه[٧].

---

(١) حيث أعجزه عن السعي إلى الحج كبر، أو مرض لا يرجى برؤه ونحوه.

(٢) وما ذكره من القواعد الأصولية، وهو أن من امتثل الأمر وجاء به على الوجه المطلوب، فإنه يقتضى الأجزاء. ولا يلزمه إعادة الحج. وقاسوه أيضًا على المتمتع إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الهدي، فلا يلزمه الهدي.

(٣) لأن الواجبات تسقط بالعجز.

(٤) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: (من شبرمة؟) أخ لي، أو قريب لي، قال: (حججت عن نفسك؟) قال: لا. قال: (حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة) . فدلَّ بدلالة الإيماء على أن الحج عن النفس شرط في الحج عن الغير؛ وإلا لم يكن للسؤال معنى، ثم أكَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكم بالأمر أن يحج عن نفسه، والأمر يقتضي الوجوب، وخلافه منهي عنه فاسد. كما أنَّ في دلالة (ثمَّ) المقتضية للتراخي والترتيب م يدلُّ على أنه مأمور بأن يحج عن نفسه أولًا.

(٥) قياسًا على الصدقة، قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥٢٢): "كالصدقة، ولأنها لا تلزم القادر، ولا غير القادر بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب".

(٦) فيركب وينفق بالمعروف، ويضمن ما زاد على ذلك.

(٧) لأنه من المعروف.

(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ)، أي: الحجِّ أو العمرةِ (عَلَى المَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا)[١]؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»[٢] رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ، ولا فرق بين الشَّابَّةِ والعجوز[٣]، وقصيرِ السَّفرِ وطويلِه[٤].

(وَهُوَ)، أي: مَحْرَمُ السَّفرِ: (زَوْجُها، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ)؛ كأخٍ مسلمٍ مكلفٍ، (أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)؛ كأخٍ مِن رضاعٍ كذلك[٥].

وخَرَج مَن تَحرُمُ عليه بسببٍ مُحَرَّمٍ؛ كأمِّ المَزْنيِّ بها وبنتِها، وكذا أمُّ الموطوءةِ بشبهةٍ وبنتُها.

---

(١) وهذا شرط زائد على ما يشترط لوجوب الحج على الرجل. وأما الشروط المتقدمة، فأجمعوا على أنها في ذلك كالرجل، وأخر في حقها هذا الشرط، لاستيفاء الكلام عليه، قاله ابن قاسم.

(٢) لمَفْهُوم الحَصْر بالنَّفْي والاسْتِثْنَاء فدلّ عَلَى حلِّ سَفَرِهَا مَعَ المَحْرَم. ودلَّ النهي على تحريم وفساد حجها بدون المحرم.

(٣) لأن قوله: (امْرَأةٍ) نَكِرَةٌ في سِيَاق النَّهْي فيعُمُّ ما سَبَقَ؛ ولأَنَّ المَرْأَة مَظِنَّة الطَّمَعِ والشَّهوةِ، وإن كانَت كَبِيرَةً.

(٤) لأن قوله: (لا تسافر) فعل في سياق نهي، والأفعال نكرات، والنكرة في سياق النهي تعم، فيعم كل سفر، طويلًا كان أو قصيرًا.

(٥) لأنَّ لَفْظ: (محْرَم) نَكِرَة في سِيَاق إثباتٍ، في قوله: (لا تسافر إلَّا مع محرم)، فَتَكُونُ مُطْلَقَةً، والمُطْلَقُ يَجْري على إطْلَاقه، فيَدْخُل ما سَبَقَ فِي ذَلِكَ. وكونه مطلقًا؛ لأن ما بَعْد (إلَّا) مُثْبَت.

**تنبيه:** قد تكون النكرة بعد (إلَّا) مقدَّرة في كونها في حيز الشرط فتعم، كتقدير: إلَّا إذا كان معها محرم، ولكن العموم غير مراد في الحكم هنا قطعًا. ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٢٢٢).

والملاعنُ ليس مَحْرَمًا للملاعنةِ؛ لأنَّ تحريمَها عليه أبدًا عقوبةٌ وتغليظٌ عليه، لا لحرمتِها.

ونفقةُ المَحْرَمِ عليها، فيُشترطُ لها: مِلْكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يلزمُه مع بذلِها ذلك سفرٌ معها.

ومَن أَيِسَت مِنه استنابت، وإن حجَّت بدونِه؛ حَرُم وأجزأ.

**(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَهُ)**، أي: الحجُّ والعمرةُ؛ **(أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ)** مِن رأسِ المالِ، أَوْصَى به أو لا.

ويَحجُّ النائبُ مِن حيثُ وجَبَا على الميتِ؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفةِ الأداءِ؛ وذلك لما روى البخاري عن ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله إنَّ أُمي نذَرَت أن تَحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا حَقَّ الله، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

ويسقُطُ بحجِّ أجنبيٍّ عنه(١)، لا عن حيٍّ بلا إذنِه(٢).

وإن ضاق مالُه حُجَّ به من حيثُ بلَغ، وإن مات في الطريقِ حُجَّ عنه من حيثُ مات.

---

(١) أي عن الميت بدون مال، وبدون إذن وارث، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبهه بالدين، قاله ابن قاسم، والدين يجوز قضاؤه بدون إذن الوارث، فكذا الحج.

(٢) أي لا يسقط الحج عن الحي بحج غيره، بلا إذنه إذا ساغ، ولو معذورًا، كأمره بحج فيعتمر، وعكسه، كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه، بخلاف الدين، فإنه ليس بعبادة، ويقع عن نفسه، ولو كان الحج نفلاً عن محجوج عنه بلا إذنه، قاله ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥٢٨).

# بَابُ المَوَاقِيتِ

الميقاتُ لغةً: الحَدُّ، واصطلاحًا: موضِعُ العبادةِ وزمنُها.

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ)، بضمِّ الحاءِ وفتحِ اللامِ، بينها وبين المدينةِ ستةُ أميالٍ أو سبعةٌ، وهي أبعدُ المواقيتِ مِن مكةَ، بينها وبين مكةَ عشرةُ أيامٍ.

(وَ) ميقاتُ (أَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ)، بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ، قُرْبَ رابغٍ، بينها وبين مكةَ نحوُ ثلاثِ مراحلَ.

(وَ) ميقاتُ (أَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ)، بينه وبين مكةَ ليلتان.

(وَ) ميقاتُ (أَهْلِ نَجْدٍ) والطائفِ: (قَرْنٌ)، بسكونِ الراءِ، ويقالُ: قرنُ المنازلِ، وقرنُ الثعالبِ، على يومٍ وليلةٍ مِن مكةَ.

(وَ) ميقاتُ (أَهْلِ المَشْرِقِ)، أي: العراقِ وخراسانَ ونحوِهما: (ذَاتُ عِرْقٍ)، منزِلٌ معروفٌ، يُسمَّى بذلك؛ لأنَّ فيه عِرْقًا، وهو الجبلُ الصغيرُ، وبينه وبين مكةَ نحوُ مرحلتين.

(وَهِيَ)، أي: هذه المواقيتُ (لِأَهْلِهَا) المذكورين، (وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِم)،أي: مِن غيرِ أهلِها.

ومَنْ منزِلُه دونَ هذه المواقيتِ يُحْرِمُ مِنه لحجٍّ وعمرةٍ.

(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَ) إنَّه يُحْرِمُ (مِنْهَا)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ،

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّن يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[(١)] متفقٌ عليه.

ومَنْ لَمْ يَمُرَّ بميقاتٍ أَحْرَم إذا عَلِمَ أنَّه حَاذَى أَقْرَبَها مِنه؛ لقولِ عمرَ: «انْظُرُوا إِلَى حَذْوِهَا مِنْ قُدَيْد» رواه البخاري، وسُنَّ أنْ يحتاطَ، فإن لم يحاذِ ميقاتًا أحْرَم عن مكةَ بمرحلتين[(٢)].

**(وَعُمْرَتُهُ)**، أي: عمرةُ مَنْ كان بمكةَ يُحرِمُ لها **(مِنَ الحِلِّ)**؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِن التَّنْعِيم»[(٣)] متفقٌ عليه.

---

(١) وهو خبر بمعنى الأمر، «ووقت» حد، بمعنى: أوجب. وفي الحديث بيان للمواقيت المكانية التي حدها الشرع، والتي يلزم الإحرام منها أهل تلك الآفاق أو من غيرهم ممن أتى عليها قاصدًا إتيان مكة لأحد النسكين.

(٢) الاحتياط يكون مع جهل المحاذاة، فيحرِم من حذو الأبعد، لأن هذا من باب التقدير، ليخرج من العهدة، ولا ميقات دون المرحلتين.

(٣) أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدالرحمن بالخروج معها دلالة على مشروعية ذلك، وحمل لفظ (أمر) على كونه إخبارًا عن الواجب. وفيه نوع معارضة مع حديث المواقيت السابق، وفيه: (وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)، وهو شامل للعمرة والحج، ولذا وقع الخلاف في ميقات المكي. قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٦١٢- ٦١٣): «وأما ما ثبت من أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها؛ لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن، كما يدل له قوله: «قلت: =

ولا يَحِلُّ لحُرٍّ مكلَّفٍ مسلمٍ أرَاد مكة أو النُّسك تَجاوزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ[١] إلاَّ لقتالٍ مباحٍ، أو خوفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّر؛ كحطَّابٍ ونحوِه، فإن تجاوزَه لغيرِ ذلك لَزِمَه أنْ يَرْجِعَ لِيُحْرِمَ منه إن لم يَخفْ فَوتَ حجٍّ أو على نفسِه، وإنْ أحْرَم من موضعِه فعليه دمٌ.

وإنْ تجاوزَه غيرُ مكلَّفٍ ثُمَّ كُلِّف؛ أحْرَم مِن موضعِه.

وكُرِه إحرامٌ قبل ميقاتٍ، وبحجٍّ قبلَ أشهرِه، ويَنعقِدُ.

---

=

يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال: انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه»- الحديث فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب».

(١) قال ابن قاسم (٣/ ٥٤٠): "ولأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فإن الله جعل البيت معظمًا، وجعل المسجد الحرام فناء له، وجعل مكة فناء للمسجد الحرام، وجعل الميقات فناء للحرم، والشرع ورد بكيفية تعظيمه، وهو الإحرام على هيئة مخصوصة، فلا يجوز تركه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم تجاوزوها بغير إحرام، وعن ابن عباس مرفوعًا -وفيه ضعف- «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام» وصح من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختاره الأكثر، لأنه من أهل فرض الحج، ولعدم تكرر حاجته، وأما من أراد النسك فباتفاق الأئمة، حكاه الوزير وغيره". أما لغير النسك ففيه خلاف، قال الصنعاني: «وقد دخل ابن عمر بغير إحرام؛ ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة. ومن قال: إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثني من أهل الحاجات كالحطابين فإن له في ذلك آثارا عن السلف ولا تقوم بها حجة».

(وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)[١]، مِنها يومُ النَّحرِ، وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ[٢].

(١) ورد تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] عن جمع من الصحابة، منهم عمر وعلي وابن مسعود، وابن الزبير وابن عباس وابن عمر بأنها شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. وقدر العلماء محذوفًا ومضمرًا في الآية، فقالوا: (وقت الحج في أشهر معلومات) أي: إنَّ الحج في أشهر معلومات.

(٢) لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خطب الناس بمنى، عن يوم النحر: «(وأي يوم هذا؟) ثم قال: (أليس يوم الحج الأكبر؟) قالوا: بلى» الحديث. وفي حديث ابن عمر مرفوعًا: (يوم النحر يوم الحج الأكبر)، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر بخروج وقت الوقوف، لا لخروج وقت الحج.

# بَابُ الإِحْرَامِ

لغةً: نيَّةُ الدخولِ في التحريمِ؛ لأنَّه يُحَرِّمُ على نفسِه بنِيَّتِه ما كان مباحًا له قبلَ الإحرامِ مِن النكاحِ والطيبِ ونحوِهما.

وشرعًا: **(نِيَّةُ النُّسُكِ)**، أي: نيَّةُ الدخول فيه، لا نيَّتُه أن يَحجَّ أو يعتمرَ.

**(سُنَّ لِمُرِيدِهِ)**، أي: مريدِ الدخولِ في النُّسكِ مِن ذكرٍ وأنثى **(غُسْلٌ)**[١]، ولو حائضًا ونفساء؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ» رواه مسلم، و«أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِض»[٢]، **(أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ)**، أي: عدمِ الماءِ، أو تعذُّرِ استعمالِه لنحوِ مرضٍ[٣].

---

(١) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه اغتسل لإحرامه، رواه الترمذي وحسنه.

(٢) الأصل في أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمله على الوجوب، لكن حمل على الاستحباب؛ للإجماع على ما سيأتي. قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥٤٧): "وكان ابن عمر يتوضأ أحيانًا، ويغتسل أحيانًا، والغسل أفضل". وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ٧٥) بعد أن نقل عن ابن المنذر الإجماع على عدم وجوبه، قال: "ولا يجب الاغتسال، ولا نقل الأمر به إلا لحائض أو نفساء، ولو كان واجبا لأمر به غيرهما، ولأنه لأمر مستقبل، فأشبه غسل الجمعة". قلت: ولا شك أنَّ في تخصيص الحائض والنفساء بالغسل معنى مناسب، وأما قوله: "لأمر مستقبل" لعله يقصد ما ذكره من قبل بقوله: "ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فسن لها الاغتسال، كالجمعة" ا.هـ، وذكر الفقهاء أن من حِكمة الاغتسال للنظيف وقطع الروائح.

(٣) لأنه غسل مشروع، فناب عنه التيمم، كالواجب، قياس دلالة بجامع الحكم والمشروعيَّة. وهو معارض بقياس أقوى منه، وهو أن غسل الإحرام مسنون، فلا =

(وَ) سُنَّ له أيضًا (تَنَظُّفٌ)، بأَخْذِ شَعْرٍ، وظفرٍ، وقطْعِ رائحةٍ كريهةٍ(١)؛ لئلا يَحتاجَ إليه في إحرامِه فلا يتمَكَّنَ منه(٢).

(وَ) سُنَّ له أيضًا (تَطَيُّبٌ) في بدنِه بمسكٍ، أو بخورٍ، أو ماءِ وردٍ ونحوِها؛ لقولِ عائشةَ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»، وقالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣) متفقٌ عليه.

وكُرِهَ أنْ يتطيَّبَ في ثوبِه(٤)، وله استدامةُ لُبْسِه ما لم يَنْزِعْهُ، فإنْ نَزَعه فليس له أن يَلْبَسَه قَبْلَ غَسْلِ الطِّيبِ منه(٥).

---

=

يستحب التيمم عند عدمه، كغسل الجمعة. قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٧٦): "وما ذكره منتقض بغسل الجمعة ونحوه من الأغسال المسنونة، والفرق بين الواجب والمسنون، أن الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا، بل يزيد شعثًا وتغبيرًا، ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى، فلم يشرع تجديد التيمم، ولا تكرار المسح به".

(١) لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب، فسن له هذا كالجمعة، قاله ابن قدامة.

(٢) لأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار، فاستحب فعله قبله.

(٣) إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعل عائشة به، وإقراره لما يلزم منه من استدامة.

(٤) لعل فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث كانت تطيبه في بدنه، ومفرق رأسه دون رأسه، فيكون فيه إشارة إلى اجتناب الثياب. ونقل ابن قدامة في المغني (٥/ ٧٩) أنه ورد في بعض روايات حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن: (عليه جبة بها أثر خلوق) رواه مسلم. فدلَّ على أنَّ النهي عن لبس الثوب إن مسَّه طيب يحمل على الكراهة، والله أعلم.

(٥) لأن الطيب مانع ابتداء لا دوام، قال ابن قدامة (٥/ ٨٠): «لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب، دون الاستدامة».

ومتى تعمَّد مسَّ ما على بدنِه مِن الطِّيبِ، أو نحَّاه عن موضعِه ثم ردَّه إليه، أو نَقَلَه إلى موضعٍ آخر؛ فدى[١]، لا إنْ سَالَ بعَرَقٍ أو شمسٍ[٢].

(وَ) سُنَّ له أيضًا (تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ)[٣]، وهو: كلُّ ما يُخاطُ على قدْرِ الملبوسِ عليه؛ كالقميصِ والسراويلِ؛ «لأنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ» رواه الترمذي.

وسُنَّ أيضًا أنْ يُحْرِمَ (فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ) نظيفين، ونعلين؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»[٤] رواه أحمد، والمرادُ بالنعلينِ: التَّاسُومَةُ، ولا يجوزُ له لُبْسُ السرموزةِ والجُمْجُمِ، قاله في الفروعِ.

---

(١) لأنه تطيب في إحرامه، قاله ابن قدامة.

(٢) لأنه ليس من فعله، فجرى مجرى الناسي، قاله ابن قدامة. ونقل قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في علم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك وإقراره، فقال: "قالت عائشة: كنا نخرج مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا ينهاها".

(٣) قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٦٦): «والمقصود أن يكون تجرده في إزار ورداء أبيضين، وإلا فتجرده من المخيط واجب، والمؤلف تبع غيره في العبارة، ولو قال: (تجرده من ملبوس محظور) لكان أولى».

(٤) الأصل في الأمر حمله على الوجوب، ولكنه محمول على الاستحباب بالإجماع. قال النووي في المجموع (٧/ ٢١٧): "السنَّة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين، هذا مجمع على استحبابه".

(وَ) سُنَّ (إِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ) نفلاً، أو عَقِبَ فريضةٍ؛ «لأَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهَلَّ دُبُرَ صَلاَةٍ»(١) رواه النسائي.

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ)، فلا يَصيرُ مُحْرِمًا بمجرَّدِ التَّجَرُّدِ أو التلبيةِ مِن غيرِ نيةِ الدخولِ في النسكِ؛ لحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢).

(وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا)، أي: أنْ يُعَيِّنَ ما يُحْرِمُ به

---

(١) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله: (صلاة) مطلقة؛ لأنها نكرة في سياق إثبات، فتجري على إطلاقها سواء كان بعد سنة أو فريضة. لكن الأصل أن الأفعال لا عموم لها، لا بدلي ولا شمولي، وقد عُلِم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم بعد صلاة فريضة، وهي الظهر. قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٦٨): "ولكن الدليل الذي استدل به الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يتعين أن تكون هذه الصلاة خاصة بالإحرام، ولا صلاة مسنونة؛ بل أهل دبر صلاة مفروضة، ولا نعلم هل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد أن يكون إهلاله بعد الصلاة؟ أو أهل؛ لأنه لما صلى ثم ركب، فأهل عند ركوبه؟ فيه احتمال".

(٢) لعموم قوله بـ (الأعمال) وهو جمع معرَّف بالألف واللام فيفيد العموم، فيدخل الإحرام، فتشترط نيته. وقوله: (بالنيات) يتعلق بمحذوف هو الخبر، أي: إنما الأعمال مجزئة، أو: معتبرة بالنيات. فيكون من دلالة الاقتضاء لتوقف صحة الكلام شرعًا عليه، ويمكن تقدير الخبر بقولنا: إنما صحت الأعمال، أو: اعتبار الأعمال بالنيات، فيكون قد حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. ويمكن القول بأنه خبر بمعنى الأمر، والباء في قوله: (بالنيَّات) للمصاحبة، أي: اجعلوا النيات مصاحبة للأعمال.

ويَلْفِظُ به[١]، وأن يقولَ: (فَيَسِّرْهُ لِي)، وتقَبَّلْهُ منِّي، وأنْ يَشْتَرِطَ فيقولَ: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لضُبَاعةَ بنتِ الزُّبيْرِ حينَ قالت له: إني أريد الحجَّ وأَجِدُني وَجِعةً، فقال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[٢] متفقٌ عليه، زاد النسائي في روايةٍ إسنادُها جيدٌ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»[٣]، فمتى حُبِسَ بمرضٍ، أو عدوٍّ، أو ضَلَّ الطَّريقَ؛ حَلَّ ولا شيء عليه[٤].

ولو شَرَط أن يَحِلَّ متى شاء، أو إنْ أفسدَه لم يَقْضِه؛ لم يصحَّ الشَّرطُ[٥].

---

(١) أي يلفظ بالنية بما أراد من حج، أو عمرة، أو تمتع بعمرة إلى الحج، أو قرن بين الحج والعمرة. لكن الاستحباب يحتاج إلى دليل، وقد نبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرع شيئًا من ذلك، ولا كان يتكلم بشيء من ذلك، ولا كان يتكلم بشيء من ألفاظ النية، لا هو، ولا أصحابه".

(٢) قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥٥٥): "أي: يستحب أن يشترط إن كان خائفًا خاصة، قاله شيخ الإسلام وغيره، وهو ظاهر نص حديث ضباعة، وإن لم يكن خائفًا لا يشترط، جمعًا بين الأدلة. قال الشيخ: ولم يأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تقول قبل التلبية شيئًا، لا اشتراطًا ولا غيره، ولا أمر بذلك كل من حج، وإنما أمرها أن تشترط على ربها، لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، وإن اشترط على ربه خوفًا من العارض فقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. كان حسنًا".

(٣) أي تحللين بدون هدي ونحوه حيث حبست، فذلك لها، واللام بمعنى الاستحقاق، أي حق لك، وهو التحلل.

(٤) أي لا دم عليه؛ إذ المقام مقام بيان، ولو كان ثمة شيء لبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) لوجوب الإتمام بالشروع في الحج والعمرة، فيبطل الشرط لمخالفته النَّص، مع عدم الرخصة من الشرع بهذا الشرط.

ولا يَبطُلُ الإحرامُ بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو سكرٍ؛ كموتٍ[١]، ولا يَنْعَقِدُ مع وجودِ أحدِها[٢].

والأَنساكُ: تمتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ.

(وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ)، فالإفرادُ، فالقرانُ، قال أحمدُ: (لا أَشُكُّ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان قارنًا، والمتعةُ أحبُّ إليَّ) انتهى، وقال: (لأنه آخرُ ما أَمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ففي الصحيحين: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر أصحَابَه لـمَّا طافوا وَسَعَوْا أنْ يجعلوها عمرةً إلا مَن ساق هديًا، وثبت على إحرامِه لسوقِه الهديَ، وتأسَّفَ بقولِه: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[٣].

(وَصِفَتُهُ) أي: التمتعِ: (أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ) مِن مكةَ، أو قُرْبِها، أو بعيدٍ منها.

والإفرادُ: أن يُحْرِمَ بحجٍّ، ثم بعمرة بعد فراغِه منه.

والقِرانُ: أن يُحْرِمَ بهما معًا، أو بها ثم يُدْخِلَه عليها قبلَ شروعٍ في طوافِها، ومَنْ أحْرَم به ثم أدخلها عليه لم يَصحَّ إحرامُه بها.

(وَ) يجبُ (عَلَى الأُفُقِيِّ)، وهو مَن كان مسافةَ قصْرٍ فأكثرَ مِن الحرمِ إن

---

(١) أي قياسًا على الموت، كما في خبر المحرم الذي وقصته راحلته، حيث أجري عليه أحكام المحرمين.

(٢) أي: لا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون، وما عطف عليه، لما سبق أنَّ العقل شرط للوجوب والصحة، والمجنون لا قصد له، وقصد الفعل شرط.

(٣) فلا يَنقل أصحابه إلَّا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه.

أحرم متمتعًا أو قارِنًا؛ (دَمُ) نُسُكٍ لا جُبْرانٍ(١)، بخلافِ أهلِ الحرمِ، ومَن مِنه دونَ المسافةِ؛ فلا شيءَ عليه؛ لقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦](٢).

ويُشترطُ: أنْ يُحْرِم بها مِن ميقاتٍ أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من مكةَ(٣)، وألاَّ يسافرَ بينهما(٤)، فإن سافر مسافةَ قصرٍ فأحرم فلا دمَ عليه(٥).

وسُنَّ لمفردٍ وقارنٍ فَسْخُ نيَّتِهما بحجٍّ، ويَنْوِيان بإحرامِهما ذلك عمرةً مفردةً؛ لحديثِ الصحيحين السابقِ(٦)، فإذا حلاَّ أحْرَمَا به(٧) ليصيرَا مُتَمَتِّعَيْن،

---

(١) دليله الإجماع، وكونه دم نسك وهدي على المتمتع لا دم جبران؛ لأن نسك التمتع كامل لا نقص فيه حتى يجبر، ولو كان دم جبران لما جاز الأكل منه.

(٢) باعتبار أن اسم الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ يرجع إلى الهدي، واللام في قوله: ﴿لِمَن﴾ بمعنى (على)، أي: وجوب الدَّم على من لم يكن من أهل مكة.

(٣) بدأ المصنف يعدد شروط وجوب الدم على المتمتع، فمنها: أن يحرم بالحج والعمرة من ميقات بلده، أو يحرم من مسافة قصر أو أكثر من مكَّة، حتى يخرج من حاضري المسجد الحرام، كما في الآية السابقة.

(٤) لما روي عن عمر أنه قال: (إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع).

(٥) لقول عمر: (ثمَّ أقام)؛ ولأنه مسافر، لم يترفه بترك أحد السفرين. فليس عليه دم ولا تمتع؛ لأنه لم يقم بالبلد.

(٦) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر أصحابه لما طافوا وسعوا، أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هديًا، وثبت هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إحرامه؛ لأنه كان قارنًا.

(٧) أي بالحج.

ما لم يَسُوقَا هَدْيًا(١) أو يَقِفَا بعرفةَ(٢).

وإن ساقه متمتعٌ لم يَكُن له أن يَحِلَّ، فيُحْرِم بحجٍّ إذا طاف وسعى لعمرتِه قبلَ حلقٍ، فإذا ذبحه يومَ النحرِ حلَّ منهما(٣).

**(وَإِنْ حَاضَتْ المَرْأَةُ)** المتمتِّعةُ قبْلَ طوافِ العمرةِ **(فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ؛ أَحْرَمَتْ بِهِ)** وجوبًا **(وَصَارَت قَارِنَةً)**؛ لما روى مسلمٌ: أنَّ عائشةَ كانت متمتِّعةً فحاضت، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهِلِّي بِالحَجِّ»(٤)، وكذا لو خَشِيَه غيرُها(٥).

ومَن أَحْرَم وأَطْلَق؛ صحَّ وصرَفَه لما شاء(٦)، وبِمثل ما أَحرم فلانٌ انعقد

---

(١) لحديث ابن عمر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد) الحديث، وهو متفق عليه، ففيه النهي والمنع من الإحلال حتى يقضي حجه.

(٢) قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥٦٥): "فإن وقفا بعرفة، لم يكن لهما فسخه، فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج، وأمن من فوته، ولو فسخا في الحالتين فلغو". وقوله: (لم يكن لهما فسخه) لعدم ورود ما يدل على إباحة الفسخ لهما.

(٣) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -السابق-: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه).

(٤) أي بالحج، وترفض العمرة، وذلك لفعل وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) قياسًا على الأمر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لوجود المعنى، ولأن الحج واجب فورًا، ولا سبيل إليه إلا ذلك، فتعين.

(٦) أي أحرم وأطلق، بأن لم يعين نسكًا، فإنه يصرفه لما شاء من الأنساك بنيته لا بلفظه. وقاسه البعض على المسألة الآتية، وهي إحرامه بمثل ما أحرم فلان. كما أنَّ إحرامه =

بمثلِه[١]، وإنْ جَهِل جعلَه عمرةً؛ لأنَّها اليقينُ[٢].

ويصحُّ: أحْرَمْتُ يومًا[٣]، أو بنِصْفِ نُسُكٍ[٤]، لا إنْ أَحْرَم فلانٌ فأنا مُحْرِمٌ؛ لعدمِ جزمِه[٥].

**(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ)** -قطع به جماعةٌ، والأصحُّ عَقِب إحرامِه-: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)**، أي: أنا مقيمٌ على طاعتِك وإجابةِ أمرِكِ، **(لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ)**، روى ذلك ابنُ عمرَ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ متفقٍ عليه.

---

= صحَّ لتأكُّدِه ولزومه في ذمته بالشروع فيه، ولم يرد ما يخرجه عنه من محظور. وأمَّا ما عمله قبل التعيين فهو لغو لا يعتد به؛ لعدم التعيين.

(١) لإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في حديث جابر: (أن عليًّا قدم من اليمن، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بم أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فاهد وامكث حرامًا) وعن أبي موسى نحوه، متفق عليهما.

(٢) أي إن أحرم بنسك ونسيه، فإنه يجعله عمرة، لصحة فسخ الإفراد والقران إليها مع العِلم، فمع الإبهام أَولى. أو قياسًا على ما لو نذر الإحرام بنسك ونسيه؛ فتجب عليه عمرة؛ لأنها أقل النسك، وهي يقين، وما زاد عليها فمشكوك فيه.

(٣) لأنه إذا أحرم زمنًا لم يصر حلالًا فيما بعده، حتى يؤدي نسكه، ولو رفض إحرامه؛ لأن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما.

(٤) لأنه إذا دخل في نسك لزمه إتمامه، فيقع إحرامه مطلقًا، ويصرفه لما شاء.

(٥) قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥٦٧): "أي بالإحرام، قال في الفروع: فيتوجه أن لا يصح وفاقًا".

وسُنَّ أن يَذْكُرَ نُسُكَه فيها(١)، وأنْ يبدأَ القارنُ بِذِكْرِ عمرتِه(٢)، وإكثارُ التلبيةِ(٣)، وتتأكَّدُ إذا علا نَشَزًا، أو هبط واديًا، أو صلَّى مكتوبةً، أو أَقْبَل ليلٌ أو نهارٌ، أو التقَتِ الرِّفاقُ، أو سَمِع مُلَبِّيًا، أو فعلَ محظورًا ناسيًا، أو رَكِب دابَّتَه، أو نزل عنها، أو رأى البيتَ(٤).

(يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ)، أي: يجهرُ بالتلبيةِ؛ لخبرِ السائبِ بنِ خلادٍ مرفوعًا: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ

---

(١) قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥٧٠): «فيقول: لبيك عمرة. أو: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج. أو: لبيك عمرة وحجًا. لحديث أنس: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (لبيك عمرةً وحجًّا) وعن جابر وابن عباس نحوه، متفق عليه، ويقول النائب: لبيك عن فلان. وتجزئ النية، قال أحمد: إذا حج عن رجل، يقول أول ما يلبي، عن فلان. ثم لا يبالي أن لا يقول بعد».

(٢) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أنس السابق.

(٣) أي وسن إكثار التلبية، لخبر سهل ابن سعد: «ما من مسلم يلبي، إلا لبى ما عن يمينه وشماله، من شجر، أو حجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا ومن ههنا» رواه الترمذي وغيره، بسند جيد، قاله ابن قاسم، وفي ذكر الفضل مدح للفعل يقتضي استحبابه.

(٤) لحديث جابر، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يلبي في حجته إذا لقي راكبًا، أو علا أكمة، أو هبط واديًا، وفي أدبار الصلاة المكتوبة، وفي آخر الليل. وقال إبراهيم: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وفي آخر الليل، وإذا هبط واديًا، وإذا علا نشزًا، وإذا لقي راكبًا، وإذا استوت به راحلته). أي يستحب الإكثار من التلبية، عند اختلاف الأحوال، وفعله يقتضي المشروعية والاستحباب.

وَالتَّلْبِيَةِ»[١]، صحَّحه الترمذي.

وإنما يُسَنُّ الجهرُ بالتلبيةِ في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأمصارِه[٢]، وفي غيرِ طوافِ القدومِ والسعي بعدَه[٣].

وتُشرَعُ بالعربيةِ لقادِرٍ، وإلا فبِلُغَتِه[٤].

ويُسنُّ بعدَها دعاءٌ، وصلاةٌ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

---

(١) الإخبار عن الحكم بلفظ: (الأمر)، يقتضي المشروعية، وظاهر الأمر الوجوب، إلَّا أن العلماء حملوا الأمر على الاستحباب بالإجماع، فيعدّ الإجماع صارفًا، وقالوا: إن التلبية في نفسها غير واجبة، فلا تكن صفة أدائها واجبة.

(٢) لقول ابن عباس -لمن سمعه يلبي بالمدينة-: (إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت). وحصره التلبية إذا برز إلى البراري، بيان للسنة. وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (... وصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»).

(٣) يعني: أنه لا يسن الجهر بالتلبية في طواف القدوم ولا في السعي الذي بعد طواف القدوم؛ لئلا يخلط على الطائفين والساعين.

(٤) لأنه ذكر مشروع، فلم يشرع بغير العربية مع القدرة، كسائر الأذكار، وإن لم يكن قادرًا على العربية، لبى بلغته، كالتكبير في الصلاة.

(٥) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما رواه الدارقطني وغيره: (كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته، واستعاذ برحمته من النار). وأمَّا صلاته على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلأنه موضع يشرع فيه ذكر الله، فشرعت فيه الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كالصلاة والأذان. وكما أنَّ الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كمال الدعاء، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى رجلًا دعا ولم يحمد الله ولم يصلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

(وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ) بقَدْرِ ما تُسْمِعُ رفيقتَها، ويُكرَه جهرُها فوقَ ذلك؛ مخافةَ الفتنةِ(١).

ولا تُكرَه التلبيةُ لِحَلالٍ(٢).

---

=

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عجل هذا)، ثمَّ قال: ( إذا دعا أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثمَّ ليصلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمّ يدعو بما شاء)، وقد ذكر العلماء استحباب الصلاة عليه في أول الدعاء وعند ختمه.

(١) ذكر المصنف علَّة ذلك، ونقل ابن المنذر وغيره: أجمع أهل العلم، على أن السنة في المرأة، أن لا ترفع صوتها. ا.هـ.

قال ابن قاسم في حاشيته (٣/ ٥٧٤): "والكراهة مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي لها، وإلا فيحرم".

(٢) لأنها ذكر مستحب للمحرم، فلم تكره لغيره، كسائر الأذكار، قال في الفروع: ويتوجه احتمال: يكره؛ وفاقًا لمالك، لعدم نقله، قاله ابن قاسم (٣/ ٥٧٥).

# بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

أي: المُحرَّمَاتِ بسببِه(١).

(وَهِيَ)، أي: محظوراتُه (تِسْعَةٌ):

أحدُها: (حَلْقُ الشَّعرِ) مِن جميعِ بدنِه بلا عذرٍ(٢)، يعني: إزالتَه بحلقٍ، أو نَتْفٍ، أو قَلْعٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦](٣).

---

(١) يرجع كثير من المحظورات لكون المحرم ممنوعا من قضاء التفث -عدم الترفه- إلى ما بعد الذبح: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، ويعلل الفقهاء كثيرًا من محظورات الإحرام بالمنع لأجل ما فيه من الترفه، والمحرم ممنوع منه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إذ التقدير (فحلق فعليه فدية)، والفدية لا تجب إلّا على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، ولو كان جائزًا لما وجبت الفدية إذ «الجواز الشرعي ينافي الضّمان». ويلحق بحلق شعر الرأس في كونه محظورًا غيره من شعور البدن، كشعور اليدين والرجلين...الخ من هذه الآية إما باعتبار أنَّ التخصيص بالرأس هو تخصيص للتعريف لا للتقييد، أو لكون ذكر شعر الرأس لا يدل على نفي غيره؛ لأنه من مفهوم اللقب، وهو ليس بحجة على أحد الروايتين، فتكون الآية ساكتة عن غيره، فتدخل بأدلة أخرى.

(٣) للنهي بصيغته الصريحة، وهو يقتضي المنع والحظر، وهذا المنع والحظر مغيا بغاية، وهي أن يبلغ الهدي محلَّه، ومفهومه أنه إذا بلغ محله رفع الحظر عنه، فيحلق رأسه.

(وَ) الثاني: (تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ)، أو قَصُّه، مِن يدٍ أو رجلٍ بلا عذرٍ(١).

فإن خَرَج بِعَيْنِه شعرٌ، أو كُسِرَ ظفرُه فأزالهما، أو زالاَ مع غيرِهما؛ فلا فديةَ(٢).

وإنْ حصل الأذى بقرْحٍ أو قملٍ ونحوِه فأزال شعرَه لذلك؛ فدى(٣).

---

(١) للإجماع، قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٤٦): "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، إلَّا من عذر". وقياسًا على إزالة الشعر، لحصول الترفه بإزالتهما.

(٢) نقل ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٤) الإجماع على ذلك، فقال: "فلا فدية في ذلك إجماعًا، أما في إزالتهما فقط؛ فلأذاهما، كالصيد الصائل عليه، وأما زوالهما مع غيرها، فلكونهما بالتبعية، والتابع لا يفرد بحكم، كما لو قطعت أشفار عيني إنسان، فإنها تضمن دون أهدابها، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل، أو صداع، أو شدة حر، فإنها تجب الفدية، كما يأتي لأن الأذى من غير الشعر". وكذا يستدلُّ بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئًا".

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي فالواجب فدية، أو فعليه فدية، والآية نزلت في كعب بن عجرة، وقد قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى تجد شاة؟ قلت: لا فنزلت ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع، طعاما لكل مسكين، أو ذبح شاة متفق عليه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومما يستدلّ به القياس، حيث قيس وجوب الفدية على من حلق شعره ضرورة على وجوبها على من أكل صيدًا لضرورة.

ومَن حُلِق رأسُه بإذنِه، أو سكت ولم يَنهَه؛ فدى[١].

ويُباحُ للمُحْرِمِ غَسْلُ شعرِه بسدرٍ ونحوِه[٢].

**(فَمَنْ حَلَقَ)** شعرةً واحدةً أو بعضَها فعليه طعامُ مسكينٍ[٣]، وشَعرتين أو بعضَ شَعرتين فطعامَا مسكينٍ، وثلاثَ شعراتٍ فعليه دمٌ[٤]، **(أَوْ قَلَّمَ)** ظفرًا فطعامُ مسكينٍ، وظُفْرَيْن فطعامَا مسكينٍ، و**(ثَلَاثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ)**، أي: شاةٌ، أو إطعامُ ستة مساكين، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ[٥].

وإن خلَّلَ شَعْرَه وشكَّ في سقوطِ شيءٍ به؛ استُحِبَّت[٦].

الثالثُ: تغطيةُ رأسِ الذَّكَرِ، وأشار إليه بقولِه: **(وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ**

---

(١) لأن الترك والسكوت هنا فعلٌ من أفعاله، يُكلَّف به، ولكونه فرَّط بالسكوت، وعدم نهيه.

(٢) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي وقصته دابته «اغسلوه بماء وسدر»، مع بقاء الإحرام، ولفعل الصحابة، فقد روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وغيرهم.

(٣) لأنه أقل ما وجب شرعا فدية.

(٤) وخصت بالثلاث لأنها جمع فتأخذ حكم حلق الشعر. المقصود بالدم: الفدية، كما فسَّرها المصنف بقوله: (أي: شاةٌ، أو إطعامُ ستة مساكين، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ). قال ابن قاسم: "واعتبرت الثلاث في مواضع، كمحل الوفاق". فيكون من قياس الشبه؛ للتفات الشارع له في مواضع، فيقاس عليها.

(٥) كالشعرة لأنه غير مقدر بمساحة سواء طالا أو قصرا، قاله ابن قاسم، ثمَّ قال: "بل هي كالموضحة مع كبرها وصغرها".

(٦) يعني الفدية له احتياطًا، ولا تجب، لأن الواجبات لا تثبت بالشك، إذ اليقين براءة الذمة.

بِمُلاَصِقٍ؛ فَدَى)[١]، سواءٌ كان معتادًا كعمامةٍ، وبُرْنُسٍ، أم لا كقِرْطاسٍ وطينٍ، ونُورةٍ، وحناءٍ، أو عَصَبَهُ بِسَيْرٍ[٢]، أو استظَلَّ في مَحْمَلٍ راكبًا أو لا، ولو لم يلاصِقْه[٣]، ويحرُمُ ذلك بلا عذرٍ[٤]، لا إنْ حَمَلَ عليه[٥]، أو استظَلَّ بِخَيْمَةٍ، أو شجرةٍ، أو بيتٍ[٦].

---

(١) لارتكابه النهي والمحظور، وقد ثبت نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس العمائم والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: (لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا) متفق عليهما، وأجمع العلماء على كون الذكر ممنوع من تغطية رأسه.

(٢) يعني أو ملاصق غير معتاد، لأنه يغطي الرأس، وفي قوله للمحرم الذي وقصته ناقته: (ولا تخمروا رأسه)، نهيٌ عن تغطية جميع الرأس؛ بتعريفه بالإضافة فيعم، وأطلق في آلة التغطية، فيدخل فيه ما سبق، ولما كانت العلَّة كونه محرمًا (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا)، فتعم كل محرم، والحي أولى لعدم انقطاعه عن العمل بالموت.

(٣) لأنه قصد ما يقصد به الترفه، أو لأنه ستره بما يستدام ويلازمه غالبًا، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه، ولما روي عن ابن عمر من طرق: النهي عنه، واحتج به أحمد.

(٤) ورأى ابن عمر رجلًا ظلل عليه، فقال: أيها المحرم أضح لمن أحرمت له، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل التي لها رأس.

(٥) أي على رأسه شيئًا، كطبق ونحوه، لا لقصد التغطية، وكذا لو وضع يده عليه، لأنه لا يستدام، وما فيه فدية فلا أثر للقصد فيه ولا عدمه.

(٦) لخبر جابر، فأتى عرفة، فوجد الخيمة قد ضربت له، فنزل بها واستمر عمل الناس عليه، ولخبر أسامة المتقدم، ولو قصد به الستر فلا شيء عليه، قال الشيخ وابن القيم وغيرهما باتفاق أهل العلم، ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة.

الرابعُ: لُبْسُه المَخِيطَ[١]، وإليه الإشارةُ بقولِه: (وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى)[٢].

ولا يَعْقِدُ عليه رداءً ولا غيرَه[٣]، إلا إزارَه[٤]، ومِنْطَقَةً وهِمْيَانًا فيهما

---

(١) وفي الإنصاف: ما عمل على قدر العضو إجماعًا، وكالخفين، والقفازين. ولو غير معتاد، كجورب في كف، وخف في رأس، وكران، لما في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، الحديث قال الترمذي وغيره، والعمل عليه عند أهل العلم. فيلحق بالقميص الجبة والدراعة ونحوها، وبالعمامة كل ملاصق، أو ساتر معتاد، وبالسراويل التبان، وما في معناها، سواء كان مخيطًا، أو درعًا منسوجًا، أو لبدًا معقودًا، ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره، لظاهر الآية والخبر، ولأنه استمتاع، فاعتبر فيه مجرد الفعل، كالوطء في الفرج. ويجوز تلبيد رأسه بعسل، وصمغ، ونحوهما، لئلا يدخله غبار أو دبيب أو يصيبه شعث، ولا شيء عليه، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهل ملبدًا.

(٢) قياسًا على الفدية في حلق الرأس بجامع أنه زينة وترفه باستعمال محظور. ينظر: المجموع، للنووي (٧/ ٣٧٦).

(٣) كمنطقة وهميان، لقول ابن عمر: ولا يعقد عليه شيئا، رواه النسائي ... وقال الشيخ: والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ وهل المنع من عقده منع كراهة، أو تحريم؟ فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر، واختلف متبعوه فيه.

(٤) أي فله عقده لحاجة ستر عورته فأبيح، كاللباس للمرأة، قال في الإنصاف، إذا لم يثبت إلا بالعقد فله بلا نزاع. فيكون مأمورًا به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وستر العورة واجب، ولا يتم إلَّا بعقد إزاره، فيكون عقده واجبًا.

نفقةٌ مع حاجةٍ لِعَقْدٍ(١).

وإنْ لم يجد نَعْلَيْن لَبِسَ خُفَّيْنِ(٢)، أو لم يَجِد إزارًا لَبِسَ سراويلَ إلى أنْ يجِدَ، ولا فديةَ(٣).

الخامسُ: الطِّيبُ(٤)، وقد ذكره بقولِه: **(وَإِنْ طَيَّبَ)** مُحرِمٌ **(بَدَنَه، أَوْ ثَوْبَهُ)**، أو شيئًا منهما(٥)، أو استعملَه في أكلٍ أو شربٍ(٦)، **(أَوِ ادَّهَنَ)**، أو

---

(١) أي وإلا منطقة وهميانا جعل فيهما نفقة، فله عقدهما إذا لم تثبت المنطقة والهميان إلا بالعقد، لقول عائشة: أوثق عليك نفقتك، وروي عن ابن عباس وابن عمر معناه، ورفعه بعضهم، ولأن الحاجة تدعو إلى عقدهما، فجاز كعقد الإزار ... وجوَّز الشيخ عقده مطلقًا، لأنه ليس بلبس مخيط، ولا في معناه.

(٢) لأن الرخصة في ذلك لمظنة المشقة، فلا تعتبر حقيقتها كالمشقة في السفر .... قال الشيخ: فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالقطع أولا، ثم رخص في ذلك في عرفات، في لبس الخفين، لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولا، لأنه يصير بالقطع كالنعلين، وهذا أحسن من ادعاء النسخ.

(٣) فإذا وجد إزارا نزع السراويل ولبسه، لخبر ابن عباس: سمعته يخطب بعرفات يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار» متفق عليه، قال الشيخ: وإن لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا.

(٤) إجماعا، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تُحَنِّطُوه» متفق عليهما، ولمسلم: «ولا تمسوه بطيب».

(٥) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران».

(٦) لأنه استعمال للطيب، أشبه شمه، حتى ولو ذهبت رائحته، وبقي طعمه، لبقاء المقصود منه، فمن فعل شيئًا من ذلك فدى، لفعل ما حرم بالإحرام.

اكتحل، أو اسْتَعَطَ (بِمُطَيَّبٍ[١]، أَوْ شَمَّ) قصدًا (طِيبًا[٢]، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ[٣])، أو شمَّه قصدًا[٤]، ولو بَخورَ الكعبةِ؛ أَثِمَ و(فَدَى)[٥].

ومِن الطِّيبِ: مِسْكٌ، وكافورٌ، وعنبرٌ، وزعفرانٌ، ووَرْسٌ، ووَرْدٌ، وبَنَفْسَجٌ، ولَيْنوفرُ، وياسمينٌ، وبانٌ، وماءُ وردٍ.

وإن شمَّها بلا قصدٍ، أو مسَّ ما لا يَعْلَقُ؛ كقِطَعِ كافورٍ، أو شمَّ فواكهَ، أو عودًا، أو شِيحًا، أو ريحانًا فارسيًّا، أو نَمَّامًا، أو ادَّهن بدهنٍ غيرِ مطيَّبٍ؛ فلا فديةَ[٦].

السادسُ: قَتْلُ صيدِ البَرِّ واصطياده[٧]، وقد أشار إليه بقولِه: (وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً)[٨]؛ كحَمَامٍ وبَطٍّ ولو استأنسَ[٩]، بخلافِ إبلٍ وبقرٍ

---

(١) أثم وفدى، لأنه استعمال للطيب، أشبه شمه.

(٢) لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب أشبهت ماء الورد، وقال ابن القيم: تحريم شمه بالقياس، ولفظ النهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماع معلوم فيه، يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فيمنع منه للترفه واللذة. ا.هـ.

(٣) كعنبر وند فدى لأنها هكذا تستعمل على وجه التطيب.

(٤) لأنه قصد للطيب المنهي عنه.

(٥) لأنه شمه قاصدًا، أشبه ما لو باشره.

(٦) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله.

(٧) إجماعًا لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر، ما دمتم محرمين.

(٨) فعليه جزاؤه إجماعًا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٩) أي الحمام والبط وهو الأوز، اعتبار بأصله، فيجب فيه الجزاء إجماعًا.

أهليةٍ ولو توحَّشت[١]، **(وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ)**، أي: مِن الصيدِ المذكورِ[٢] **(وَمِنْ غَيْرِهِ)**؛ كالمتولِّدِ بين المأكولِ وغيرِه، أو بين الوحشي وغيرِه؛ تغليبًا للحظرِ.

**(أَوْ تَلِفَ)** الصيدُ المذكورُ **(فِي يَدِهِ)** بمباشرةٍ أو سببٍ؛ كإشارةٍ، ودلالةٍ[٣]، وإعانةٍ ولو بمناولةِ آلةٍ، أو جنايةِ دابةٍ هو متصرِّفٌ فيها؛ **(فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)**[٤].

وإن دلَّ ونحوَه مُحرِمٌ مُحرِمًا فالجزاءُ بينهما[٥].

---

(١) أي الإبل والبقر، اعتبارا بأصلهما، والأصل فيهما الإنسية قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها، لأن الأصل فيها الإنسية.

(٢) تغليبًا للتحريم، كما غلبوا تحريم أكله، ويفديه إذا قتله، لتحريم قتله، قال الموفق: هو قول أكثر العلماء.

(٣) لأنه وسيلة إلى الحرام فكان حرامًا، كسائر الوسائل وفاقا، لحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي، فأبصرته ثم ركبت ونسيت الرمح، قال: فقلت لهم: ناولوني فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون قال: فتناولته فأتيت الحمار فعقرته، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا فعلق الحكم بالإشارة أو الأمر، وكان أمرًا معلومًا متقررًا عند أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك قالوا: «لا والله، لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون»، فيضمن المحرم الصيد بالدلالة والإشارة والإعانة ونحو ذلك.

(٤) فعليه جزاؤه لأنه تحت يد عادية، أشبه ما لو أتلفه، إذ الواجب إما إرساله أو رده على مالكه .

(٥) بأن أشار، أو أعان، وإن دل ونحوه حلال محرمًا على صيد، فقتله المحرم وحده، فلا ضمان على الحلال، لأنه ليس محلًّا للضمان، ويضمنه المحرم كله، تغليبًا للإيجاب، كشركة نحو سبع، إلا أن يكون في الحرم، فيشتركان في الجزاء، كالمحرمين.

ويَحْرُمُ على المُحْرِم أكلُه مما صاده، أو كان له أثرٌ في صيدِه(١)، أو ذُبحَ أو صِيدَ لأجلِه(٢).

وما حَرُم عليه لنحو دلالةٍ، أو صِيدَ له؛ لا يَحرُمُ على مُحْرِمٍ غيرِه(٣).

ويَضمنُ بَيْضَ صَيْدٍ(٤)، ولَبَنَه إذا حلبَه بقيمتِه(٥).

---

(١) إجماعًا، لأنه كالميتة إلا أنه حكي فيه قول للشافعي أنه يباح، وكذا لو كان له أثر في صيده كما لو أعان الصائد بإعارة آلة، أو مناولة وفاقا، كما تقدم، وإن ذبح المحرم صيدًا، أو قتله فميتة وفاقًا.

(٢) لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة، أنه أهدى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارًا وحشيًّا، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده إليك إلا أنا حرم، ولمسلم نحوه من حديث ابن عباس، ولأحمد: «لحم الصيد للمحرم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»، وهو في السنن وحسنه الترمذي، وقال الشافعي: هذا أحسن حديث في هذا الباب، وأقيس، والعمل على هذا، وقال عثمان لأصحابه: كلوا فقالوا: ألا تأكل؟ قال: إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي، رواه مالك والشافعي.

(٣) وفي خبر أبي قتادة هو حلال فكلوه وأكل منه وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق بألفاظ كثيرة، وأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق، وفيه دلالة واضحة على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، إذا لم يصد لأجله.

(٤) لخبر الأنصاري في بيض نعامة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليه بكل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين»، حديث حسن، وعن عائشة نحوه، وللشافعي عن ابن مسعود، وأبي موسى، ونحوه موقوفًا، ولقول ابن عباس: في بيض النعام قيمته، ولخبر أبي هريرة عند ابن ماجه في بيض النعامة ثمنه وقال الوزير: اتفقوا على أن بيض النعام مضمون.

(٥) أي قيمة حليب الصيد مكان الإتلاف وفاقًا، لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام والأولى بقيمتهما إذ العاطف الواو.

ولا يَملكُ المُحْرِم ابتداءً صيدًا بغيرِ إرثٍ(١).

وإن أَحْرَم وبِملكِه صيدٌ لم يَزُل، ولا يدُه الحكميةُ(٢)، بل تزالُ يدُه المشاهدةُ بإرسالِه(٣).

(وَلاَ يَحْرُمُ) بإحرامٍ أو حَرَمٍ (حَيَوانٌ إِنْسِيٌّ)(٤)؛ كالدجاجِ وبهيمةِ الأنعامِ؛ لأنَّه ليس بصيدٍ(٥)، وقد كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذبحُ البُدْنَ في إحرامِه بالحرمِ(٦).

---

(١) أي لا يملك ابتداءً ملكا تجدد بشراء، أو هبة، أو نحوهما، ولا بوكيله ولا باتهاب ولا باصطياد وفاقا، لخبر الصعب بن جثامة، فإنه ليس محلا للتمليك لأن الله حرمه عليه كالخمر، غير إرث وفاقًا، لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي، والمجنون ومثله لو أصدقها وهو حلال صيدًا، ثم طلق قبل الدخول، عاد إليه نصفه.

(٢) بأن يكون الصيد في ملكه، ولا يكون معه، أو بيده بل في بلده مودعا عند غيره، بحيث لا يشاهده، أو في يد نائبه الغائب عنه، ونحو ذلك، ولا يضمنه لأنه لم يفعل في الصيد فعلا فيلزمه شيء، كما لو كان في ملك غيره، والياء مشددة ياء النسب، والتاء للتأنيث، لأنها صفة لليد، أي اليد الحكمية.

(٣) إلى موضع يمتنع فيه، وتخليته وهو مذهب أبي حنيفة، والمشاهدة بفتح الهاء، اسم مفعول من شوهد، مثل ما إذا كان في قبضته، أو خيمته، أو رحله، أو قفصه، أو مربوطًا بحبل معه، لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساكه.

(٤) إجماعا والاعتبار في أهلي ووحشي بأصله وفاقًا.

(٥) ولو توحش -بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم- لأن الاعتبار بالأصل.

(٦) كما هو مستفيض مشهور، وقال: أفضل الحج العج والثج، والثج: إرسال الدماء بالذبح والنحر.

(وَلاَ) يحرمُ (صَيْدُ البَحْرِ) إن لم يكن بالحرمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦](١).

وطيرُ الماءِ بريٌّ(٢).

(وَلاَ) يَحْرُم بِحَرَمٍ ولا إحرامٍ (قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ)؛ كالأسدِ، والنمرِ، والكلبِ(٣)، إلا المتولِّدَ كما تقدَّم(٤).

(وَلاَ) يَحْرُم قتلُ الصيدِ (الصَّائِلِ) دفعًا عن نفسِه أو مالِه(٥)، سواءٌ خَشِي التَّلَفَ أو الضَّرَرَ بجرحِه أوْ لا(٦)؛ لأنَّه التحق بالمؤذياتِ، فصار كالكلبِ العقورِ(٧).

---

(١) للإخبار عن حِلِّه بلفظ (أُحلَّ)، وسيأتي حكم صيد الحرم.

(٢) لأنه يبيض ويفرخ في البر، فيحرم على محرم صيده وفيه الجزاء، في قول عامة أهل العلم، وقال الشارح: لا نعلم فيه مخالفًا إلا عطاء.

(٣) مما فيه أذى للناس، لأنها أشد ضررا من الفواسق، وكالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، والحشرات المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث.

(٤) قريبًا في قوله: "تولد منه ومن غيره، تغليبًا للحظر".

(٥) فعن نفسه خشية تلفها، أو مضرة كجرحه، ولا يضمنه وفاقًا، أو ماله خشية تلفه، أو تلف بعض حيواناته، ولا يضمنه أيضًا، لأنه قتله لدفع شره، وقد أذن الشارع في قتل الفواسق، لدفع أذى متوهم، فالمتحقق أولى.

(٦) أي أو لم يخش التلف أو الضرر بجرحه ونحوه، قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا عدا السبع على المحرم، فقتله المحرم، فلا ضمان عليه، وإن قتله ابتداء فقال مالك.

(٧) وليس المحرم صيدًا حقيقة، وفي الصحيحين: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم».

ويُسنُّ مطلقًا قتلُ كلِّ مؤذٍ غيرِ آدمي(١).

ويَحْرُم بإحرامٍ قتلُ قَمْلٍ وصِئْبَانِهِ(٢) ولو برميه، ولا جزاءَ فيه(٣)، لا براغيثَ وقُرادٍ ونحوِهما(٤).

وَيُضْمَنُ جَرَادٌ بقيمتِه(٥).

ولمُحْرِمٍ احتاج لِفِعْلٍ محظورٍ فعلُه ويَفدي(٦)، وكذا لو اضطرَّ إلى أَكْلِ صَيْدٍ فله ذَبْحُه وأكلُه(٧)؛ كمن بالحرمِ(٨)، ولا يُباحُ إلا لمن له أكلُ الميتةِ(٩).

---

(١) فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث، والمراد غير الحربي، وما سوى الآدمي من كل مؤذ يستحب قتله.

(٢) لأنه يترفه بإزالته، كإزالة الشعر، وصئبانه بيضه وحكاه الوزير اتفاقا، ومفهومه أنه لا يحرم بغير إحرام، قال في المبدع: بغير خلاف، لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية، فأبيح في الحرم كغيره.

(٣) لأنه ليس بصيد، ولا قيمة له، جزم به الشيخ وغيره.

(٤) كبعوض ففي الفروع: قال الصحابة: ولا شيء في بعوض، وبراغيث وقراد، لأنها ليست بصيد، ولا متولدة من البدن، ومؤذية بطبعها.

(٥) لأنه بري يشاهد طيرانه في البر، وهذا مذهب الشافعي، وذكره الموفق قول أكثر العلماء، لأنه طير في البر، وقال عمر لكعب -لما حكم في جرادة بدرهم-: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. وقال مرة: قبضة من طعام.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] وللخبر وتقدم، وظاهره العموم حتى في الوطء إلا أن يقال: إن الكلام في المحظور غير المفسد، كما استظهره غير واحد.

(٧) ما لم يجد ميتة وتقدم، ويفدي لأنه ذبحه لمصلحته.

(٨) أي كمضطر بالحرم، فله ذبح صيد الحرم وأكله لاضطراره إليه.

(٩) أي ولا يباح الصيد الذي ذبحه المحرم المضطر إلى أكله إلا لمن يباح له أكل الميتة، وهو المضطر.

السابعُ: عقدُ النِّكاحِ[١]، وقد ذكره بقولِه: (وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ)، فلو تزوَّج المُحْرِمُ، أو زوَّج مُحْرِمَةً[٢]، أو كان وليًّا أو وكيلًا في النكاحِ؛ حَرُمَ، (وَلاَ يَصِحُّ)؛ لما روى مسلمٌ عن عثمانَ مرفوعًا: «لاَ يَنْكِحْ المُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ»[٣]، (وَلاَ فِدْيَةَ) في عقدِ النكاحِ؛ كشراءِ الصيدِ[٤]، ولا فرق بين الإحرامِ الصحيحِ والفاسدِ[٥].

ويُكْرَه للمُحْرِم أنْ يخطُبَ امرأةً[٦] كخِطبةِ عقدِه[٧]، وحضورِه، وشهادتِه فيه[٨].

---

(١) قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه، ولا لغيره.

(٢) أو غير محرمة، فلا مفهوم له، بل المحرمة وغيرها سواء، يحرم عليه ولا يصح، وهو مذهب مالك، والشافعي، سواء تعمد أولا، لصريح الخبر، والآثار الآتية وغيرها، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع صحة عقده، ولأنه من دواعيه، فمنعه الإحرام منه كالطيب، فيقع فاسدًا.

(٣) وهو خبر بمعنى النهي، فيقتضي التحريم والفساد.

(٤) أي لا فدية عليه في عقد النكاح، لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم يجب به فدية، كشراء صيد فسد عقده لأجل الإحرام.

(٥) فالإحرام الفاسد كالصحيح، في منع النكاح، وسائر المحظورات لأن حكمه باقٍ في وجوب ما يجب بالإحرام، فكذلك فيما يحرم به.

(٦) على نفسه أو غيره، لأن الوسائل لها حكم الغايات.

(٧) أي كما يكره للمحرم أن يقرأ خطبة عقد النكاح بضم الخاء، وهي قوله: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ... إلخ، لما تقدم في حديث عثمان.

(٨) أي: ويكره حضور المحرم عقد النكاح، أو شهادته فيه، من محلين، لا من محرمين لأن شهادته في الفاسد حرام مطلقًا.

(وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)، أي: لو راجع المُحْرِمُ امرأتَهُ صحَّت بلا كراهةٍ؛ لأنَّه إمساكٌ(١)، وكذا شراءُ أمةٍ للوطءِ(٢).

الثامنُ: الوَطْءُ(٣)، وإليه الإشارة بقولِه: (وَإِنْ جَامَعَ المُحْرِمُ)؛ بأن غيَّب الحشَفةَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ مِن آدمي أو غيرِه(٤)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، قال ابنُ عباسٍ: «هُوَ الجِمَاعُ»(٥). وإن كان الوطءُ (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ؛ فَسَدَ نُسُكُهُمَا)(٦)، ولو بعدَ الوقوفِ بعرفةَ(٧)، ولا فرق بين العامدِ والساهي؛ لقضاءِ بعضِ الصحابةِ بفسادِ الحجِّ ولم يَستفصِل(٨).

---

(١) ولأنها مباحة قبل الرجعة، فلا إحلال.

(٢) وغيره، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافًا، لأنه ليس بعقد نكاح، لورود العقد على منفعة البضع وغيره، بخلاف عقد النكاح، فإنه على البضع خاصة، ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله، كشراء الصيد.

(٣) إجماعًا، والمراد الموجب للغسل، فإن كان بحائل لم يفسد.

(٤) لوجوب الحد والغسل، قال ابن تيمية كما في المجموع (٢٦/ ١١٨): "ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته، ولا يطأ شيئًا، سواء كان امرأة أو غير امرأة، ولا يتمتع بقبلة، ولا مس بيد، ولا نظر بشهوة" ا.هـ، والحكمة أن يبعد عن ملاذ الدنيا وشهواتها، ويجمع همه لمقاصد الآخرة.

(٥) فسَّر ابن عبَّاس الرفث بالجماع، وهو منهي عنه، لكون الآية خبرًا بمعنى النهي.

(٦) وحكى ابن المنذر والوزير وغيرهما إجماع العلماء، وأنه لا يفسد النسك إلا به، أنزل أو لم ينزل، وقال الشيخ: ليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق.

(٧) لأنه صادف إحراما تاما، كقبل الوقوف.

(٨) وهو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعليه بدنة، لقول ابن عباس: أهد ناقة. وكونه لم يستفصل مع قيام الاحتمال بكونه ساهيًا دلَّ على عدم الفرق، وأنه يعم الساهي والمتعمد.

(وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)، أي: يجبُ على الواطئ والموطوءةِ المُضيُّ في النسكِ الفاسدِ(١)، ولا يَخرجان منه بالوطءِ(٢)؛ رُوي عن عمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، فحكمُه كالإحرامِ الصحيحِ(٣)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦](٤).

(وَيَقْضِيَانِهِ) وجوبًا (ثَانِيَ عَامٍ)(٥)؛ رُوي عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ،

---

(١) إجماعًا، حجًّا كان أو عمرة.

(٢) حكاه الوزير وغيره إجماعًا، وقال: اتفقوا على أنه إذا أفسد الحج، لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك أنه متى أتى بمحظور من محظورات الإحرام، فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح، ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد، لكن إن حل من أفسد حجه لإحصار، ثم زال وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام، قال جماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة، وقيل للقاضي، لو جاز طوافه في النصف الأخير لصح أداء حجتين في عام واحد، ولا يجوز إجماعًا.

(٣) في فعل ما يفعل بعد الإفساد، كما كان يفعل قبله، من الوقوف وغيره، وفي اجتناب ما يجتنب قبل الإفساد من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظورًا بعد نقله الجماعة.

(٤) لعموم الآية؛ إذ إن (الحج والعمرة) المأمور إتمامهما عُرِّفا بالألف واللام غير العهدية، فيعمان الحج الصحيح والفاسد. وقد روي مرفوعًا أنه أمر المجامع بذلك، ولأنه معنى يجب به القضاء، فلم يخرج منه كالفوت.

(٥) أي بعد حجة الإسلام على الفور، إن كان ما أفسده حجًّا واجبًا فبلا نزاع في وجوب القضاء، وكذا لو كان نذرًا أو نفلًا، لأنه لزم بالدخول فيه، ولأن الصحابة لم يستفصلوا قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن عليهما القضاء، سواء كان الحج تطوعًا =

وابنِ عمرو[١]، وغيرُ المكلَّفِ يقضي بعد تكلِيفِه وحجَّةِ الإسلامِ فورًا[٢] مِن حيثُ أحرمَ أوَّلاً إن كان قبلَ ميقاتٍ، وإلا فمِنه[٣].

وسُنَّ تَفَرُّقُهُما في قضاءٍ مِن موضعِ وَطْءٍ إلى أن يحِلاَّ[٤].

---

=

أو واجبًا، أو كانت مطاوعة أو مكرهة، واتفقوا على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها وعليه القضاء.

(١) بسند جيد أن رجلًا أتى عبد الله بن عمرو، فسأله عن محرم واقع امرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل، أفأقعد؟ قال: لا بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت الحج قابلا، فحج وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله، فقال شعيب: فذهبت معه، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا ونحوه عند أحمد.

(٢) أي يقضي غير المكلف، بعد تكليفه وبعد حجة الإسلام، ما أفسده فورًا، لأن الحج الأصلي يجب على الفور، فهذا أولى لأنه قد تعين عليه بالدخول فيه.

(٣) أي يقضي من حيث أحرم، وهو الموضع الذي أحرم منه بما فسد، إن كان ما أحرم منه قبل ميقات، وإن لم يكن أحرم إلا من الميقات لم يلزمه إلا منه، وفاقا للشافعي، لما سبق من السنة، ولأن القضاء بصفة الأداء.

(٤) أي يحل الواطئ والموطوءة من الإحرام، وفاقا للشافعي، لقوله: «أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه، فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل أحدكم صاحبه، ثم أتما نسككما وأهديا» وإن ضعفه بعضهم فقد عضدته الآثار عن الصحابة، وروى الأثرم عن ابن عمر، وابن عباس معناه.

والوطءُ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ لا يُفسدُ النسكَ(١)، وعليه شاةٌ(٢).

ولا فديةَ على مكرَهةٍ(٣)، ونفقةُ حجَّةِ قضائِها عليه؛ لأنَّه المفسدُ لِنُسكِها(٤).

التاسعُ: المباشرةُ دون الفرجِ(٥)، وذكرها بقولِه: **(وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ)**، أي: مباشرةُ الرجلِ المرأةَ(٦)، **(فَإِنْ فَعَلَ)**، أي: باشَرَها **(فَأَنْزَلَ؛ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ)**(٧)، كما لو لم يُنْزِل(٨)، ولا يَصحُّ قياسُها على الوطءِ؛ لأنَّه يجبُ به الحدُّ دونها(٩)، **(وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)** إنْ أنْزَل بمباشرةٍ، أو قبلةٍ، أو تكرارِ نَظَر، أو لمسٍ لشهوةٍ(١٠)، أو أمنى باستمناءٍ؛ قياسًا على بدنةِ الوطءِ، وإن لم ينزل

---

(١) وفاقًا لقوله: «الحج عرفة» بل يفسد الإحرام.

(٢) فدية لفعله المحظور في الإحرام.

(٣) نصَّ عليه، كالصوم.

(٤) أي نفقة حجة قضاء المكرهة على الزوج، لأنه هو المفسد لنسكها، فكانت عليه نفقتها، كنفقة نسكه، ولو طلقها، أو تزوجت بعد طلاقها.

(٥) أي فيما دون الفرج بوطء في غيره، ولو تقبيل أو لمس أو نظر، لشهوة وفاقًا.

(٦) لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، فكان حرامًا، وقال الجوهري وغيره: مباشرة المرأة ملامستها.

(٧) لعدم الدليل، ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسده.

(٨) قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج، فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة، أن عليه دمًا، ولا يفسد حجه، وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافًا.

(٩) أي المباشرة، فلم يفسد بها الحج، كما أنه لا يجب بها الحد.

(١٠) لأنها مباشرة، اقترن بها الإنزال، فأوجبت الفدية، كما لو وطئ في الفرج والبدنة والبدن، يختص بالإبل، وهو قول الجمهور، من المفسرين وغيرهم، بل إطلاقها =

فشاةٌ كفديةِ أذى[١]، وخطأٌ في ذلك كعمدٍ[٢]، وامرأةٌ مع شهوةٍ كرجلٍ في ذلك[٣].

**(لَكِنْ يُحْرِمُ)** بعدَ أن يَخرُجَ **(مِنَ الحِلِّ)**؛ ليَجمعَ في إحرامِه بين الحِلِّ والحرمِ **(لِطَوَافِ الفَرْضِ)**، أي: ليطوفَ طوافَ الزيارةِ مُحْرِمًا[٤].

وظاهرُ كلامِه: أنَّ هذا في المباشِرِ دونَ الفرجِ إذا أنزل، وهو غيرُ متَّجِهٍ؛ لأنَّه لم يفسد إحرامُه حتى يحتاجَ لتجديدِه، فالمباشرةُ كسائرِ المحرماتِ غيرِ الوطءِ، هذا مقتضى كلامِه في الإقناعِ، كالمنتهى، والمقنعِ، والتنقيحِ، والإنصافِ، والمبدعِ وغيرِها، وإنما ذكروا هذا الحكمَ فِيمن وطِئ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ[٥] إلا أن يكونَ على وجهِ الاحتياطِ؛ مراعاةً للقولِ بالإفسادِ[٦].

**(وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ)** فيما تقدَّم **(كَالرَّجُلِ[٧]، إِلاَّ فِي اللِّبَاسِ)**، أي: لباسِ

---

=

على البعير إجماع... وإطلاق البدنة على البقرة على الأصح، لأنها تطلق عليها شرعا، وإذا أطلقت في كتب الفقه، فالمراد بها البعير، ذكرًا كان أو أنثى.

(١) لعل ذلك من أجل كونها دم جبران، والله أعلم.

(٢) أي وخطأ في مباشرة دون الفرج في التحريم، ووجوب الدم كعمد.

(٣) إن باشرت أو قبلت؛ لأن خطاب الرجال يعم النساء، فهم مخاطبون بما خوطب به الرجال إلَّا ما ورد الدليل على استثناء النساء منه.

(٤) ومقتضاه أنه لو طاف قبل الوطء لا إحرام عليه، وجزم به في المغني.

(٥) يعني الإحرام من الحل.

(٦) فهو متجه، من هذه الحيثية.

(٧) فيحرم عليها ما يحرم على الرجل، من إزالة الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب، وقتل الصيد، وغير ذلك مما تقدم، لدخولها في عموم الخطاب.

المخيطِ، فلا يَحرمُ عليها(١)، ولا تغطيةُ الرأسِ(٢).

(وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ، وَالقُفَّازَيْنِ)؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»(٣) رواه البخاري وغيره، والقفَّازان: شيءٌ يُعملُ لليدين يَدخلان فيه يستُرُهما مِن الحرِّ، كما يُعملُ للبُزاةِ.

ويَفدي الرجلُ والمرأةُ بلُبسِهما(٤).

(وَ) تجتنبُ أيضًا (تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا)؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»(٥)، فتضعُ الثوبَ فوقَ رأسِها(٦)،

---

(١) إجماعًا حكاه ابن المنذر وغيره، لحاجتها إلى الستر وكعقد الإزار للرجل.

(٢) ولا تظليل محمل ولا غيره، إجماعا للخبر، وحاجة الستر.

(٣) وهذا خبر بمعنى النهي، فيقتضي التحريم، وكونه محظورًا من محظورات الإحرام يوجب الفدية بارتكابه.

(٤) أما المرأة فللحديث السابق، وأما الرجل لكونه ممنوعًا من المخيط.

(٥) كذا أوردوه عفا الله عنهم، وإنما رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفا، وقال ابن القيم: ما روي في إحرام المرأة في وجهها لا أصل له ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها، وقال شيخ الإسلام: لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما قال هذا القول بعض السلف، وقال ابن القيم: وإنما يحرم ستره بما أعد للعضو، كالنقاب ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين، وليس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرف واحد، في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام.

(٦) ويجب عليها تغطية رأسها كله، ولا يمكنها تغطية جميعه إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى، لأنه آكد لوجوب ستره مطلقا إجماعا في الجملة، قال الشيخ: فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس =

وتسدِلُه على وجهِها لمرورِ الرجالِ قريبًا منها(١).

(وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي) بالخَلْخَالِ، والسِّوارِ، والدُّمْلجِ ونحوِها(٢).

ويُسنُّ لها خِضابٌ عند إحرامٍ(٣)، وكُرِه بعدَه(٤).

وكُره لهما اكتحالٌ بإثمدٍ لزينةٍ(٥).

ولهما لُبْسُ مُعصفرٍ وكُحْليٍّ(٦)، وقَطْعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ

---

=

الثياب التي تستتر بها، وتستظل بالمحمل ا.هـ. وكذا غير المحمل، كالهودج والمحفة، لحاجتها إلى الستر، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعًا.

(١) وفاقًا، لقول عائشة: كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات، مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه، رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها، وإنما منعت من البرقع والنقاب، لأنه معد لستر الوجه، قال شيخ الإسلام: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه، جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه، فالصحيح أنه يجوز أيضًا.

(٢) قال نافع: كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي، والمعصفر، وهن محرمات، رواه الشافعي، قال المجد: ويلبسن بعد ذلك ما أحببن ولا دليل للمنع، ولا يحرم عليهن لباس زينة، ما لم تظهر لغير محرم.

(٣) يعني بالحناء وتقدم.

(٤) أي بعد الإحرام، لأنه من الزينة.

(٥) أي وكره للرجل والمرأة اكتحال بإثمد لزينة لا لغيرها، رواه الشافعي عن ابن عمر، ولا يكره غير الإثمد، لأنه لا زينة فيه، إذا لم يكن مطيبا وإلا حرم.

(٦) لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرمة، «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر، أو خز، أو كحلي» رواه أبو داود، وكانت عائشة وأسماء يحرمان في المعصفر.

طيبٍ(١)، واتجارٌ وعملُ صَنْعَةٍ(٢)، ما لم يَشْغَلا عن واجبٍ أو مستحبٍّ(٣)، وله لُبسُ خاتمٍ(٤).

ويَجتنبانِ الرفثَ والفسوقَ والجدالَ(٥).

---

(١) لأنه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله.

(٢) لقوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، واللام للتعليل، وفسِّرت المنافع بالتجارة، وأكثر المفسرين على أنّها تشتمل منافع الدّين والدّنيا، وتدخل التّجارة تبعًا. ولقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] والمراد بها التجارة.

(٣) فإن شغلًا عن واجب حرمًا، أو مستحب كرها قال ابن عباس: كانت عكاظ، ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج، رواه البخاري.

(٤) من فضة أو عقيق ونحوهما، لما روى الدارقطني عن ابن عباس: لا بأس بالهميان، والخاتم للمحرم.

(٥) قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأجمعوا على أن المراد من (فرض) ههنا: الإيجاب والإلزام، أي أوجب على نفسه بإحرامه حجًّا أو عمرة، فليجتنب الرفث، وهو الجماع.

كما تقدم ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما: الجماع، والجمهور على أن المراد به في الآية، الجماع، ويحرم تعاطي دواعيه، من المباشرة والتقبيل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام.

وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسوق هو المعاصي لم يفسق، أي لم يأت بسيئة ولا معصية، وهو في حالة الإحرام أشد =

وتُسَنُّ قِلَّةُ الكلامِ إلا فيما يَنفعُ(١).

=

وأقبح، لأنها حالة التضرع، وهجر المباحات، والإقبال على طاعة الله، والجدال وهو المماراة فيما لا يعني، والخصام مع الرفقة، والمنازعة والسباب، بخلاف الجدال على وجه النظر في أمر من الأمور الدينية، وأما الأمر بالمعروف فواجب، وقال الشيخ: الجدال هو المراء في أمر الحج، فإن الله قد وضحه وبينه، وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية، يتمارون في أحكامه، ولم ينه المحرم عن الجدال مطلقًا، بل قد يكون واجبا مستحبا، وقد يكون محرمًا في الحج وغيره.

(١) خشية الوقوع في الجدل المنهي عنه، أو فيما لا نفع فيه، فيستحب للمحرم، أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل، ونحو ذلك.

# بَابُ الفِدْيَةِ

أي: أقسامِها، وقَدْرِ ما يجبُ، والمستحِقِّ لأَخْذِها.

**(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ)**، أي: في فديةِ **(حَلْقٍ)** فوقَ شعرتين، **(وَتَقْلِيمٍ)** فوقَ ظُفْرَيْن[(١)]، **(وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ)**، ولُبْسِ مَخِيطٍ؛ **(بَيْنَ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[(٢)]، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ[(٣)]، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)**؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعبِ بنِ عجرةَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قال: نعم يا رسولَ اللهِ، فقال: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةً، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً» متفقٌ عليه، و«أَوْ» للتَّخييرِ، وأُلْحِقَ الباقي بالحلقِ[(٤)].

---

(١) سبق في المحظورات عند قول المصنف: (فَمَنْ حَلَقَ) شعرةً واحدةً أو بعضَها فعليه طعامُ مسكينٍ، وشَعرتين أو بعضَ شَعرتين فطعامَا مسكينٍ، وثلاثَ شعراتٍ فعليه دمٌ، (أَوْ قَلَّمَ) ظفرًا فطعامُ مسكينٍ، وظُفْرَيْن فطعامَا مسكينٍ، و(ثَلاَثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ)".

(٢) هذا القسم الأول من أقسام الفدية، وهو ما تكون الفدية فيه على التخيير، وهو على ضربين، الأول: فدية من فعل محظورًا مما ذكر -حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب- فإنه يخير بين الصيام أو الإطعام أو ذبح شاة، وسيذكر المصنف الدليل ومأخذ الحكم.

(٣) ورد في بعض حديث كعب بن عجرة: (أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر).

(٤) من تقليم الأظفار واللبس والطيب؛ لأنها حرمت في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس. قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٤٨): "بالقياس الشبهي، لأن تحريمها =

(وَ) يُخيَّر بِـ (جَزَاءِ صَيْدٍ[١]: بَيْنَ) ذبحِ (مِثْلٍ إِنْ كَانَ) له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ[٢]، (أَوْ تَقْوِيمِهِ)، أي: المِثْلِ بمَحَلِّ التَّلَفِ أو قُرْبِه (بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) يُجْزِئُ في فِطْرَةٍ[٣]، أو يُخْرِجُ بِعَدْلِه مِنْ طعامِه[٤]، (فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا) إنْ كان الطعامُ بُرًّا، وإلاَّ فَمُدَّيْن[٥]، (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِن البُرِّ (يَوْمًا)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وإنْ بَقِيَ دونَ مُدٍّ صام يومًا[٦].

---

=

فيه للترفه، فأشبهت الحلق، وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعًا له". ومقصوده بالتنبيه: مفهوم الموافقة الأولوي.

(١) وهذا الضرب الثاني من فدية التخيير.

(٢) لنص الآية: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أي فالواجب جزاء مثل ما قتل من النعم.

(٣) وهو إما مد بر، أو نصف صاع، تمرًا، أو زبيبًا، أو شعيرًا؛ لأن كل متلف وجب بمثله إذا قوِّم، وجب مثله، كالمثلى من مال الآدمي، قاله ابن قاسم، ثم قال: "ومنه يعلم أنها ليست كالفطرة من كل وجه، والأفضل في الإخراج مما يأكل".

(٤) أي بقدر قيمة المثل من طعامه، برًّا كان أو تمرًا، أو غيرهما، متحريًّا العدل، لحصول المقصود، قاله ابن قاسم.

(٥) من تمر أو زبيب أو شعير، أو أقط، أو غيرها، فقاس التكفير بالإطعام على ما يجزئ في زكاة الفطر، قال ابن بلبان في أخصر المختصرات (٢٣٤) عند حديثه عن كفارة الإيلاء: "ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة، ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره مدان".

(٦) يعني إذا اختار الصيام عن الإطعام، فبقي ما لا يعدل طعام مسكين، صام يومًا كاملًا وفاقًا، كما لو كان الطعام عشرة أمداد بر ونصف، فيصوم أحد عشر يومًا؛ لأن الصوم لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

(وَ) يُخيَّر (بِمَا لاَ مِثْلَ لَهُ) بعدَ أنْ يُقوِّمَه بدراهِمَ لتعذُّرِ المِثْلِ، ويشتري بها طعامًا كما مَرَّ؛ (بَيْنَ إِطْعَامٍ) كما مَرَّ، (وَصِيامٍ) على ما تقدَّم.

(وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، فَيَجِبُ الهَدْيُ) بشرطِه السابقِ[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٢]، والقارنُ بالقياسِ على المتمتعِ[٣].

(فَإِنْ عَدِمَهُ)، أي: عَدِمَ الهدْيَ، أو عَدِمَ ثمنَه ولو وَجَد مَنْ يُقْرِضُهُ[٤]؛

---

(١) هذا القسم الثاني من أقسام الفدية، وهو ما تكون الفدية فيه على الترتيب، وهو فدية المتمتع، وفدية الجماع، ودم الفوات، والمحصر، على ما سيأتي.

(٢) أي: فالواجب ما استيسر من النعم، وهو جزاء للشرط، وهو أحد الأساليب الدالة على الأمر، بأن يقع جزاء للشرط، والشروط اللغوية أسباب، فيلزم من وجود الشرط وجود جزائه.

(٣) لوجود الترفه منه بترك أحد السفرين، قال ابن قاسم (٤/ ٥١): "بل أولى، لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن". ولدخوله في اسم التمتع، فينطلق عليه حكم الآية، وكونه داخلًا في اسم التمتع للعرف المقارن وقت الخطاب، حيث كان الصحابة يطلقون على القِران تمتعًا، وأقوى من القياس والعرف فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عائشة بقرة يوم النحر)، رواه مسلم (١٣١٩)، ومعلوم أنها كانت قارنة.

(٤) قال المصنف في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٤): "لأن الظاهر استمرار عسرته، ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو موسر ببلده لم يلزمه ذكره في القواعد". أمَّا كون الظاهر استمرار عسرته، فهو مبني على العمل بالظن، وأما ما ذكره ابن رجب، فلكونها رخصة، قال ابن رجب في القاعدة السابعة (١/ ٣٩): "من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس =

(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) في الحجِّ[١]، (وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ)[٢]، وإن أخَّرها عن أيامِ مِنًى صامها بَعْدُ، وعليه دمٌ مطلقًا[٣]، (وَ) صيامُ (سَبْعَةٍ) أيامٍ (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)[٤]؛ قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وله صومُها بعدَ أيامِ منى وفراغِه مِن أفعالِ الحجِّ[٥].

---

=

به؛ هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزئه؟ هذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المتلبَّس به رخصة عامة شرعت تيسيرًا على المكلف وتسهيلًا عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف؛ فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل؛ كالمتمتع إذا عدم الهدي فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده؛ لم يلزمه".

(١) لنصِّ الآية التي ذكرها المصنف، والتقدير: فالواجب صيام ثلاثة أيام، أو التقدير: فعليه صيام ثلاثة أيام، و(على) من ألفاظ الوجوب، وكونها في الحج دلَّ عليه مفهوم الظرف، ومفهومه أنها لا تصح، ولا تجزئ قبل أن يحرم بالحج.

(٢) لحديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (ما بين أن يهل بالحج ويجعل آخرَها يومَ عرفةَ)، كما في البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧). لأنّ آخر أيام الحج يوم النحر، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٠): «ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي؛ لأن الرمي عمل من عمل الحج خالصًا وإن لم يكن من أركانه».

(٣) لقول ابن عباس: (إذا لم يصم المتمتع فعليه دم)؛ ولأنها عبادة مؤقتة أخرها عن وقتها فلا يشرع قضاؤها.

(٤) لمفهوم الشرط في الآية، قال ابن قاسم (٤/ ٥٢): "ولا يصح صوم شيء منها أيام منى لبقاء زمن الحج، ولا قبل طواف الزيارة، لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج".

(٥) على تقدير: (إذا رجعتم) من الحج، لا من سفر الحج. وجعل ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ١٨٥) مأخذ الجواز وعدمه راجعا إلى الخلاف في كونه رخصة أو

=

ولا يَجِبُ تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثلاثةِ ولا السبعةِ[١].

**(وَالمُحْصَرُ)** يذبحُ هَدْيًا بنيَّةِ التَّحَلُّلِ[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٣]، و**(إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةَ)** أيامٍ بنيَّةِ التَّحلُّلِ **(ثُمَّ حَلَّ)**؛ قياسًا على المتمتعِ[٤].

**(وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ)** قَبْلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ **(بَدَنَةٌ)**[٥]، وبعدَه

---

=

عزيمة، فقال: «إن كان تخفيفًا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعا، وإن كان ذلك توقيتًا فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج». وعلَّل الحنابلة الحكم بأنَّ كل صوم واجب جاز في وطن فاعله، جاز في غيره، كسائر الفروض.

(١) لإطلاق الأمر في الآية. فدلَّ على عدم اشتراطه، وأما من اشترطه فقد احتج بالقراءة الشاذة الواردة فيه، وقد ورد في قراءة شاذة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). ينظر: تفسير عبدالرزاق (٢/ ٢٤)، والطبري (١٠/ ٥٥٩)، والدر المنثور (١/ ٥١٩).

(٢) لأنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى نية، ما لم يشترط الحلَّ عند الحبس، وفي حديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) إذ التقدير: فالواجب ما استيسر من الهدي، أو فعليه ما استيسر من الهدي، و(على) كما سبق من ألفاظ الوجوب.

(٤) لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع والطيب واللباس، فيتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام، كبدل هدى التمتع.

(٥) لقول ابن عباس: (أهْدِ ناقةً، ولتُهْدِ نَاقةً)، رواه البيهقي (٥/ ١٦٨). قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٤٩٩): "لأن ذلك يروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسواء كان الفرج قبلًا أو دبرًا، من آدمي أو من بهيمة؛ لأنه وطء في فرج، أشبه وطء الآدمية".

شاةٌ[١]، فإن لم يَجد البدنةَ صام عشرةَ أيامٍ؛ ثلاثةً في الحجِّ وسبعةً إذا رجع؛ لقضاءِ الصحابةِ[٢].

(وَ) يجبُ بوطءٍ (فِي العُمْرَةِ شَاةٌ)[٣].

(وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا)، أي: ما ذُكِرَ من الفِدْيَةِ في الحجِّ والعمرةِ، وفي نسخةٍ: (لَزِمَاهَا)، أي: البدنةُ في الحجِّ، والشاةُ في العمرةِ[٤].

والمُكْرَهةُ لا فديةَ عليها[٥].

وتقدَّم حُكْمُ المباشرةِ دون الفرجِ، ولا شيءَ على مَنْ فكَّر فأنزل[٦].

---

(١) لأنه فعل محظورًا، ولم يفسد حجًّا.

(٢) قاله ابن عمر وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، رواه عنهم الأثرم وغيره، ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة، فيكون إجماعًا، قاله ابن قاسم. والصحابة أوجبوا هديًا، في ارتكاب المحظور، فيكون بدله مقيسًا على بدل دم المتعة، وهو الصيام، لأن الكل منهما هدي.

(٣) لقول ابن عباس لمن جامع امرأته بعد الطواف وقبل السعي: (فدية من صيام، أو صدقة أو نسك)، رواه البيهقي (٥/ ١٧٣). قال ابن قاسم (٤/ ٥٤): "ولأنها أحد النسكين، فوجبت شاة، لأن حكم العمرة أخف، وذكرها ههنا والله أعلم بطريق التبعية، لا لكونها من هذا القسم".

(٤) لورود ذلك عن الصحابة. ولأن ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة.

(٥) لقوله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه)، ولأنه لا يضاف إليها الفعل، والتكليف مناط بفعل المكلف، وقياسًا على من أكره على الفطر؛ فإنه لا يُفطِر.

(٦) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم) متفق عليه. ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولأن الفكرة =

والدمُ الواجبُ لفواتٍ(١)، أو تركِ واجبٍ؛ كمتعةٍ(٢).

=

تعرض للمرء من غير إرادة ولا اختيار فلا يتعلق بها حكم كما لو فكر فأنزل وهو صائم، ولمشقة الاحتراز من ذلك.

(١) أي فوات الحج، بعدم وقوفه بعَرَفة، لعُذرٍ حَصْرٍ أو غيره حتى طلع فجر يوم النَّحْر، وهذا هو الضرب الثالث من ضروب الفدية.

(٢) أي يجب عليه دم كدم المتعة، ويجب عليه عند عدم الدم بدله؛ كبدل دم التمتع. لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. فيكون الواجب هو ما تيسر من الهدي.

## فَصْلٌ فيمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا

(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ) واحدٍ، بأنْ حَلَقَ، أو قَلَّمَ، أو لَبِسَ مَخِيطًا، أو تَطَيَّبَ، أو وَطِئَ ثم أعاده (وَلَمْ يَفْدِ) لِما سبق؛ (فَدَى مَرَّةً)، سواءٌ فعلَه متتابعًا أو متفرِّقًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَوْجَب في حلقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ولم يُفرِّق بين ما وقع في دُفْعةٍ أو دُفُعاتٍ(١).

وإنْ كفَّر عن السابقِ ثم أعادَه؛ لزمته الفديةُ ثانيًا(٢).

(بِخِلَافِ صَيْدٍ)، ففيه بعَدَدِه ولو في دُفْعةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥](٣).

(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ)؛ بأنْ حلَقَ وقلَّم أظفارَه ولبِسَ المخيطَ؛ (فَدَى لِكُلٍّ مَرَّةً)، أي: لكلِّ جنسٍ فِدْيَتَه الواجبةَ فيه(٤)، سواءٌ

---

(١) ولأنها تتداخل فهي كالحدود والأيمان، ولأن ما تداخل متتابعا تداخل متفرقًا، كالأحداث.

(٢) لعدم ما يسقطها، ولأنه صادف إحرامًا، فوجب كالأول، وكما لو حلف وحنث، ثم كفَّر، ثم حلف ثانيًا وحنث فإنه يكفِّر، قاله ابن قاسم (٤/ ٥٧).

(٣) أي فعليه جزاء من النَّعم، مثل ما قتل، فدلت على أن من قتل صيدًا لزمه مثله، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك.

(٤) بالإجماع؛ لأنها محظورات مختلفة، فتتعدد الفدية بتعدد المحظورات، من أجناس، وإن كانت متحدة الكفارة.

(رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لاَ)[١]، إذِ التَّحلُّلُ مِن الحجِّ لا يَحصلُ إلا بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ: كمالِ أفعالِه، أو التحلُّلِ عند الحصرِ، أو بالعُذْرِ إذا شَرَطه في ابتدائِه، وما عدا هذه لا يتحلَّلُ به، ولو نوى التحلُّل لم يَحِلَّ[٢].

ولا يفسُدُ إحرامُه برفضِه، بل هو باقٍ يلزمُه أحكامُه، وليس عليه لرفضِ الإحرامِ شيءٌ؛ لأنه مجردُ نيةٍ[٣].

(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ)، أو جهلٍ، أو إكراهٍ؛ (فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)؛ لحديثِ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٤]، ومتى زال عُذْرُه أزالَه في الحالِ، (دُونَ) فديةِ (وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلاَقٍ)، فتجبُ مطلقًا[٥]؛ لأنَّ ذلك إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوُه؛ كمالِ الآدميِّ[٦].

---

(١) لأن حكم الإحرام باق، لا يفسد بالرفض بالإجماع.

(٢) لأنه يلزم بالشروع فيه إجماعًا لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) ولم تؤثر مجرد النيَّة شيئًا؛ لأن حكم الإحرام باق، فليس عليه لذلك دم ولا غيره.

(٤) الإخبار عن حكم النسيان بأنه عفو منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والنسيان يجعل الموجود كالمعدوم.

(٥) سواء كان ذاكرًا أو ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، وفاقا، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجب الفدية على من حلق لأذى به، وهو معذور، فدل على وجوبها على معذور آخر، قاله ابن قاسم (٤/ ٥٩).

(٦) أي كإتلاف مال آدمي، ويكون على ذلك من خطاب الوضع لا التكليف، فيستوي العمد والخطأ، والسهو. وهذا يستقيم في ضمان الصيد بمثله؛ لأنه من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب، فتقليم =

وإن استدام لُبْسَ مخيطٍ أحرم فيه ولو لحظةً فوقَ المعتادِ مِن خَلْعِه؛ فدى(١)، ولا يشُقُّه(٢).

(وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ) يتعلَّقُ بحرمٍ أو إحرامٍ؛ كجزاءِ صيدٍ، ودمِ متعةٍ، وقِرانٍ، ومنذورٍ، وما وجب لتركِ واجبٍ، أو فعلِ محظورٍ في الحرمِ؛ (فَـ) ـإنه يلزمُه ذبحُه في الحرمِ(٣)، قال أحمدُ: (مكةُ ومنًى واحِدٌ)(٤).

والأفضلُ نَحْرُ ما بحجٍّ بمِنًى(٥)، وما بعمرةٍ بالمروةِ(٦).

---

=

الأظفار، وقص الشارب، والترفه المنافي للتفث، كالطيب واللباس، لو فدى كانت فديته من جنس فدية المحظورات، ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل.

(١) لأنه لبس من غير عذر أشبه المبتدئ به. ولأن خلعه واجب، لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

(٢) لحديث يعلى بن أمية من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اخلع عنك هذه الجبة)، ولو وجب عليه شقها أو وجبت عليه فدية بخلعها لأمره بذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، ولأنه إتلاف مال بلا حاجة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فدلَّ على أنَّ الهدي والإطعام لمساكين الحرم، ودلَّ قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] على أنَّ جزاء الصيد لهم، وقيس عليه الباقي. وأما تخصيص ذكر البيت العتيق أو الكعبة فإنه لا يمنع الذبح في غيرها، كما لم يمنعه بمنى.

(٤) لحديث جابر مرفوعًا: (كل فجاج مكة طريق ومنحر)، وإنما أراد الحرم؛ لأنه كله طريق إليها. والفج: الطريق.

(٥) كهدي لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) للخروج من خلاف مالك ومن تبعه، فإن مالكًا يوجب ذلك، والخروج من الخلاف مستحب.

ويلزمُ تَفْرِقَةُ لحمِه أو إطلاقُهُ[١] **(لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ)**[٢]؛ لأنَّ القصدَ التوسعةُ عليهم[٣]، وهم المقيمُ به والمجتازُ مِنْ حاجٍّ وغيرِه مِمن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ[٤]، وإن سلَّمه لهم حيًّا فذبحوه؛ أجزأ[٥]، وإلا ردَّه وذبحَه[٦].

**(وَفِدْيَةُ الأَذَى)**، أي: الحلقِ، **(وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا)**؛ كطيبٍ، وتغطيةِ رأسٍ، وكلِّ محظورٍ فَعَلَه خارجَ الحرمِ، **(وَدَمُ الإِحْصَارِ؛ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ)** مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ نحر هديَه في موضعِه بالحُدَيْبِيةِ، وهي مِن الحلِّ[٧]، ويُجْزِئُ بالحرمِ أيضًا[٨].

---

(١) قوله: (أو إطلاقه)؛ أيْ: مذبوحًا حتى لا يتكرر مع قوله: "وإن سلمه لهم... إلخ"، قاله الخلوتي في حاشيته (٢/ ٣٥٩).

(٢) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولظاهر قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وقال ابن النجار (٤/ ١٤١) في معونة أولى النهى: "فإن قيل: أن الله نكر المساكين ولم يخص الحرم في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾. فالجواب: أنه عطف على الهدي. فصار تنكيرًا بعد تعريف، كقولنا: صدقة تبلغ بها بلد كذا لكذا كذا مسكينًا: رجع إلى مساكين ذلك البلد".

(٣) لأن المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا يحصل بإعطاء غيرهم.

(٤) لأن القصد أن يصل إلى مسكين عند البيت أو الكعبة، فإن وصل فقد بلغ الكعبة.

(٥) لتعينه عما في ذمته.

(٦) لأن الله سماه هديًا، والهدي يجب ذبحه.

(٧) وأمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل. فدلَّ فعله وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عدم اشتراط بلوغه إلى الحرم.

(٨) للآيات، والأخبار، في الهدي، وغيره، وغير المنصوص يقاس عليه.

(وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ)[١] والحلقُ (بِكُلِّ مَكَانٍ)؛ لأنَّه لا يَتعدَّى نفعُه لأحدٍ، فلا فائدةَ لتخصيصِه[٢].

(وَالدَّمُ) المطلقُ[٣] كأُضْحِيةٍ: (شَاةٌ)؛ جذعُ ضأنٍ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ، (أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ) أو بقرةٍ[٤]، فإنْ ذبحها فأفضلُ، وتجبُ كلُّها[٥].

(وتُجْزِئُ عَنْهَا)، أي: عن البدنةِ: (بَقَرَةٌ)[٦]، ولو في جزاءِ صيدٍ،

---

(١) بالإجماع؛ لقول ابن عباس: (الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء).

(٢) ولعدم الدليل على التخصيص بمكان.

(٣) المراد غير المقيد، إذ المقيد بحيث يعينه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي الصحيحين عن ابن عباس في تفسيرها قوله: (ما استيسر من الهدي: جزور أو بقرة أو شاة، أو شرك في دم)، وفسر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النسك في خبر كعب بذبح شاة، والباقي مقيس. وثبت في مسلم (١٢١٣) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوله: (اشتركنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة). وعند مسلم (١٣١٨) من في حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نتمتع مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها)، وهي أحاديث صحيحة تدل على إقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذنه لهم بذلك.

(٥) أي البدنة أو البقرة لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجبًا كالأعلى من خصال الكفار إذا اختاره. وأما كونها الأفضل؛ لأنها أوفر لحمًا، فتكون أنفع للفقراء.

(٦) قال المصنف في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٠): "لحديث ابن الزبير عن جابر (كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن) رواه مسلم".

كعكسِه[١]، وعن سَبْعِ شياهٍ: بدنةٌ أو بقرةٌ مطلقًا[٢].

(١) أي كما تجزئ بدنة عن بقرة، فالبقرة تجزئ عنها.

(٢) قال المصنف في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٠): "أي وجد الشياه أو عدمها في جزاء الصيد أو غيره لحديث جابر: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم".

# بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

أي: مثلِهِ في الجملةِ إن كان، وإلا فقيمتِهِ.

فيجبُ المثلُ مِن النَّعمِ فيما لـه مثلٌ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المـائدة: ٩٥](١)، «وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا».

ويُرجعُ فيما قضت فيه الصحابةُ إلى ما قضوا بـه فلا يحتاجُ أنْ يُحكمَ عليه مرةً أخرى؛ لأنهم أعرفُ، وقولُهم أقربُ إلى الصوابِ، ولقولِـه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»(٢).

ومِنه: (فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ)، رُوي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، ومعاويةَ؛ لأنها تُشبِهُها.

(وَ) في (حِمَارِ الوَحْشِ): بقرة، رُوي عن عمرَ.

(وَ) في (بَقَرِهِ)، أي: الواحدةِ مِن بقرِ الوحشِ: بقرةٌ، رُوي عن ابنِ مسعودٍ.

---

(١) هذه القاعدة العامة: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أي يجب على المحرم جزاء مثل ما قتله، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، ويبقى تحقيق مناطها في كل صيد من قبل عدلين، على ما سيأتي. والمقصود بـ(المثل) أي: الشبيه من النعم خلقة لا قيمة.

(٢) بيَّن مآخذ جزاء الصيد الآتية، مما لا يحتاج بعدهم فيه إلى اجتهاد، وهذا فيما قضت به، وما لم تقض فيه، فيرجع فيه إلى قول عدلين -على ما سيذكره المصنف- وأما الضبع فحكم فيه سيد المرسلين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَ) في (الإِيَّلِ)، على وزنِ قِنَّبٍ، وَخُلَّبٍ، وسَيِّدٍ: بقرةٌ، روي عن ابنِ عباسٍ. (وَ) في (التَّيْتَل): بقرةٌ[1]، قال الجوهري: (التيتلُ: الوعلُ المُسنُّ).

(وَ) في (الوعلِ: بَقَرةٌ)، يُروَى عن ابنِ عمرَ أنه قال: «فِي الأَرْوَى: بَقَرَةٌ»، قال في الصحاحِ: (الوعلُ هي الأروى)، وفي القاموسِ: (الوَعلُ بفتح الواو، مع فتحِ العينِ وكسرِها وسكونِها: تيسُ الجبلِ).

(وَ) في (الضَّبُعِ: كَبْشٌ)، قال الإمامُ: (حَكَم فيها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشٍ).

(وَ) في (الغَزَالَةِ: عَنْزٌ)، روى جابرٌ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «فِي الظَّبْيِ شَاةٌ».

(وَ) في (الوَبْرِ)، وهو دويبةٌ كحلاءُ دونَ السِّنَّوْرِ لا ذَنَبَ لها: جَدْيٌ[2].

(وَ) في (الضَّبِّ: جَدْيٌ)؛ قضَى به عمرُ، وأَرْبَدُ، والجديُ: الذَّكرُ من أولادِ المعزِ، له ستةُ أشهرٍ.

---

(١) يروى عن ابن عمر، ذكره المصنف مع الوعل، وقال ابن قدامة في عمدة الحازم (٧٤٤): "وأما التَّيْتَل، فهو الوعلُ المسنُّ -بفتح الثاء المثلثة بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة وثالثه تاء مثناة فوقية مفتوحة-، ورأيته في "المحكم" في النسخة المنقولة من خط ابن خلصة، المنقولة من أصل المصنف: تَيْثَل -بتقديم المثناة على المثلثة-، وقال: هو الوعل عامة، وقيل: المسنُّ منها، وقيل: ذكر الأَرْوى، وجنسٌ من بقر الوحش ينزل الجبالَ".

(٢) قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأربد بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على ما سيذكره المصنف.

(وَ) في (اليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ) لها أربعةُ أشهرٍ، رُوي عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ.

(وَ) في (الأَرْنَبِ: عَنَاقٌ)، رُوي عن عمرَ، والعَنَاقُ: الأنثى مِن أولادِ المعزِ، أصغرُ مِن الجفرةِ.

(وَ) في (الحَمَامَةِ: شَاةٌ)، حَكَم به عمرُ، وعثمانُ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ في حمامِ الحرمِ، وقِيسَ عليه حَمَامُ الإحرامِ.

والحمامُ: كلُّ ما عَبَّ الماءَ وهَدَر، فيَدخلُ فيه: الفَوَاختُ، والوَراشينُ، والقَطَا، والقُمْرِيُّ، والدُّبْسيُّ.

وما لم تقضِ فيه الصحابةُ يُرجعُ فيه إلى قولِ عَدْلَيْن خبيرَيْن.

وما لا مِثْلَ له كباقي الطيرِ ولو أكبرَ من الحمامِ: فيه القيمةُ[١].

وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ: جزاءٌ واحدٌ[٢].

---

(١) كإتلاف مال الآدمي، فإن لم يكن له مثل ينتقل إلى القيمة، والقاعدة في ذلك: أنَّ غير المثلي يضمن بقيمته يوم تلفه.

(٢) لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. والجماعة إنما قتلوا صيدًا واحدًا، فلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل، فلا يجب.

# بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ

(بَابُ) حكمِ (صَيْدِ الحَرَمِ)، أي: حرمِ مكةَ.

(يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى المُحْرِمِ وَالحَلاَلِ) إجماعًا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ فتحِ مكةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

(وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ)، فيه الجزاءُ(٢)، حتى على الصغيرِ والكافرِ(٣)، لكنَّ بَحْرِيَّه لا جزاءَ فيه(٤)، ولا يَملِكُه ابتداءً بغيرِ

---

(١) بيَّن المصنف المأخذ: وهو الإجماع، ومستنده، ووجه الدلالة من المستند: الإخبار عن الحكم بحرمة مكَّة، وبيَّن الحديث أنَّ الحرمة تشمل: ألا يقاتل أهلها، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا من عرفها.

(٢) للإجماع، وتقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم. والمقصود بقوله كصيد الإحرام أنه إن كان مثليًّا ضمنه بمثله وإلا بقيمته، والحرمتان تساوتا في المنع والتحريم منه، فوجب أن يستويا في الجزاء، وسواء كان عمدًا، أو خطأ، فكل ما يضمن في الإحرام، يضمن في الحرم.

(٣) لأن حرمة الحرم عامة ومؤبدة، تعلقت بمحل، لا بالفاعل، فوجب ضمان صيده، ولزم الجزاء.

(٤) أي أنه يحرم صيد بحري الحرم؛ وذلك لعموم الخبر السابق، فيعم صيد البر وصيد البحر، وفي الحديث: (ولا ينفر صيدها)، ولفظ: (صيدها) معرَّف بالإضافة، فيعم ما سبق، وإذا كانت الحرمة في تنفيره ففي صيده أولى. ولا جزاء في صيد بحر بالحرم؛ لعدم وروده، ذكره المصنف في شرح المنتهى (١/ ٥٦٤).

إرثٍ[١]، ولا يَلزمُ المحرمَ جزاءان[٢].

(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ)، أي: شجرِ الحرمِ (وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ) اللَّذينِ لم يَزرعهما آدميٌّ؛ لحديثِ: «وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحَشُّ حَشِيشُهَا»، وفي روايةٍ: «لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا»[٣].

ويجوزُ قَطْعُ اليابسِ[٤]، والثمرةِ[٥]، وما زَرَعَه الآدميُّ[٦]، والكَمْأَةِ، والفَقْعِ[٧]، وكذا الإذخرُ كما أشار إليه بقولِه: (إِلاَّ الإِذْخِرَ)، قال في القاموسِ:

---

(١) في شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٤/ ١٠١): "فلا يملكه بشراء ولا اتهاب ولا اصطياد، ولو بنصب أحبولة قبل إحرامه فيقع فيها وهو محرم في الأصح؛ لخبر الصعب بن جثَّامة السابق؛ لأن الصيد ليس محلًا للتمليك للمحرم؛ لأن الله حرم الصيد عليه؛ كالخمر". وفي حَدِيث الصعب بن جثامة: (اهديت للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمَار وَحش فَرده).

(٢) أي جزاء من جهة الإحرام وجزاء من جه الحرم، إن صاد المحرم في الحرم، بل يتداخل الجزاء، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمثلية كما تكون في الصفة تكون في العدد، ولو ألزمناه جزأين لم نلزمه بالمثل، بل بالمثلين.

(٣) والحديث خبر بمعنى النهي، فيقتضي التحريم.

(٤) لأنه بمنزلة الميت، قاله ابن قدامة في المغني (٥/ ١٨٦).

(٥) لأنها تستخلف؛ قاله المصنف في شرح المنتهى (١/ ٥٦٥).

(٦) من زرع وبقل ورياحين إجماعًا، ولأنه مملوك الأصل كالأنعام، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقطع شجرها» المراد: ما لا يملكه أحد؛ لأن هذا يضاف إلى مالكه، قاله المصنف في شرح المنتهى (١/ ٥٦٥).

(٧) لأنهما لا أصل لهما.

(حشيشٌ طيبُ الرِّيحِ)؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[١].

ويُباحُ انتفاعٌ بما زال أو انكَسَر بغيرِ فِعْلِ آدميٍّ، ولو لم يَبِنْ[٢].

وتُضمنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرفًا بشاةٍ، وما فوقَها ببقرةٍ، رُوي عن ابنِ عباسٍ[٣]، ويُفعلُ فيها كجزاءِ صيدٍ[٤].

ويُضمنُ حشيشٌ وورقٌ بقيمتِه[٥]، وغصنٌ بما نَقَصَ، فإنِ استَخلفَ شيئًا منها سَقَط ضمانُه[٦]، كرَدِّ شجرةٍ فتنبت، لكنْ يَضمنُ نقصَها[٧].

---

(١) والاستثناء من المحرَّم يكون مباحًا وجائزًا؛ إذ الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل. ولولا الاستثناء لدخل الإذخر في التحريم.

(٢) لتلفه فصار كالظفر المنكسرة فإن قطعه آدمي لم ينتفع به هو ولا غيره، قاله المصنف في شرح المنتهى (١/ ٥٦٥- ٥٦٦). ولأن الخبر في القطع، وهذا لم يحصل منه قطع .

(٣) قال: (في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة)، ذكره ابن قدامة في "المغني" (٥/ ١٨٨).

(٤) ويخير بين ذبحها، وتفرقتها، أو إطلاقها، لمساكين الحرم، وبين تقويمها بدراهم، ويفعل بقيمته كجزاء صيد، بأن يشتري طعامًا، يجزئ في فطرة، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.

(٥) لأنه متقوم، ويفعل بقيمته كما سبق.

(٦) أي : ويُضمن غصن بما نقص، كأعضاء الحيوان. ولأنه نقص بفعله. فوجب فيه ما نقصه؛ كما لو جنى على مال آدمي فنقص.

(٧) أي أن من قلع شجرة من الحرم، فغرسها وردها فإنه يضمن إذا نقصت بالرد، كشعر الآدمي.

وكُرِهَ إخْرَاجُ ترابِ الحرمِ وحجارتِه إلى الحِلِّ[١]، لا ماءِ زمزمَ[٢].

ويَحرمُ إخراجُ ترابِ المساجدِ وطيبِها للتَّبركِ وغيرِه[٣].

**(وَيَحْرُمُ صَيْدُ)** حرمِ **(المَدِينَةِ)**؛ لحديثِ عليٍّ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» رواه أبو داودَ.

**(وَلاَ جَزَاءَ)** فيما حَرُم مِن صيدِها وشجرِها وحشيشِها، قال أحمدُ في روايةِ بكرِ بنِ محمدٍ: (لم يبلغنا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحدًا مِن أصحابِه حَكَموا فيه بجزاءٍ).

**(وَيُبَاحُ الحَشِيشُ)** مِنْ حرمِ المدينةِ **(لِلعَلَفِ)**؛ لما تقدَّم[٤].

**(وَ)** يُباحُ اتخاذُ **(آلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ)**؛ كالمساندِ، وآلةِ الرَّحْلِ مِن شجرِ حرمِ المدينةِ؛ لما روى أحمدُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا حَرَّم المدينةَ قالوا: يا رسولَ اللهِ إنَّا أصحابُ عَمَلٍ، وأصحابُ نَضْحٍ، وإنَّا لا نستطيعُ أرضًا غيرَ أرضِنا، فرَخَّص لنا، فقال: «القَائِمَتَانِ، وَالوِسَادَةُ،

---

(١) روي عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) لما روى الترمذي -وقال: حسن غريب- عن عائشة: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحمله، ولأنه يستخلف، كالثمرة.

(٣) لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته.

(٤) أي في حديث علي ولفظه: (إلا أن يعلف رجل بعيره).

وَالعَارِضَةُ، وَالمِسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلاَ يُعْضَدُ، وَلاَ يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ»[١]، والمسندُ: عودُ البكرةِ.

ومَن أدخلَها صيدًا فله إمساكُه وذبحُه[٢].

**(وَحَرَمُهَا)** بريدٌ في بريدٍ، وهو **(مَا بَيْنَ عَيْرٍ)**: جبلٌ مشهورٌ بها، **(إِلَى ثَوْرٍ)**: جبلٌ صغيرٌ لونُه إلى الحمرةِ فيه تدويرٌ، ليس بالمستطيلِ، خلفَ أُحُد مِن جهةِ الشمالِ، وما بينَ عَيْر إلى ثورٍ هو ما بين لابَتَيْها، واللاَّبَةُ: الحَرَّةُ، وهي أرضٌ تَرْكَبُها حجارةٌ سُودٌ.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكةَ، وهي أفضلُ مِن المدينةِ[٣]، قال في الفنونِ: (الكعبةُ أفضلُ مِن مجرَّدِ الحجرةِ، فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله، ولا العرشُ وحملتُه والجنةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جَسدًا لو وُزِن به لرجح) انتهى[٤].

---

(١) للإخبار عن الحكم بكون النبي ﷺ رخَّص فيها.

(٢) لحديث: (يا أبا عمير، ما فعل النغير؟) وهو طائر صغير، كان يلعب به، فدل على جواز الإمساك، لأن إمساكه يفضي إلى تلفه، بغير فائدة، فذبحه المفضي إلى جواز أكله أولى.

(٣) لما روى الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء: (أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزْوَرَة في سوق مكة: والله إنك لخيرُ أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله. ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت).

(٤) ذكر الشيخ العثيمين في القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٣٧٢) أنه قول لبعض المغالين، ثمَّ قال: "وهذه مبالغة لا يرضاها النبي ﷺ لنا ولا لنفسه. وصحيح أن جسده ﷺ أفضل، ولكن كونه يقول: إن الحجرة أفضل من الكعبة والعرش والجنة؛ لأن الرسول ﷺ فيها، هذا خطأ عظيم، نسأل الله السلامة من ذلك" انتهى.

وتُضاعفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ(١).

(١) قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٢٢٧): "فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف، وأما السيئة فبالكيف لا بالكم؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ولم يقل نضاعف له ذلك، بل قال: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فتكون مضاعفة السيئة في مكة، أو في المدينة مضاعفة كيفية".

# بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

(بَابُ) ذِكْرِ (دُخُولِ مَكَّةَ) وما يتعلقُ بِه من الطوافِ والسَّعيِ:

(يُسَنُّ) دخُولُ مكةَ (مِنْ أَعْلاَهَا)، والخروجُ مِن أسفلِها[١].

(وَ) يُسنُّ دخُولُ (المَسْجِدِ) الحرامِ (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)؛ لما روى مسلمٌ وغيرُه عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخل».

ويُسنُّ أنْ يقولَ عند دخولِه: بسْمِ اللهِ، وباللهِ، ومِن اللهِ، وإلى اللهِ، اللهم افتح لي أبوابَ فضلِكَ، ذكره في أسبابِ الهدايةِ[٢].

(فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ)؛ لفعلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه الشافعي عن ابنِ جريجٍ، (وَقَالَ مَا وَرَدَ)، ومنه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، ومِنْكَ السَّلاَمُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا ومَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وتَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا ومَهَابَةً وبِرًّا،

---

(١) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما روى ابن عمر قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل من الثَّنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السُّفلى). وهذا إشارة إلى تكرُّرِ دخوله من ذلك الموضع. وعن عائشة: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها).

(٢) لابن الجوزي، وإن قال ما ورد في دخول المسجد: بسم الله أعوذ بالله العظيم، إلى قوله: وافتح لي أبواب رحمتك، كان أولى، قاله ابن قاسم (٤/ ٨٩).

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وعِزِّ جَلالِهِ، والحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، والحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»، يرفعُ بذلك صوتَه.

**(ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا)** في كلِّ أسبوعِه استحبابًا[(١)]؛ إن لم يَكُن حاملَ معذورٍ بردائِه[(٢)]، والاضطباعُ: أنْ يجعلَ وسَطَ ردائِه تحتَ عاتقِه الأيمنِ، وطرفيه على عاتقِه الأيسرِ، وإذا فرغ مِن الطوافِ أزال الاضطباعَ[(٣)].

**(يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ)**؛ لأنَّ الطوافَ تحيَّةُ المسجدِ الحرامِ،

---

(١) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف مضطبعًا)، ورويا عن ابن عباس: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة. فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى).

(٢) قال عثمان النجدي في حاشية منتهى الإرادات (٢/ ١٤١): "هو بالإضافة، أي: غير حامل شخصًا معذورًا كمريض وصغير، فلا يستحب في حق الحامل الطائف اضطباع ولا رمل". وقد نصَّ الإمام أحمد عليه، كما في الفروع (٦/ ٣٦). وفي حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٢): "قوله: (ويضطبع غير حامل معذور) قال في الشرح (٥) على سبيل التقييد وبيان المراد: "وبحمله بردائه"، انتهى. والظاهر أن الاستثناء للمشقة، فليس ما قاله الشارح قيدًا" .

(٣) لأن الطواف زمنه فقط، ولتركه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للاضطباع حالة السعي بين الصفا والمروة، وكذا الخلفاء بعده.

فاستُحِبَّت البداءةُ به، ولفعلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ، (وَ) يطوفُ (القَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلقُدُومِ)، وهو الورودُ.

(فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)، أي: بكلِّ بدَنِه، فيكونُ مبدأَ طوافِه؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَبْتَدئ به، (وَيَسْتَلِمُهُ)، أي: يمسحُ الحجرَ بيدِه اليمنى، وفي الحديثِ: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رواه الترمذي وصحَّحه، (وَيُقَبِّلُهُ)؛ لما روى عمرُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل الحَجَرَ ووضع شَفَتَيْهِ عليه يَبكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمرَ بنِ الخطابِ يَبكي، فقال: «يَا عُمَرُ هَهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ» رواه ابنُ ماجه، نَقَل الأثرمُ: (ويسجدُ عليه)، وفَعَله ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ.

(فَإِنْ شَقَّ) استلامُه وتقبيلُه لم يزاحِم، واستلمَه بيدِه و(قَبَّلَ يَدَهُ)؛ لما روى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ»، (فَإِنْ شَقَّ) استلمه بشيءٍ وقبَّلَه؛ روي عن ابنِ عباسٍ، فإن شَقَّ (اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ)، أي: إلى الحجرِ بيدِه أو بشيءٍ، ولا يقبِّلُه؛ لما روى البخاري عن ابنِ عباسٍ قال: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَتَى الحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

(وَيَقُولُ) مُستقبلَ الحجرِ بوجهِه كلَّما استلمَه (مَا وَرَدَ)، ومنه: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِك، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ السائبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ».

(وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ طاف كذلك، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الأُفُقِي)، أي: المُحرِمُ مِن بعيدٍ مِن مكةَ (فِي هَذَا الطَّوَافِ) فقط إن طاف ماشيًا، فيُسرِعُ المشيَ ويُقارِبُ الخُطَا (ثَلاثًا)، أي: في ثلاثةِ أشواطٍ، (ثُمَّ) بعد أن يرمُلَ الثلاثةَ أشواطٍ (يَمْشِي أَرْبَعًا) مِن غير رَمَلٍ؛ لفعلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ولا يُسَنُّ رَمَلٌ لحامِلٍ معذورٍ، ونساءٍ[١]، ومُحْرِمٍ مِن مكةَ أو قربِها[٢].

ولا يُقضى الرَّمَلُ إنْ فات في الثلاثةِ الأُوَلِ[٣].

والرَّمَلُ أَوْلَى مِن الدنوِّ مِن البيتِ[٤].

ولا يُسَنُّ رَمَلٌ ولا اضطِبَاعٌ في غيرِ هذا الطوافِ[٥].

(وَ) يُسَنُّ أن (يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ كُلَّ مَرَّةٍ) عندَ محاذاتِهما؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِي وَالحَجَرَ فِي طَوافِهِ»، قال نافعٌ: (وكان ابنُ عمرَ يفعلُه)، رواه أبو داودَ.

---

(١) لأن ذلك شرع لإظهار الجلد، وليس مطلوبًا منهن، بل إنما يقصد فيهن الستر.

(٢) لأن ذلك شرع لإظهار الجلد، وهو معدوم في حقهم، وحكم من أحرم منها حكم أهلها.

(٣) لأنه هيئة فات محلها، ولا قياس يقتضيه، وإن تركه في شيء من الثلاثة، أتى به فيما بقي منها، قاله ابن قاسم (٤/ ١٠٣).

(٤) لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، قاله ابن قاسم.

(٥) أي طواف القدوم، وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول.

فإن شَقَّ استلامُهُما أشار إليهما، لا الشَّاميَّ: وهو أولُ ركنٍ يَمُرُّ به، ولا الغربيَّ: وهو ما يليه.

ويقولُ بين الركنِ اليماني والحجرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وفي بقيَّةِ طوافِه: اللهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، ربِّ اغفر وارحم، واهدني السبيلَ الأقومَ، وتَجاوَزْ عما تعلمُ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ[(١)].

وتُسَنُّ القراءةُ فيه[(٢)].

**(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوافِ)** ولو يسيرًا مِنْ شَوْطٍ مِن السبعةِ؛ لم يَصحَّ؛ لأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف كاملًا، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٣)].

**(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ)**، أي: يَنْوِ الطوافَ؛ لم يَصحَّ؛ لأنَّه عبادةٌ أشبهَ الصلاةَ، ولحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٤)].

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع (٦/ ٣٦): "وذكر أحمد أنه يقوله في سعيه".

(٢) أي في الطواف؛ لأنها أفضل الذكر، قال الشيخ: ولا يجهر بها، وقال أيضًا: وإن قرأ القرآن سرًّا، فلا بأس به، وقال في موضع: جنس القراءة أفضل من الطواف ا.هـ. والدعاء والذكر هو المتوارث عن السلف، فكان أولى، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة، لأنها لم تحفظ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه وحفظ في غيرها، فدل على أنه ليس محلها بطريق الأصالة، قاله ابن قاسم في حاشيته (٤/ ١٠٦).

(٣) فهذا أمر يقتضي الوجوب، ويكون فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا لهذا الأمر، فيأخذ حكمه.

(٤) قال ابن تيمية: "لا ريب أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ولأنه لا عمل إلا بنية إجماعًا"، ولأنه عبادة محضة تتعلق بالبيت، فاشترطت له النية كالصلاة.

(أَوْ) لم يَنْوِ (نُسُكَهُ)، بأن أحرم مطلقًا، وطاف قبلَ أن يَصرفَ إحرامَه لنسكٍ معينٍ؛ لم يَصحَّ طوافُه[١].

(أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ)، بفتحِ الذالِ، وهو ما فَضَلَ عن جدارِ الكعبةِ؛ لم يَصحَّ طوافُه؛ لأنَّه مِن البيتِ، فإذا لم يَطُف به لم يطف بالبيتِ جميعِه.

(أَوْ) طاف على (جِدَارِ الحِجْرِ)، بكسرِ الحاءِ المهملةِ؛ لم يصحَّ طوافُه؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مِنْ وراءِ الحِجْرِ والشاذَروانِ، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(أَوْ) طاف وهو (عُرْيَانٌ، أَوْ نَجِسٌ)، أو مُحْدِثٌ؛ (لَمْ يَصِحَّ) طوافُه؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[٢] رواه الترمذي والأثرمُ عن ابنِ عباسٍ.

ويُسَنُّ فِعْلُ بَاقِي المناسكِ كلِّها على طهارةٍ[٣].

---

(١) لعدم التعيين.

(٢) أي كما أن الصلاة لا تجوز إلَّا بالوضوء وستر العورة وطهارة البدن من النجاسة، فكذلك الطواف. وفي استثناء الكلام هنا دون ما سبق دليل على اشتراطها كما في الصلاة، كما أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطًا كالصلاة.

(٣) لأنها أكمل. وربما وجه السنية كون المناسك موطن دعاء وذكر، ومما يستحب أن تكون على طهارة، وفي حديث المهاجر بن قُنْفذ أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهتُ أن أذكر الله عَزَّوَجَلَّ إلا على طهر) أو قال: (على طهارة).

وإن طاف المُحْرِمُ لابِسَ مخيطٍ؛ صحَّ وفدَى[١].

(ثُمَّ) إذا تمَّ طوافُه (يُصَلِّي رَكْعَتَينِ) نفلاً، يقرأُ فيهما بـ «الكافرينَ»، و«الإخلاصِ» بعد «الفاتحةِ»[٢]، وتُجزِئُ مكتوبةٌ عنهما[٣].

وحيثُ رَكَعَهُما جاز[٤]، والأفضلُ كونُهُما (خَلْفَ المَقَامِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][٥].

---

(١) لارتكابه المحظور، وسبق في محظورات الإحرام.

(٢) لما روى جابر «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف في البيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]» رواه مسلم.

(٣) لأنهما ركعتان شرعتا للنسك. فأجزأت المكتوبة، كركعتي الإحرام.

(٤) للإجماع، وصلَّاهما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره خارج الحرم.

(٥) أكثر العلماء على أن المراد به الموضع المخصوص للصلاة، والمعهود، ويؤيده سبب نزول الآية، حين طلب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت الآية، وبيّن المراد منها: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله حين قرأ بالآية ثم صلى خلف المقام المعهود ركعتي الطواف. أخرجه البخاري (٤٢١٣).

## فَصْلٌ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالتَّحَلُّل مِن العُمْرَةِ

(ثُمَّ) بعدَ الصلاةِ يعودُ و(يَسْتَلِمُ الحَجَرَ)؛ لفعلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ويُسنُّ الإكثارُ مِن الطَّوافِ كلَّ وقتٍ[١].

(وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ)، أي: بابِ الصفا؛ ليَسعى[٢]، (فَيَرْقَاهُ)، أي: الصفا (حَتَّى يَرَى البَيْتَ)، فيستقبِلُه، (وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) ثلاثًا، ومِنه: «الحَمْدُ لِلهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

ويدعو بما أحَبَّ، ولا يُلَبِّي.

---

(١) وردت فضائل منقولة عن الصحابة، ومثلها ليس للعقل فيها مجال، فتحمل على كونها مسموعة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك: قول ابن عباس: (من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)، وقال ابن عمر: (من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة، وقال: لا يضع قدمًا، ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة). ولأن الطواف يشبه الصلاة، والإكثار من الصلاة مستحب، وطواف التطوع للغرباء أفضل من صلاة التطوع اتفاقًا، لأنهم لا يمكنهم الطواف في بلدانهم، فكان الاشتغال به أولى.

(٢) الصفة المذكورة هي المأمور بها وجوبًا وندبًا؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأمر بالأخذ عنه المناسك.

(ثُمَّ يَنْزِلُ) مِن الصَّفا (مَاشِيًا إِلَى) أن يَبْقَى بينَه وبينَ (العَلَمِ الأَوَّلِ) -وهو الميلُ الأخضرُ في ركنِ المسجدِ- نحوُ ستةِ أذرعٍ، (ثُمَّ يَسْعَى) ماشٍ سعيًا شديدًا (إِلَى) العَلَمِ (الآخَرِ)، وهو الميلُ الأخضرُ بفِناءِ المسجدِ حذاءَ دارِ العبَّاسِ.

(ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ) مِن المروةِ (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ)، أي: ما ذُكِر من المشي والسعي (سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ)، يفتتحُ بالصفا، ويختمُ بالمروةِ.

ويجبُ استيعابُ ما بينهما في كلِّ مرةٍ، فيُلصقُ عَقِبَه بأصلِهما إن لم يَرْقَهما، فإن ترَك مما بينهما شيئًا ولو دونَ ذراعٍ؛ لم يصحَّ سعيُه(١).

(فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ)، فلا يَحتسِبُه(٢).

ويُكثِرُ من الدُّعاءِ والذِّكرِ في سعيِه، قال أبو عبدِ اللهِ: (كان ابنُ مسعودٍ إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»).

---

(١) لتركه جزءًا من المسعى الذي يجب استيعابه بالسعي.

(٢) لمخالفة فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستفيض عنه، ولأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبداءة بالصفا، كما رواه النسائي وغيره، أنه قال: (ابدءوا بما بدأ الله به) وعن جابر: (نبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا، وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] بيانًا لمراد الله، وتقريرًا.

وتُشترطُ له نيَّةٌ(١)، وموالاةٌ(٢)، وكونُه بعدَ طوافِ نسكٍ ولو مسنونًا(٣).

**(وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ)** مِن الحدثِ والنجسِ(٤)، **(وَالسِّتَارَةُ)**، أي: سترُ العورةِ(٥)، فلو سعى محدثًا، أو نجسًا، أو عريانًا؛ أجزأه(٦).

**(وَ)** تُسنُّ **(المُوَالاَةُ)** بينه وبين الطوافِ(٧).

والمرأةُ لا ترقَى الصفا ولا المروة، ولا تسعَى سعيًا شديدًا(٨).

وتُسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بذلك(٩).

---

(١) لأن السعي عبادة فاعتبرت له النيَّة.

(٢) كالطواف.

(٣) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى بعد الطواف، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم).

(٤) وقالوا: لا تجب لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت، بل كالوقوف بعرفة، فاستحب له الطهارة ولم تجب فيه، حاشية ابن قاسم (٤/ ١٢١).

(٥) لأنه إذا لم تشترط له الطهارة مع آكديتها فغيرها أولى، قاله ابن قاسم (٤/ ١٢١).

(٦) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بالطهارة فيه، وليس بصلاة، فيشترط له ما يشترط لها، من طهارة وستارة ونحو ذلك.

(٧) لأنه لا تعلق له بالبيت، فلم تشترط، فلو فصل بينهما بطواف أو غيره، أو طاف أول النهار، وسعى آخره أجزأه.

(٨) لأنه يقصد لها التستر وقال ابن عمر: ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فالمطلوب منها التستر، وفي هذا، وفي الصعود على الصفا والمروة تعرض للانكشاف.

(٩) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلو على شيء، ولا دخل بيتًا، ولا اشتغل بشيء، بل بدأ بالبيت فطاف به، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فسعى بينهما كما مر.

(ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لاَ هَدْيَ مَعَهُ؛ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ) ولو لبَّدَه، ولا يحلِقُه ندبًا؛ ليوفِّرَه للحجِّ، (وَتَحَلَّلَ)؛ لأنه تمَّت عمرتُه.

(وَإِلاَّ)، بأنْ كان مع المتمتعِ هَدْيٌ؛ لم يقصِّرْ، و(حَلَّ إِذَا حَجَّ)، فيُدْخِلُ الحجَّ على العمرةِ، ثم لا يُحِلُّ حتى يُحِلَّ منهما جميعًا.

والمعتمرُ غيرُ المتمتعِ يُحِلُّ سواءٌ كان معه هدي أو لم يَكُن، في أشهرِ الحجِّ أو غيرها.

(والمُتَمَتِّعُ) والمعتمرُ (إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ يرفعُه: «كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»، قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). ولا بأس بها في طوافِ القدومِ سرًّا[1].

(١) أي لا بأس بالتلبية حال طواف القدوم سرًّا، وكذا في السعي بعده، ويكره الجهر بها، لئلا يخلط على الطائفين، وقال النووي: الصحيح أنه لا يلبي في الطواف والسعي، لأن لهما أذكارا مخصوصة.

# بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ[١]

(يُسَنُّ لِلمُحلِّينَ بِمَكَّةَ) وقُرْبِها حتى متمتعٍ حلَّ مِن عمرتِه (الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، وهو ثامنُ ذي الحِجَّةِ، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا يَتروَّوْنَ فيه الماءَ لِما بعدَه، (قَبْلَ الزَّوَالِ)، فيُصلِّي بِمِنًى الظهرَ مع الإمامِ[٢].

ويُسنَّ أن يُحْرِمَ (مِنْهَا)، أي: مِن مكةَ، والأفضلُ مِن تحتِ الميزابِ[٣].

(وَيُجْزِئُ) إِحْرَامُه (مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ) ومِن خارجِه[٤] ولا دمَ[٥].

---

(١) الأصل في أحكام ما جاء في هذا الباب ذكر الهيئة والصفة الكاملة، الواردة في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا سيما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيختم المصنف الباب ببيان ما هو ركن أو واجب أو سنَّة.

(٢) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه معه، كما في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، وفيه: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة).

(٣) ذكر المرداوي في الإنصاف (٤/ ٢٦) أنَّ هذا القول لم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح، وفي المبهج. ا.هـ والسنة من منزله الذي هو فيه، كما فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

(٤) لقول جابر: "أمرَنَا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حَلَلْنَا أن نُحْرِمَ مِنَ الأبْطَحِ" رواه مسلم (١٢١٤)، والأبطح من خارج البلد. وقال ابن تيمية: "ولم يرد ما يوجب قصر الإحرام على الحرم".

(٥) لعدم ورود وجوبه.

والمتمتعُ إذا عَدِم الهديَ وأرادَ الصومَ سُنَّ له أن يُحْرِمَ يومَ السابعِ ليصومَ الثَّلاثةَ مُحْرِمًا(١).

(وَيَبِيتُ بِمِنًى)، ويُصلِّي مع الإمامِ استحبابًا(٢)، (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) مِن يومِ عرفةَ (سَارَ) مِن مِنًى (إِلَى عَرَفَةَ)، فأقام بِنَمِرةَ إلى الزَّوال، يخطُبُ بها الإمامُ أو نائبُه خُطْبَةً قصيرةً مُفْتَتَحةً بالتَّكبيرِ، يُعلِّمهم فيها الوقوفَ، ووقتَه، والدَّفعَ منه، والمبيتَ بمزدلفةَ.

(وَكُلُّهَا)، أي: كُلُّ عرفةَ (مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ)؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ» رواه ابنُ ماجه.

(وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ) بعرفةَ مَنْ له الجمعُ(٣) (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) تقديمًا، (وَ) أنْ (يَقِفَ رَاكِبًا) مستقبلَ القبلةِ (عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ)؛ لقولِ جابرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ».

ولا يُشرعُ صُعودُ جبلِ الرَّحمةِ، ويقالُ له: جبلُ الدعاءِ(٤).

---

(١) على أن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أنَّ يكون أنَّ يكون آخر أيام الحج أيام الرمي؛ لأن الرمي عمل من عمل الحج خالصًا وإن لم يكن من أركانه.

(٢) لصلاة الحاج معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها الفروض الخمسة.

(٣) مفهوم كلامه أنَّ أهل مكة لا يقصرون في عرفة، وفيه نظر، يقول ابن تيمية: "فيصلي الإمام، ويصلي خلفه جميع الحاج، أهل مكة وغيرهم، قصرًا وجمعًا، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٤) بالإجماع، وقال ابن تيمية: "وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة".

(وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاء، وَمِمَّا وَرَدَ) كقولِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»(١).

ويُكثِرُ الاستغفارَ، والتضرعَ، والخشوعَ، وإظهارَ الضَّعْفِ والافتقارِ، ويُلِحُّ في الدعاءِ، ولا يَسْتبطئُ الإجابةَ.

(وَمَنْ وَقَفَ)، أي: حَصَل بعرفةَ (وَلَو لَحْظَةً)، أو نائمًا، أو مارًّا، أو جاهلاً أنها عرفةُ (مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ)، أي: للحجِّ؛ بأنْ يكون مسلمًا، مُحْرِمًا بالحجِّ، ليس سكرانَ، ولا مجنونًا، ولا مغمًى عليه؛ (صَحَّ حَجُّهُ)؛ لأنَّه حَصَل بعرفةَ في زمنِ الوقوفِ.

(وَإِلاَّ) يقِفْ بعرفةَ، أو وقف في غيرِ زَمَنِه، أو لم يَكُن أهلاً للحجِّ؛ (فَلاَ) يصحُّ حجُّه؛ لفواتِ الوقوفِ المعْتَدِّ به.

(وَمَنْ وَقَفَ) بعرفةَ (نَهَارًا، وَدَفَع) منها (قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ) إليها (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الغروبِ، ويَستمرَّ بها إليه؛ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)، أي: شاةٌ؛ لأنَّه تَرَك واجبًا.

فإن عادَ إليها واستمرَّ للغروبِ، أو عاد بعدَه قبلَ الفجرِ؛ فلا دمَ؛ لأنَّه أتَى بالواجبِ وهو الوقوفُ بالليلِ والنهارِ.

---

(١) وهذا مما ورد عمومًا، وليس في عرفة خصوصًا، نعم أوله وهو قول: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، ورد أنه أفضل ما قاله النبيون في عرفة.

(وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ فَلاَ) دمَ عليه، قال في شرح المقنع: (لا نعلمُ فيه خلافًا)؛ لقولِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ».

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ) مع الإمامِ أو نائبِه على طريقِ المَأْزِمَيْن (إِلَى مُزْدَلِفَةَ)، وهي ما بين المَأْزِمَيْن ووادي مُحَسِّرٍ.

ويُسنُّ كونُ دفعِه (بِسَكِينةٍ)؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، (وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ)؛ لقولِ أسامةَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، أي: أسرع؛ لأنَّ العَنَقَ: انبساطُ السَّيرِ، والنصُّ: فوقَ العَنَقِ.

(وَيَجْمَعُ بِهَا)، أي: بمزدلفةَ (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)، أي: يُسَنُّ لمن دفع مِن عرفةَ أنْ لا يُصلِّيَ المغربَ حتى يصِلَ إلى مزدلفةَ، فيَجمعُ بين المغربِ والعشاءِ مَن يجوزُ له الجَمْعُ قبل حَطِّ رَحْلِه[1]، وإن صلَّى المغربَ بالطريقِ ترك السنةَ وأجزأ.

(وَيَبِيتُ بِهَا) وجوبًا؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2].

---

(١) لما روى أسامة بن زيد قال: "دفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ فقلت له: الصلاة يا رسول الله! فقال: (الصلاة أمامك). فركب. فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء. ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله. ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما" متفق عليه.

(٢) فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان للأمر الوارد في الحديث، فيكون مأمورًا به، والأمر يقتضي الوجوب.

(وَلَهُ الدَّفْعُ) مِن مزدلفةَ قبلَ الإمامِ (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى»(١) متفقٌ عليه.

(وَ) الدَّفعُ (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ نصفِ اللَّيلِ (فِيهِ دَمٌ) على غيرِ سُقاةٍ ورُعاةٍ، سواءٌ كان عالمًا بالحُكْمِ أو جاهِلاً، عامِدًا أو ناسِيًا(٢)، (كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا)، أي: إلى مزدلفةَ (بَعْدَ الفَجْرِ) فعليه دمٌ؛ لأنه تَرَكَ نُسكًا واجِبًا، (لا) إنْ وَصَلَ إليها (قَبْلَه)، أي: قبلَ الفجرِ فلا دمَ عليه.

وكذا إن دَفَع مِن مزدلفةَ قَبْلَ نصفِ الليلِ وعادَ إليها قَبْلَ الفجرِ؛ لا دمَ عليه.

(فَإِذَا) أصبَح بها (صَلَّى الصُّبْحَ) بغَلَسٍ، ثم (أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ)، وهو جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفةِ، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه مِن علاماتِ الحجِّ، (فَرَقَاهُ أَوْ يَقِفُ عَنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ) ويهلِّلُه، (وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾

---

(١) إذ لا يمكن لأهله الدفع دون أذنه، وفيه إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدفع قبله، وهو إمامه في الحج.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٩٤): "وجملة ذلك أن المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم، سواء تركه عمدًا أو خطأ، عالمًا أو جاهلًا؛ لأنه ترك نسكًا، وللنسيان أثره في ترك الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل، في ترك البيتوتة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عاصم بن عدي، وأرخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته، ولأن عليهم مشقة في المبيت، لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقى الحاج ...".

**الآيتين** [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، **ويَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ**)؛ لأنَّ في حديثِ جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا».

فإذا أسفَر سارَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ بسكينةٍ، (**فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا**)، وهو وادٍ بين مزدلفةَ ومنًى، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يُحَسِّرُ سالكَه؛ (**أَسْرَعَ**) قَدْرَ (**رَمْيَةِ حَجَرٍ**) إنْ كان ماشيًا، وإلاَّ حرَّك دابَّتَه؛ «لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلاً»، كما ذكره جابرٌ.

(**وَأَخَذَ الحَصَى**)، أي: حصى الجمارِ مِن حيثُ شاء[١]، وكان ابنُ عمرَ يأخذُ الحصَى مِن جَمْعٍ، وفَعَله سعيدُ بنُ جُبيرٍ، وقال: (كانوا يتزودون الحصى مِن جَمْعٍ)[٢].

والرَّمْيُ تحيةُ منى، فلا يَبدأُ قبلَه بشيءٍ[٣].

(**وَعَدَدُهُ**)، أي: عددُ حصى الجِمارِ: (**سَبْعُونَ**) حصاةً، كلُّ واحدةٍ (**بَيْنَ الحِمِّصِ وَالبُنْدُقِ**)؛ كحصى الخَذْفِ، فلا تُجزئُ صغيرةٌ جدًّا ولا كبيرةٌ[٤]،

---

(١) للإجماع؛ قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٨٨): "ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان". واستدلَّ بقول ابن عباس: "قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة العقبة، وهو على ناقته: (القط لي حصى). فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف"، الحديث. قال ابن قدامة: "وكان ذلك بمنى".

(٢) قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ١٤٨): "ولم يثبت أخذه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من أصحابه من غير منى، وإن لم يرد التصريح به، فهو كالظاهر".

(٣) اتباعا لسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث بدأ به قبل كل شيء.

(٤) لحديث جابر: (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف)، وفي حديث ابن عباس السابق، إقرار لما لُقِط له.

ولا يُسنُّ غسلُه[١].

(فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى -وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ-) بدأ بجمرةِ العقبةِ، فـ (رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ)، واحدةً بعدَ واحدةٍ، فلو رمى دُفْعةً فواحدةٌ[٢]، ولا يُجزئُ الوَضْعُ[٣]، (يَرْفَعُ يَدَهُ) اليمنى حالَ الرمي (حَتَى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ)؛ لأنَّه أَعْونُ على الرمي، (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، ويقولُ: اللهمَّ اجعَلْه حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا[٤].

(وَلاَ يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا)، أي: غيرِ الحصى؛ كجوهرٍ، وذهبٍ، ومعادنَ[٥].

(وَلاَ) يُجزئُ الرميُ (بِهَا ثَانِيًا)؛ لأنَّها استُعْمِلت في عبادةٍ فلا تُسْتَعملُ ثانيًا؛ كماءِ الوضوءِ.

---

(١) قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله.

(٢) للإجماع؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى سبع رميات، قاله ابن قدامة في الكافي (١/ ٥٢٢)، وقد روى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة)، إلى أن قال: (ويقول: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل).

(٣) أي من غير رمي أو طرح، قولًا واحدًا، لأنه خلاف الوارد، ولا يسمى رميا، ولا في معنى الرمي الذي هو مجاهدة الشيطان، بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو، قاله ابن قاسم في حاشيته (٤/ ١٥١).

(٤) لأن ابن عمر، وابن مسعود كانا يقولان، ذلك.

(٥) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره به. ففي حديث ابن عباس السابق: " فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه، ويقول: (أمثال هؤلاء فارموا)".

(وَلاَ يَقِفُ) عند جمرةِ العقبةِ بعدَ رميها؛ لضيقِ المكانِ.

ونُدِبَ أن يستبطنَ الوادي، وأن يستقبِلَ القبلةَ، وأن يَرميَ على جانبِه الأيمنِ(١).

وإنْ وقعت الحصاةُ خارجَ المرمى ثم تدحرجت فيه؛ أجزأت.

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا)؛ لقولِ الفضلِ بنِ عباسٍ: «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة» أخرجاه في الصحيحين.

(وَيَرْمِي) ندبًا (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لقولِ جابرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحًى يَوْمَ النَّحْرِ وَحْدَهُ» أخرجه مسلم.

(وَيُجْزِئُ) رَميُها (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) مِن ليلةِ النَّحرِ؛ لما روى أبو داودَ عن عائشةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»(٢).

فإن غَرَبَت شمسُ يومِ الأضحى قبلَ رَمْيِه؛ رَمَى مِن غدٍ بعدَ الزَّوالِ.

(ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ)، واجبًا كان أو تطوُّعًا، فإن لم يَكُن معه هديٌ وعليه واجبٌ اشتراه، وإن لم يَكُن عليه واجبٌ سُنَّ له أن يطَّوَّعَ به.

وإذا نحر الهديَ فرَّقَه على مساكين الحرمِ.

---

(١) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٦٤٥): «لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فقرره»، ثم قال: «وقد عارضه حديث ابن عباس، وجمع بينهما بأنه لا يجوز الرمي قبل الفجر لمن له عذر، وكان ابن عباس لا عذر له».

(وَيَحْلِقُ)، ويُسنُّ أن يستقبلَ القِبْلَةَ، ويبدأَ بشقِّه الأيمنِ[١]، (أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ)، لا مِن كلِّ شعرةٍ بعينِها[٢].

ومَن لبَّد رأسَه، أو ضَفَرَه، أو عَقَصَه؛ فكغيرِه[٣].

وبأيِّ شيءٍ قصَّر الشَّعرَ أجزأه، وكذا إن نَتَفه، أو أزاله بنُورةٍ؛ لأنَّ القَصْدَ إزالتُه، لكنَّ السُّنةَ الحلقُ أو التقصيرُ.

(وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ)، أي: مِن شعرِها (أُنْمُلَةً) فأقلَّ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ يرفعُه: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» رواه أبو داودَ، فتقصِّرُ مِن كلِّ قَرْنٍ قدرَ أنملةٍ أو أقلَّ[٤].

وكذا العبدُ، ولا يَحلِقُ إلا بإذنِ سيِّدِه[٥].

---

(١) لما روى أنس: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه ثم الأيسر» رواه أبو داود.

(٢) لصدق اسم التقصير المأمور به عليه، كما في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وفي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق وقال: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال في الرابعة: والمقصرين».

(٣) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٥٢٣): "ويجوز أن يقصر من شعره، إلا أن أحمد قال: من لبد رأسه أو عقص أو ظفر، فليحلق؛ لأن عمر وابنه أمرا من لبد رأسه أن يحلق".

(٤) لعدم التقدير الشرعي، فيجب ما يقع عليه الاسم، ونقل بعضهم الإجماع عليه؛ لأن المقصود التحلل ويحصل بذلك. قال ابن تيمية: "ولا تقصر أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء".

(٥) أي حكمه حكم المرأة أنه يقصر قدر أنملة، لأن الشعر ملك للسيد ويزيد في قيمته.

وسُنَّ لمن حَلَق أو قَصَّر أَخْذُ ظُفْرٍ، وشاربٍ، وعانةٍ، وإبْطٍ[١].

(ثُمَّ) إذا رمى وحلق أو قَصَّر فـ (قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ) كان محظورًا بالإحرامِ (إلاَّ النِّسَاءَ) وطئًا، ومباشرةً، وقُبْلةً، ولمسًا لشهوةٍ، وعقدَ نكاحٍ؛ لما روى سعيدٌ عن عائشةَ مرفوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ»[٢].

(وَالحِلاَقُ وَالتَّقْصِيرُ) مِمَّن لم يَحلِق (نُسُكٌ)[٣] في تَرْكِهما دمٌ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لْيَحْلِلْ»، (لاَ يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ)، أي: الحلق أو التقصير عن أيامِ منى (دَمٌ، وَلاَ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ)، ولا إنْ نَحَر أو طاف قبلَ رميه ولو عالمًا؛ لما روى سعيدٌ عن عطاءٍ: أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلاَ حَرَجَ»[٤].

---

(١) لأنه من التفث المأمور بقضائه.

(٢) الإخبار عن الحكم بحلِّ كل شيء إلَّا النساء، والاستثناء من الحلِّ يكون حرامًا.

(٣) فعلَّق الحِلَّ على التقصير فدلَّ على كونه نسكًا، والنسك: العبادة، فيثاب على فعله، ويعاقب على تركه، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فوصفهم ومنَّ عليهم بذلك، فدلَّ على أنه من العبادة مع قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] قيل: المراد به الحلق، ولو لم يكن الحلق نسكًا لم يتوقف الحل عليه -كما سبق- ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلقين والمقصرين، وفاضل بينهم، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء منه لهم، قاله ابن قاسم (٤/ ١٦١).

(٤) للإخبار عن الحكم بنفي الحرج، ولفظ (شيئًا) نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء، ومنه التقصير.

ويَحصُلُ التَّحلُّلُ الأولُ باثنينِ مِنْ حلقٍ، ورميٍ، وطوافٍ[١]، والتحلُّلُ الثاني بما بَقي مع سعي.

ثُمَّ يخطُبُ الإمامُ بمِنًى يومَ النحرِ خطبةً يفتتِحُها بالتكبيرِ، يعلِّمُهم فيها النحرَ، والإفاضةَ، والرميَ[٢].

---

(١) باعتبار كون الحلق نسكًا، كما سبق. وكونه يحصل باثنين لحديث عائشة مرفوعًا قال: (إذا رميتم وحلقتم فقد حَلَّ لكم الطِّيبُ والثيابُ وكلُّ شيءٍ إلا النساءَ)، أبو داود (١٩٧٨). قال المصنف في كشاف القناع (٦/ ٣١٢) بعد أن ذكر حديث عائشة: "وقِيسَ على الحَلْق والرَّمي الباقي، فلو حَلَق وطاف، ثم واقع أهله قبل الرمي، فحَجُّه صحيح، وعليه دَمٌ" .

(٢) لما روى ابن عباس: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس يوم النحر، يعني بمنى). رواه البخاري (١٦٥٢)، وحديث رافع بن عمرو المزني قال: (رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس بمنى حتى ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد)، رواه أبو داود (١٩٥٦). ويقول عبد الرحمن بن معاذ: (خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى، فطفق يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار) رواه أبو داود.

## فَصْلٌ فِي حُكْمِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ والسَّعِي

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ)(١)، ويقالُ: طوافُ الإفاضةِ، فيُعَيِّنُه بالنِّيةِ(٢)، وهو ركنٌ لا يَتمُّ حجٌّ إلا به.

وظاهِرُه: أنهما لا يطوفان للقدومِ، ولو لم يكونَا دخلاَ مكةَ قبلُ، وكذا المتمتعُ يطوفُ للزيارةِ فقط، كمن دَخَل المسجدَ وأقيمت الصلاةُ فإنه يكتفِي بها عن تحيةِ المسجدِ، واختاره الموَفَّقُ، والشيخُ تقيُّ الدينِ، وابنُ رجبٍ.

ونصُّ الإمامِ، واختاره الأكثرُ: أنَّ القارِنَ والمفرِدَ إن لم يكونا دخلاها قَبْلُ، يطوفان للقدومِ برَمَلٍ ثم للزيارةِ(٣)، وأنَّ المتمتعَ يطوفُ للقدومِ ثم للزيارةِ بلا رَمَلٍ(٤).

---

(١) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتفق عليه، واستمر عمل المسلمين عليه.

(٢) لحديث: (إنما الأعمال بالنيات) ولأن الطواف بالبيت صلاة، وهي لا تصح إلا بنية معينة.

(٣) قال الموفق: لا أعلم أحدًا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، وحديث عائشة دليل على هذا، فلم تذكر طوافًا آخر، ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت أخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، قاله ابن قاسم.

(٤) قال الشيخ: لا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم، بعد رجوعه من عرفة، قبل الإفاضة، وصوبه وقال: هو قول جمهور الفقهاء، وقال ابن القيم: لم يذكر أحد =

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ)، أي: وقتِ طوافِ الزيارةِ (بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) لمن وقف قبلَ ذلك بعرفاتٍ[١]، وإلا فبَعْد الوقوفِ، (وَيُسَنُّ) فعلُه (فِي يَوْمِهِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «أَفَاضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ» متفق عليه.

ويُستحبُّ أنْ يدخلَ البيتَ فيُكَبِّرَ في نواحيه، ويُصلِّيَ فيه ركعتين بينَ العمودَيْنِ تلقاءَ وجهِه، ويدعوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ[٢].

(وَلَهُ تَأْخِيرُهُ)، أي: تأخيرُ الطوافِ عن أيامِ مِنى؛ لأنَّ آخرَ وقتِه غيرُ محدودٍ؛ كالسعي.

(ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لأنَّ سَعْيَه أولاً كان للعمرةِ، فيجبُ أن يسعى للحجِّ.

(أَوْ) كان (غَيْرَهُ)، أي: غيرَ متمتعٍ؛ بأن كان قارِنًا أو مفرِدًا، (وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ)، فإن كان سعى بعدَه لم يُعِدْهُ؛ لأنَّه لا يُستحبُّ التَّطوعُ بالسعي كسائرِ الأنساكِ، غيرَ الطوافِ؛ لأنَّه صلاةٌ.

---

=

أن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا لم يقع قطعًا، قاله ابن قاسم (٤/ ١٦٧).

(١) لأن أم سلمة رمت، ثم طافت، ثم رجعت، فوافت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند جمرة العقبة، وبينها وبين مكة فرسخان.

(٢) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في خبر أسامة عند أحمد، والنسائي، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام إلى ما بين يديه من البيت، فوضع صدره عليه، وخده ويديه، ثم هلل، وكبر، ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها. قال ابن تيمية: "فإن لم يدخله فلا بأس ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخله في حجه ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح".

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساءُ، وهذا هو التحلُّلُ الثاني.

(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ)، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه، ويستقبلُ القبلةَ، ويَتنفسُ ثلاثًا، (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)، فيقولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ».

(ثُمَّ يَرْجِعُ) مِن مكةَ بعدَ الطَّوافِ والسعي، (فَـ) يُصلِّي ظهرَ يومِ النَّحرِ بِمِنى، و(يَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ) إن لم يَتعجَّلْ، وليلتين إنْ تَعجَّلَ في يومين.

ويَرمي الجمراتِ أيامَ التشريقِ، (فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولَى -وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ- سَبْعَ حَصَيَاتٍ) متعاقباتٍ، يَفعلُ كما تقدَّم في جمرةِ العقبةِ، (وَيَجْعَلُهَا)، أي: الجمرةَ (عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا) بحيثُ لا يُصيبُه الحصى، (وَيَدْعُو طَوِيلًا) رافعًا يديه.

(ثُمَّ) يرمي (الْوُسْطَى مِثْلَهَا): سبعَ حصياتٍ، ويتأخَّرُ قليلاً، ويدعو طويلاً، لكن يَجعلُها عن يمينِه.

(ثُمَّ) يرمي (جَمْرَةَ العَقَبَةِ) بسبعٍ كذلك، (وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا) الرميَ للجمارِ الثلاثِ على الترتيبِ والكيفيةِ المذكورَين (فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)، فلا يُجزئ قبلَه، ولا ليلاً لغير سقاةٍ ورعاةٍ، والأفضلُ الرمي قبلَ صلاةِ الظهرِ.

ويَكون (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) في الكلِّ، (مُرَتِّبًا)، أي: يجبُ ترتيبُ الجَمَراتِ الثلاثِ على ما تقدَّم.

(فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ)، أي: رمى حصى الجمارِ السبعين كلَّه (فِي) اليومِ (الثَّالِثِ) من أيامِ التشريقِ (أَجْزَأَهُ) الرميُ أداءً؛ لأنَّ أيامَ التشريقِ كلَّها وقتٌ للرمي، (وَيُرتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ)، فيرمي لليومِ الأولِ بنيَّتِه، ثم للثاني مرتَّبًا، وهلمَّ جرًّا؛ كالفوائتِ مِن الصلواتِ.

(فَإِنْ أَخَّرَهُ)، أي: الرميَ (عَنْهُ)، أي: عن ثالثِ أيامِ التشريقِ فعليه دمٌ، (أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا)، أي: بِمِنى (فَعَلَيهِ دَمٌ)؛ لأنَّه تَرَكَ نُسُكًا واجبًا.

ولا مبيتَ على سقاةٍ ورعاةٍ.

ويخطُبُ الإمامُ ثانيَ أيامِ التشريقِ خُطبةً يُعلِّمُهم فيها حُكْمَ التَّعجيلِ، والتَّأخيرِ، والتَّوديعِ.

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ)، ولا إثمَ عليه، وسَقَط عنه رميُ اليومِ الثالثِ، ويدفِنُ حصاه[1].

(وَإِلاَّ) يَخرجْ قبلَ الغروبِ (لَزِمَه المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ) بعدَ الزوالِ، قال ابنُ المنذرِ: (وثبت عن عمرَ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ المَسَاءُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فَلْيُقِمْ إِلَى الغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ»)[2].

(فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) بعد عَوْدِه إليها (لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ) إذا فَرَغ مِن جميعِ أمورِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ

---

(١) قال ابن قاسم (٤/ ١٨١): "لا حاجة لدفنه، ولا يتعين عليه، بل له طرحه، أو دفعه إلى غيره".

(٢) لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أمرنا بالاقتداء به.

عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»[١] متفق عليه، ويُسمى طوافَ الصَّدْرِ.

(فَإِنْ أَقَامَ) بعدَ طوافِ الوداعِ، (أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ؛ أَعَادَهُ) إذا عزم على الخروجِ وفرغ مِن جميعِ أمورِه؛ لِيكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ، كما جرت العادةُ في توديعِ المسافرِ أهلَه وإخوانَه.

(وَإِنْ تَرَكَهُ)، أي: طوافَ الوداعِ (غَيْرُ حَائِضٍ، رَجَعَ إِلَيْهِ) بلا إحرامٍ إن لم يَبْعُد عن مكةَ، ويُحرِمُ بعمرةٍ إن بَعُد عن مكةَ، فيطوفُ ويسعى للعمرةِ ثم للوداعِ، (فَإِنْ شَقَّ) الرجوعُ على من بَعُدَ عن مكةَ دونَ مسافةِ قصرٍ، أو بَعُدَ عنها مسافةَ قصرٍ فأكثرَ؛ فعليه دمٌ، ولا يلزمُه الرجوعُ إذًا[٢]، (أَوْ لَمْ يَرْجِعْ) إلى الوداعِ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لتَرْكِه نُسكًا واجبًا.

(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ) ونصُّه: أو القدومِ، (فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ؛ أَجْزَأَ عَنْ) طوافِ (الوَدَاعِ)؛ لأنَّ المأمورَ به أن يكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ وقد فَعَل[٣].

فإن نوى بطوافِه الوداعَ؛ لم يُجزِئْه عن طوافِ الزيارةِ[٤].

---

(١) إخبار عن الحكم بلفظ (أمر) المقتضي الوجوب.

(٢) وظاهره، لا يلزمه الرجوع، لما فيه من المشقة، أشبه ما لو وصل إلى بلده.

(٣) ولأن ما شرع، كتحية المسجد، يجزئ عنه الواجب من جنسه، كركعتي الطواف، تجزئ عنها المفروضة، فيجزئ طواف الزيارة عن طواف الوداع، قاله ابن قاسم (٤/ ١٨٥).

(٤) لعدم نيته طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به، فلا بد من نيته لتعينه.

ولا وداعَ على حائضٍ ونفساءَ[١] إلا أن تَطْهُرَ قبلَ مُفارقةِ البنيانِ[٢].

(وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ) والنفساءِ بعدَ الوداعِ في المُلْتَزَمِ[٣]، وهو أربعةُ أذرُعٍ (بَيْنَ الرُّكْنِ) الذي به الحجرُ الأسودُ (وَالبَابِ)، ويُلصِقُ به وجهَه وصدرَه وذراعيْه وكفيْه مبسوطتين، (دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ)[٤] ومنه: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُك، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلاَّ فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِك، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي،

---

(١) بالإجماع، ولقول ابن عباس: (إلا أنه خفف عن الحائض)، متفق عليه.

(٢) أي فعليها أن ترجع، وتغتسل وتودع، لأنها في حكم الحاضرة، فإن لم تفعل، ولو لعذر فعليها دم، لتركها نسكًا واجبًا.

(٣) كان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه.

(٤) لقول عبد الرحمن بن صفوان، وافقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خرج من الكعبة، وأصحابه قد استلموا البيت، من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا صدورهم على البيت، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسطهم رواه أبو داود، وله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: طفت مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: أعوذ بالله من النار، ثم مضى، حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره، وذراعيه وكفيه، هكذا وبسطهما بسطًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنه موضع تجاب فيه الدعوات.

وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ويدعو بما أحبَّ، ويُصلِّي على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويأتي الحَطِيمَ أيضًا -وهو تحتَ الميزابِ- فيدعو، ثم يَشربُ مِن ماءِ زمزمَ، ويستلمُ الحجرَ ويُقَبِّله، ثم يَخرجُ.

**(وَتَقِفُ الحَائِضُ)** والنفساءُ **(بِبَابِهِ)**، أي: بابِ المسجدِ **(وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ)** الذي سَبَق[1].

**(وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)**؛ لحديثِ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» رواه الدارقطني، فيُسلِّمُ عليه مستقبِلاً له، ثم يستقبِلُ القبلةَ ويَجعلُ الحُجْرَة عن يسارِه ويدعو بما أحبَّ.

ويَحرمُ الطوافُ بها، ويُكره التَّمسُّح بالحُجرةِ[2]، ورَفْعُ الصوتِ عندَها[3].

---

(١) ولا تدخله لأنها ممنوعة من دخوله، لخبر: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وقال ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، إلا أنه خفف عن الحائض، متفق عليه.

(٢) المراد بالكراهة هنا: كراهة التحريم، قال الشيخ: اتفقوا على أنه لا يقبل جدار الحجرة ولا يتمسح به، فإنه من الشرك، والشرك لا يغفره الله، وإن كان أصغر إلا بالتوبة منه.

(٣) لأنه في التوقير والحرمة كحياته، قال الشيخ: ورفع الصوت في المساجد منهي عنه، وهو في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد، وقد ثبت: أن عمر رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد، فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد، لأوجعتكما ضربًا.

وإذا أدار وجْهَه إلى بلدِه قال: «لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١).

(وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ) إذا كان مارًّا به، (أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ) كالتنعيم، (مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ) ممن بالحرم، و(لا) يجوزُ أن يُحْرِم بها (مِنَ الحَرَمِ)؛ لمخالفةِ أمرِه عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢)، ويَنعقدُ، وعليه دمٌ، (فَإِذا طَافَ وَسَعَى، وَ) حلق أو (قَصَّرَ حَلَّ)؛ لإتيانِه بأفعالِها.

(وَتُبَاحُ) العمرةُ (كُلَّ وَقْتٍ)، فلا تُكره بأشهرِ الحجِّ(٣)، ولا يومَ النَّحرِ أو عرفةَ.

(ويُكره الإكثارُ والموالاةُ بينَها باتفاقِ السَّلفِ)، قاله في المبدعِ(٤).

---

(١) ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما رأى المدينة راجعًا من حجة الوداع، كبر ثلاث مرات، وقال: «لا إله إلا الله آئبون..» إلخ.

(٢) يعني لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث أمرها أن تخرج إلى التنعيم، فتأتي بعمرة منه.

(٣) قال الوزير وغيره: أجمعوا أن فعلها في جميع السنة جائز، فقد ندب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، وفعلها في أشهر الحج، وقال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» ويكفي كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمر عائشة من التنعيم، سوى عمرتها التي كانت أهلت بها مع الحج، قال ابن القيم: هو أصل في جواز العمرتين في سنة في سنة بل في شهر اهـ فثبت الاستحباب من غير تقييد، خلافًا لمالك، وأبى حنيفة، فاستثنى أبو حنيفة الخمسة الأيام، ومالك لأهل منى، وكراهة أحمد على الإطلاق، قال الشيخ وغيره: ولا وجه لمن لم يتلبس بأعمال الحج، قاله ابن قاسم.

(٤) والموفق وقدمه في الفروع، وقال: اختاره الموفق وغيره، وقال أحمد: إن شاء كل شهر وتقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمر عائشة، ولم يأت نص بالمنع من العمرة =

ويُستحبُّ تَكرارُها في رمضانَ؛ لأنَّها تَعدِلُ حَجَّةً.

(وَتُجْزِئُ) العمرةُ مِن التنعيمِ وعمرةُ القارِنِ (عَنْ) عمرةِ (الفَرْضِ) التي هي عمرةُ الإسلامِ(١).

(وَأَرْكَانُ الحَجِّ) أربعةٌ:

(الإِحْرَامُ) الذي هو نِيَّةُ الدخولِ في النُّسكِ؛ لحديثِ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(وَالوُقُوفُ) بعرفةَ؛ لحديثِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ».

(وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٢٩].

(وَالسَّعْيُ)؛ لحديثِ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ» رواه أحمد.

---

= ولا بالتقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير، وهذا قول الجمهور، وقوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيه على ذلك إذ لو كانت لا تفعل في السنة إلا مرة، لسوى بينهما ولم يفرق، قاله ابن قاسم (٤/ ١٩٨).

(١) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما قرنت وطافت «قد حللت من حجك وعمرتك» رواه مسلم ولأن الواجب عمرة واحدة، وقد أتى بها صحيحة، فأجزأت كعمرة المتمتع وهي لا نزاع في إجزائها، ولأن عمرة القارن أحد النسكين للقارن، فأجزأت كالحج، وأما عمرة عائشة فتطييب لقلبها، كما جزم به الشيخ وغيره، ولو كانت واجبة لأمرها بها قبل سؤالها.

(وَوَاجِبَاتُهُ) سبعةٌ[١]:

(الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ)، وقد تقدَّم.

(وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ) على مَنْ وَقَفَ نهارًا.

(وَالمَبِيتُ لِغَيرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنًى) ليالِيَ أيامِ التشريقِ على ما مرَّ.

(وَ) المبيتُ بـ (مُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ) لمن أدركها قبلَه، على غيرِ السقاةِ والرعاةِ.

(وَالرَّمْيُ) مرتَّبًا.

(وَالحِلاَقُ) أو التقصيرُ.

(وَالوَدَاعُ).

(وَالبَاقِي) مِن أفعالِ الحجِّ وأقوالِه السابقةِ (سُنَنٌ)؛ كطوافِ القدومِ، والمبيتِ بمنى ليلةَ عرفةَ، والاضطباعِ والرَّمَلِ في موضِعِهما، وتقبيلِ الحجرِ، والأذكارِ والأدعيةِ، وصعودِ الصفا والمروةِ.

(وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ) ثلاثةٌ: (إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ)؛ كالحجِّ.

(وَوَاجِبَاتُها: الحِلاَقُ) أو التقصيرُ، (وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا)؛ لما تقدَّم.

(فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ)، حجًّا كان أو عمرةً؛ كالصلاةِ لا تَنعقِدُ إلا بالنيةِ.

---

(١) بالاستقراء، وهي عبارة عما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه.

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ)، أي: غيرَ الإحرامِ، (أَوْ نِيَّتَهِ) حيثُ اعتُبِرَت؛ (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ)، أي: لم يصحَّ (إِلاَّ بِهِ)، أي: بذلك الركنِ المتروكِ هو أو نيتِه المعتبرةِ، وتقدَّم: أن الوقوفَ بعرفةَ يُجزِئُ حتى مِن نائمٍ وجاهلٍ أنها عرفة.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) ولو سهوًا (فَعَلَيْهِ دَمٌ)، فإن عَدِمَ فكصومِ المتعةِ.

(أَوْ سُنَّةً)، أي: ومَن تَرَكَ سنَّةً (فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ)، قال في الفصولِ وغيرِه: (ولم يُشرَع الدَّمُ عنها؛ لأنَّ جبرانَ الصلاةِ أَدْخَلُ، فيَتعدَّى إلى صلاتِه مِن صلاةِ غيرِه).

# بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

الفَوَاتُ: كالفَوْتِ، مصدرُ فات: إذا سُبِق فلم يُدْرَك.

والإحصارُ: مصدرُ أَحْصَرَه، مَرَضًا كان أو عدوًّا، ويقال: حَصَرَه أيضًا.

**(وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ)** بأن طَلَع فجرُ يومِ النحرِ ولم يقف بعرفةَ؛ **(فَاتَهُ الحَجُّ)**؛ لقولِ جابرٍ: «لاَ يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»، قال أبو الزبيرِ: فقلت له: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؟ قال: «نَعَمْ» رواه الأثرم[١]، **(وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)**، فيطوفُ ويسعى ويحلِقُ أو يُقصرُ[٢] إن لم يَختر البقاءَ على إحرامِه ليَحجَّ مِن قابلٍ[٣]، **(وَيَقْضِي)** الحجَّ الفائتَ، **(وَيُهْدِي)** هديًا يَذبحُه في قضائِه، **(إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ)** في ابتداءِ إحرامِه؛ لقولِ عمرَ لأبي أيوبَ لما فاته الحجُّ: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الـمُعْتَمِرُ، ثُـمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الـهَدْيِ» رواه الشافعي.

والقارنُ وغيرُه سواءٌ[٤].

---

(١) وفيه الإخبار عن غاية فوات الحج بكونه: طلوع فجر يوم النحر.

(٢) روي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد وابن عباس وابن الزبير ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا. وإنما الخلاف هل تنقلب إلى عمرة، أو إنما يتحلل بذلك.

(٣) فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام؛ لأنه رضي بالمشقَّة على نفسه، وإنما التحلل كان له رخصة.

(٤) لأن عمرة القارن لا تلزمه أفعالها؛ لفواتها مع الحج، فهي جزء نسك، فاحتاج إلى عمرة أخرى يتحلل بها من نسك القِران.

ومَن اشترَطَ، بأن قال في ابتداءِ إحرامِه: وإن حَبَسَني حابسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَستني؛ فلا هديَ عليه ولا قضاءَ، إلا أن يكونَ الحجُّ واجبًا فيؤديه(١).

وإن أخطأ الناسُ فوقفوا في الثامنِ أو العاشرِ؛ أجزأهم(٢)، وإن أخطأ بعضُهم فاتَه الحجُّ(٣).

**(وَمَنْ)** أحرم فـ **(صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ)** ولم يَكُن له طريقٌ إلى الحجِّ؛ **(أَهْدَى)**، أي: نحرَ هديًا في موضعِه، **(ثُمَّ حَلَّ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦](٤)، سواءٌ كان في حجٍّ أو عمرةٍ أو قارنًا، وسواءٌ

---

(١) لأنه فرض، ولم يأت به على وجهه، فلم يكن بد من الإتيان به ليخرج عن عهدته.

(٢) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحج يوم يحج الناس)، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: (صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون)، حيث علَّق الحج والصوم والأضحى على قيام الناس والجماعة بذلك، ولم يعلقه على الوقت، فدلَّ على أنه ممسك وحجة شرعيَّة معتبرة هنا، ثمَّ إنَّ في إيجاب القضاء على الجميع مع كثرتهم مشقة عظيمة، وجاءت الشريعة برفع مثلها، ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء.

(٣) لمفهوم ما سبق من كون الحج يوم يحج الناس، ومفهومه: لا حج لمن لم يحج معهم. ولأن خطأ البعض قد يكون ناتجًا من تقصيره.

(٤) بلا خلاف للآية، ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وينوي بذبحه التحلل به. وفي الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في صلح الحديبية، لما فرغ من قضية الكتاب، لأصحابه «قوموا فانحروا ثم احلقوا» ولأن الحاجة داعية إلى الحل، لما في تركه من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعًا.

كان الحصرُ عامًّا في جميعِ الحاجِّ أو خاصًّا بواحدٍ(١)، كمن حُبِسَ بغيرِ حقٍّ(٢).

(فَإِنْ فَقَدَه)، أي: الهديَ (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ) بنيَّةِ التحلُّلِ (ثُمَّ حَلَّ)(٣)، ولا إطعامَ في الإحصارِ(٤).

وظاهرُ كلامِه -كالخرقي وغيرِه-: عدمُ وجوبِ الحلقِ أو التقصيرِ(٥)، وقدَّمَه في المحررِ، وشرحِ ابنِ رَزينٍ.

(وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دونَ البيتِ؛ (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ

---

(١) حمل غير واحد الآية على العموم في حق كل من أحصر، وإن كان ظاهرها وسببها في حصر العدو، وسواء كان الحصر قبل الوقوف، أو بعده، وبمكة أو غيرها، طاف بالبيت أو لم يطف لأن الله أطلق ولم يخص.

(٢) أو أخذته اللصوص، يهدي ثم يحل، لعموم النصوص ووجود المعنى في الكل.

(٣) لأنه دم واجب للإحرام فكان له بدل ينتقل إليه، كدم المتعة. وفي القياس نظر؛ لأن السكوت في معرض البيان بيان، وسكت الشارع عن هذا البدل، وهو الصيام، وقد حج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألف وأربعمائة صحابي، ولم يرد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة.

(٤) لعدم وروده.

(٥) لأنه من توابع الوقوف، كالرمي؛ وإذا سقط التابع سقط المتبوع. وفي الحكم نظر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بالحلق، كما أنَّ قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيه إشارة إلى أنه لا بد من الحلق.

قَلْبَ الحجِّ عمرةً جائزٌ بلا حَصْرٍ[١]، فَمَعَه أَوْلَى.

وإن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط؛ لم يتحلَّلْ حتى يطوفَ[٢].

وإن حُصِرَ عن واجبٍ لم يتحلَّلْ، وعليه دمٌ[٣].

**(وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ)**، أو ضَلَّ الطريقَ؛ **(بَقِيَ مُحْرِمًا)** حتى يقدِرَ على البيتِ؛ لأنَّه لا يستفيدُ بالإحلالِ التخلُّصَ من الأذى الذي به، بخلافِ حصرِ العدوِّ[٤]، فإن قَدَرَ على البيتِ بعدَ فواتِ الحجِّ تحلَّل بعمرةٍ،

---

(١) إن كان الجواز مبني على أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في حجة الوداع من لم يسق الهدي يجعلها عمرة، ففيه نظر؛ لأن القلب هنا إلى نسك أفضل، وهو مقيَّد بأن يتمتع بها إلى الحج. واستدلَّ بعضهم بجواز التحلل إلى عمرة لمن صد عن عرفة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، المستطاع إليه هو الإتيان بعمل العمرة.

(٢) لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وقد أمن المحصر من فوات الحج، لوقوفه في عرفة.

(٣) لعدم ورود الفوات في حقه، وعليه دم بتركه كما لو تركه اختيارًا، قاله المصنف في شرح المنتهى (١/ ٦٠٠).

(٤) لأن الواجب الإتمام، و المرض لا يمنع الإتمام، فيبقى على إحرامه، حتى يبرأ، قال المصنف في شرح المنتهى (١/ ٦٠٠): "لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها، ولا التخلص من أذى به، بخلاف حصر العدو (ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت: إني أريد أن أحج وأنا شاكية قال: حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني) فلو كان المرض يتيح التحلل لما احتاجت إلى شرط".

ولا يَنحرُ هديًا معه إلا بالحرم[١]، هذا (إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ) في ابتداءِ إحرامِه أن مَحِلِّي حيثُ حبستني، وإلاَّ فله التحلُّلُ مجانًا في الجميعِ[٢].

(١) لنص الإمام أحمد على التفرقة بين هذا وبين من حصره عدو، فيبعث ما معه من الهدي فيذبح بالحرم. ولعل ذلك لأنه يتمكن من إيصاله للحرم بخلاف حصر العدو.

(٢) فيستفيد من الشرط التحلل إذا وجد الشرط، سواء كان الحصر بمرض، أو عدو أو غيره، فيستفيد منه التحلل وإسقاط الهدي عند المرض والخطأ، وإسقاط الدم عند حصر العدو.

# بَابُ الهَدْيِ، وَالأُضْحِيَّةِ، وَالعَقِيقَةِ

الهَدْيُ: ما يُهْدَى للحرمِ من نَعَمٍ وغيرِها، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يُهدَى إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والأضحيَّةُ: بضم الهمزة وكسرها: واحدةُ الأضاحي، ويقال: ضَحِيَّةٌ.

وأجمع المسلمون على مشروعيتِها(١).

(أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ) إن أُخْرِج كاملاً؛ لكَثْرَةِ الثمنِ ونفعِ الفقراءِ، (ثُمَّ غَنَمٌ)(٢).

---

(١) **تنبيه**: المشروعيَّة أعم من كونها واجبة أو مندوبة، أو سنَّة مؤكدة، ويستند الإجماع إلى فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه بحضرته. يقول ابن القيم في الهدي (٢/ ٣١٣): «فأهدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر. وكذا ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنهم التضحية، على ما سيأتي، بل ثبت عنه الأمر بها كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا)، وصوَّب المحدثون وقفه.

(٢) من شروط الأضحيَّة: أن تكون من بهيمة الأنعام (الأبل، والبقر، والغنم)، ولا تجزئ من غيرها عند جمهور أهل العلم. قال ابن قدامة في كتاب الأضاحي: «ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام ...، ولنا قوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وهي: الإبل والبقر والغنم». ودلَّ كلامه على أن تخصيص بهيمة الأنعام بالذكر، يدلُّ على النفي الحكم عما عداه، وذلك بمفهوم الصفة المخالف. أما كون الإبل أفضل، ثمَّ البقر -إذا أخرجتا كاملتين، أي الإبل =

وأفضلُ كلِّ جنسٍ أسمنُ، فأغْلى ثمنًا؛ لقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢](١)، فأَشْهَبُ: وهو الأملحُ، أي: الأبيضُ، أو بَياضُه أكْثَرُ من سَوادِه، فأصفرُ، فأسودُ(٢).

---

=

كاملة عن واحد، وليس سُبُعها- ثمَّ الغنم، فلها أدلة، وكل دليل له مأخذ منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد في فضل الجمعة، وفيه: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانيَّة فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ...) الحديث، فدلَّ على أنَّ البدنة أفضل، لسياق الحث على المبادرة، فيقاس عليه التقرب بها في الذبح، لثبوت الأفضلية فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٦٠): «قال أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد»، ووجه الاستدلال بالآية هو أن الله تعالى أمر بالنحر، والنحر إنما يكون في الإبل، قاله عدد من العلماء، كابن الفرس في أحكام القرآن لاب الفرس (٣/ ٦٢٩)، والسيوطي في الإكليل (٣/ ١٣٤٧).

(١) بناء على أن من تعظيمها: استحسانها، واستعظامها، واستسمانها. وأصرح من الآية، ما ورد في حديث أبي رافعٍ: (أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْن سَمِينَيْن)، فدلَّ على ذلك فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسْتَمِرِّ؛ لدلالةِ: (كان) عليه. بل كان فعل الناس في عهده، كما في حَدِيثِ أبي أمامة بن سَهْلٍ قال: (كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَةَ بالمدينة، وكان المُسْلِمُون يُسَمِّنُون)، فهو كالإجماع العملي على حكمه.

(٢) كونه مذهبًا للصحابة، قال النووي في شرحه لمسلم (١٣/ ١٢٠): «إن أفضلها عند الصحابة البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض، ثم السوداء». نقل ذلك الصنعاني عنه في سبل السلام (٢/ ٥٣٠)، وتعقبه بقوله: «قلت: إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى

=

(وَلاَ يُجْزِئُ فِيهَا إِلاَّ جَذَعُ ضَأْنٍ)[١]: ما له ستَّةُ أشهرٍ كما يأتي، (وَثَنِيٌّ سِوَاهُ)[٢]، أي: سوى الضأنِ مِن إبلٍ وبقرٍ ومعزٍ[٣].

---

=

ما ضحى به فالظاهر أنه لم يتطلب لونًا معينًا حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله، فلا يدل على أفضلية لون من الألوان». قلت: وهنا أمران: الأول: ورد في الحديث المتفق عليه، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحي بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما). ولفظ (كان) يحتمل كونه فعلًا مستمرًا وعادة له. والأمر الثاني: تفضيل الأصفر؛ لكونه أقرب للأملح، وما قارب الشيخ أخذ حكمه، وقد يكون لكونه الأحب والأنفس إليهم، فيكون تخصيصًا له بالعرف المقارن. وقد ورد في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي سُئل أي الرقاب أفضل؟، فقال: (أغلاها، وأنفسها عند أهلها) متفق عليه.

(١) مفهومه: عدم إجزاء جذعة الماعز، لحديثِ أبي بُرْدَة في الصَّحِيحَيْن وغَيْرِهما أنَّه قال: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ)، وفي الحديث: الإِخْبَارُ عَن الحُكْم بكَوْنِها لا تَصْلُح الجَذَعَة مِن المَعْز في الأضحِيَة، وجَذَعَة المَعْز دُونَ جَذَعَة الضَّأْن، وسيأتي ذكر المصنف لحديث: (الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةٌ).

(٢) لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)، والمسنة الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. فحصر الواجب في المسنة بأداة الحصر: (لا ... إلا)، ثم الاستثناء منه بما ذكر.

(٣) ما سبق بيان لشرط من شروط صحة الأضحية، وهي أن تبلغ السنَّة المعتبرة شرعًا، وهي الثنية من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن.

(فَالإِبِلُ)، أي: السِّنُّ المعتبرُ لإجزاءِ إبلٍ: (خَمْسُ) سنينَ، (وَلِبَقَرٍ: سَنَتَانِ، وَلِمَعْزٍ: سَنَةٌ، وَلِضَأْنٍ: نِصْفُهَا)، أي: نصفُ سنةٍ؛ لحديثِ: «الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةٌ» رواه ابنُ ماجه.

(وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وأهلِ بيتِه وعيالِه؛ لحديثِ أبي أيوبَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ»[1]، قال في شرح المقنع: (حديثٌ صحيحٌ).

(وَ) تُجزئُ (البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)؛ لقولِ جابرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا»[2] رواه مسلم.

---

(١) فأسْنَدَ الفِعْل على عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَّ على مَشْرُوعِيَّته؛ إذ مِثْلُه لا يَخْفَى عَنْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون تقريراً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن حديث مِخْنَف بن سُلَيْم أنَّه سَمِعَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (أيُّها النَّاسُ؛ على كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ) الحديث فيه ضعف.

(٢) الأصل أن الإخبار عن الحكم بلفظ (أمر) أنه يقتضي الوجوب، وقد يكون مصروفًا لكونه للإرشاد أو التعليم، أو قد ورد بعد سؤال، أو أن الواجب ألا يزيد عن سبعة، وقد يكون أمرًا بعد حظر فيكون للإباحة؛ لأن الأصل أن لا يجزئ إلَّا واحد عن واحد، قال ابن رشد: «وإنما قلنا: إن الأصل هو أن لا يجزئ إلَّا واحد عن واحد؛ لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض؛ إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلَّا إن قام الدليل الشرعي على ذلك. قلت: وقد قام الدليل على الاشتراك. ويبقى التنبيه إلى دخول الفرع تحت مسألة الأمر بعد الحظر، وفيه يقول الزركشي: «ليس المراد بالحظر في هذه المسألة أن يكون محرَّمًا فقط، بل المراد =

وشاةٌ أفضلُ مِن سُبُعِ بدنةٍ أو بقرةٍ(١).

(وَلاَ تُجْزِئُ العَوْرَاءُ) بَيِّنَةُ العَوَرِ؛ بأن انخسفت عينُها، في الهدي ولا الأضحية، ولا العمياء، (وَ) لا (العَجْفَاءُ): الهزيلةُ التي لا مخَّ فيها، (وَ) لا (العَرْجَاءُ): التي لا تطيقُ مَشيًا مع صحيحةٍ، (وَ) لا (الهَتْمَاءُ): التي ذهبتْ ثناياها مِن أصلِها، (وَ) لا (الجَدَّاءُ)، أي: ما شاب ونَشِفَ ضَرْعُها، (وَ) لا (المَرِيضَةُ) بَيِّنَةُ المرضِ؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: قام فينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي»(٢) رواه أبو داود، والنسائي، (وَ) لا (العَضْبَاءُ) التي ذَهَب أكثرُ أذنِها أو قرنِها(٣).

(بَلْ) تُجزئُ (البَتْرَاءُ): التي لا ذَنَب لها (خِلْقَةً) أو مقطوعًا، والصَّمْعَاءُ: وهي صغيرةُ الأذنِ، (وَالجَمَّاءُ): التي لم يُخلَقْ لها قَرْنٌ، (وَخَصِيٌّ غَيْرُ

---

=

ذلك، أو أنه كان من حقه التحريم؛ فإن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مَثَّلَهَا بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وجوازُ الكتابةِ على خلاف القياس ...»، أي: أن القياس يقتضي أن التضحية ببدنة واحدة لا تجزئ إلَّا عن واحد فجاء الحديث بإباحته -والله أعلم-.

(١) لما سبق من كونه هو الأصل، ألَّا يجزئ إلَّا واحد عن واحد.

(٢) كون الحَدِيث خَبَرًا عَن الحُكْم بلَفْظِ (لا تجوز). والمقصود هنا بيان الشرط الثالث من شروط صحة الأضحية، وهو السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

(٣) لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُضَحَّى بأعضب القَرْن والأُذُن). وفيه الإخبار عن الحكم بلفظ (نهى) المُقْتَضِي عَدَم الجَوَاز. وسيأتي الحديث عن المقدار المؤثر، وهو كونه أكثر الأذن والقرن.

مَجْبُوبٍ)، بأن قُطِع خُصيتاه فقط[١].

(وَ) يُجزئُ مع الكراهةِ (مَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ) خَرْقٌ أو شَقٌّ، أو (قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ)، أو النصفُ فقط[٢] على ما نصَّ عليه في روايةِ حنبلٍ وغيرِه، قال في شرحِ المنتهى: (وهذا المذهبُ).

---

(١) جواز ما سبق لعدم ذكرها في حديث البراء، وحديث البراء خرج مخرج البيان والحصر، لكونه جوابًا لسؤال: ما لا يجوز في الأضاحي، ولو كان غير هذه العيوب مانعًا لبيَّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه فيبقى ما عدا المذكور على الأصل وهو الإباحة.

**تنبيه:** من العلماء من استخرج مناطًا وعلَّة ووسع أو ضيق مجاري الحكم كالقول بأن علَّة المنع في الأربع يرجع إلى ما يؤثر في النقص في لحمها، أو خلقها.

(٢) ذكر العلماء أن العيب الخفيف معفو عنه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (البين عورها ... البين ظَلْعُها)، ثم يُختلف في تقدير ذلك، وتحقيق مناط القاعدة. وسبق قوله: (ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها)، والأكثر ما زاد على النصف. تنبيه: في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يضحى بأعضب القرن والأذن)، وقدَّره سعيد بن المسيب بالنصف فأكثر. وورد من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أيضًا- النهي عن أقل من النصف، فقال: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء). والمقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة. قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٥٤٢): «ويتوجه احتمال: يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقًا؛ لأن في صحة الخبر نظرًا، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبًا، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء، وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ٧٩): «هذا الاحتمال هو الصواب».

(وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالحَرْبَةِ) أو نحوِها (فِي الوَهْدَةِ التي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ)؛ لفعلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ وفِعْلِ أصحابِه(١)، كما رواه أبو داودَ عن عبدِ الرحمن بنِ سابطٍ(٢).

(وَ) السُّنةُ أن (يَذْبَحَ غَيْرَهَا)(٣)، أي: غيرَ الإبلِ(٤) على جنبِها الأيسرِ موجَّهةً إلى القبلةِ(٥).

---

(١) وهذا بيان للمأخذ، وهو ظاهر.

(٢) وجاء في حديثه: (أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنَة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها)، رواه أبو داود (١٧٦٧). وورد من حديث عرفة بن الحارث الكندي، طعن البُدن بالحربة في حجة الوداع، فقال لعلي: (خذ بأسفل الحربة) وأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعلاها ثمَّ طعنا بها البُدْن.

(٣) كذلك لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالت: أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد ليضحي به، فقال: (اشحذي المدية)، ثم أخذها، فأضجعه ثم ذبحه، وقال: (بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد).

(٤) أما الغنم فظاهر، وأما البقر، فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٨٣): «لا خلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخيير في البقر، وقيل: الذبح أولى؛ لأنه الذي ذكره الله، ولقرب المنحر من المذبح».

(٥) هو الظاهر من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله هنا يحتمل الجبلة والإباحة، وتكون السنة بمعنى الطريقة، وقد يراد بها الندب والاستحباب، وكونه من فعله، لقول أنس: (فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما)، ولا يكون إلَّا وهي مضطجعة كما سبق، وكونها على جنبها الأيمن؛ لأنه الأسهل لمن يذبح بيمينه.

(وَيَجُوزُ عَكْسُهَا)، أي: ذبحُ ما يُنحَرُ ونحرُ ما يُذبحُ؛ لأنَّه لم يَتجاوزْ محلَّ الذبحِ، ولحديثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»(١).

(وَيَقُولُ) حين يُحرِّكُ يدَه بالنحرِ أو الذبحِ: (بِسْمِ اللهِ) وجوبًا(٢)، (وَاللهُ أَكْبَرُ) استحبابًا(٣)، اللَّهمَّ هذا مِنك ولك، ولا بأس بقولِه: اللَّهمَّ تَقبَّل مِن فلانٍ(٤).

ويَذبحُ واجِبًا قبلَ نفلٍ(٥).

---

(١) لعموم الحديث، لأن لفظ (ما) اسم شرط مبهم يفيد العموم، أي كل ما أنهر الدم بنحر أو ذبح فكلوه.

(٢) للأمر به في آيات منها قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ﴾ [الحج: ٣٦] قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤١): «المراد بذكر اسم الله: ذكر التسمية عند الذبح والنحر».

(٣) لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي الاستحباب، ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين، يسمي ويكبر)، وقد ورد الأمر بالتسمية كما سبق.

(٤) لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي الاستحباب، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق، وفيه أنه قال: (بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد).

(٥) هو الأصل عند تزاحم النفل مع الواجب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة)، وذبحه عن نفسه مقدم على ذبحه على غيره، لحديث: (فاجعل هذه عن نفسك، ثمَّ حج عن شبرمة). وما سبق قياس شبهي؛ للالتفاف الشارع لتقديم الواجبات. وإذا خُرِّجت على جواز الصدقة تطوعًا فيمن عليه زكاة، فإن تقديم الواجب في الذبح على النفل يكون من باب الاستحباب.

(وَيَتَولاَّهَا)، أي: الأضحيةَ (صَاحِبُهَا) إن قَدَر(١)، (أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا)، أي: يحضرُ ذَبْحَها إن وَكَّلَ فيه(٢).

وإن استناب ذمِّيًّا في ذبحِها؛ أجزأت مع الكراهةِ(٣).

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ) لأضحيةٍ، وهدي نذرٍ، أو تطوعٍ، أو متعةٍ، أو قرانٍ: (بَعْدَ صَلاَةِ العِيدِ) بالبلدِ(٤)، فإن تعدَّدت فيه فبأسبقَ

---

(١) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما تقدم من حديث أنس وعائشة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر ثلاثًا وستين، وأمر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذبح الباقي)، وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أمرني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بدنه)، وفيد دلالة على جواز النيابة في هذه العبادة.

(٣) لأنه ذبح من كتابي، وقد أخبر المولى بحل طعامهم، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهي عامة في الضحايا وغيرها، وحلُّ الأكل يستلزم بدلالة الإشارة حلَّ الذبح. والكتابي من أهل الذكاة. قال الموزعي في تيسير البيان (٣/ ٩٠): «قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طعامهم: ذبائحهم ... وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الآية، فأحلوا ذبائح أهل الكتاب كما أحلها الله تعالى، وإنما اختلفوا في بعض التفاصيل».

(٤) ثمة أحاديث عديدة، اكتفي بحديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله)، فالأمر بذبح أخرى مكانها دليل على عدم إجزائها، وأن الوقت شرط يلزم من عدمه العدم.

**تنبيه:** قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥٣٣): «والمراد صلاة المصلي نفسه، ويحتمل أن يراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد في قوله: (الصلاة) يراد بها المذكورة =

صلاةٍ[١]، فإن فاتت الصلاةُ بالزوالِ ذبح[٢]، (وَ) إن كان بمحلٍّ لا تُصلَّى به العيدُ فالوقتُ بعدَ (قَدْرِهِ)، أي: قدرِ زمنِ صلاةِ العيدِ[٣].

ويَستمرُّ وقتُ الذبحِ (إِلَى) آخرِ (يَوْمَينِ بَعْدَهُ)، أي: بعدَ يومِ العيدِ، قال أحمدُ: (أيامُ النَّحرِ ثلاثةٌ، عن غيرِ واحِدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٤].

والذبحُ في اليومِ الأولِ عقِبَ الصلاةِ والخُطبةِ وذَبْحِ الإمامِ أفضلُ، ثم ما يليه[٥].

(وَيُكْرَهُ) الذبحُ (فِي لَيْلَتَيْهِمَا)، أي: ليلتي اليومين بعدَ يومِ العيدِ؛ خُروجًا

---

=

قبلها وهي صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته ... قال القرطبي: ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها».

(١) لترتيب الشارع الذبح على فعل الصلاة، وقد حصل فعلها. وصلاة العيد فرض كفاية، وقد وجدت، وقام بها البعض، فيسقط الفرض عن سائر الناس.

(٢) إذ بخروج وقت صلاة العيد بالزوال سقطت التبعية، فجاز الذبح.

(٣) لأن الذبح من بعد فعل الصلاة، فمن لا صلاة في حقهم، أو وجد مانع لهم من صلاتها يعتبر قدرها.

(٤) مأخذه فعل الصحابة ومذهبهم، وقد نقل ابن قدامة الإجماع عن الإمام أحمد، فقال في المغني (١٣/ ٣٨٧): «أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام.

(٥) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ورد في حديثِ ابنِ عُمَر عَن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّه كَانَ يَذْبَح ويَنْحَر بالمُصَلَّى).

مِن خِلافِ مَنْ قال بعدمِ الإجزاءِ فيهما[١].

(فَإِنْ فَاتَ) وقتُ الذبحِ (قَضَى وَاجِبَهُ)، وفَعَل به كالأداءِ[٢]، وسَقَط التطوُّعُ لفواتِ وقتِه[٣].

ووقتُ ذبحٍ واجبٍ بفعلِ محظورٍ مِن حينِه[٤]، فإن أراد فِعلَه لعذرٍ فله ذَبْحُه قبلَه[٥].

وكذا ما وَجَب لِتركِ واجبٍ وقتُه من حينِه[٦].

---

(١) لورود النهي عن الذبح في الليل في أحاديث، والخلاف في كون النهي فيها يقتضي الفساد، نظرًا لضعف ما ورد فيها، أو كون النهي فيها محمولًا على الكراهة، فلا يقتضي الفساد فيها.

(٢) لأن القضاء يحاكي الأداء، فتُقضى -إن كانت أضحية وجبت بالتعيين، أو موصى بها، أو نُذِر ذبحها- من العام القادم.

(٣) نقل بعضهم الإجماع عليه؛ لأن التطوع لم يتعلق بذمته.

(٤) لوجود سببه، وهو فعل محظور من محظورات الإحرام، وتكون الفدية واجبة عليه في ذمته، ومأمورًا بها، والأمر يقتضي الفور.

(٥) لجواز تقديم العبادة بعد وجود سببها.

(٦) لوجود سببه، وهو ترك واج من واجبات الحج، وتكون الفدية واجبة عليه في ذمته، ومأمورًا بها، والأمر يقتضي الفور.

## فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الهَدْيُ والأُضْحِيَّةُ

(وَيَتَعَيَّنَانِ)، أي: الهديُ والأضحيةُ (بِقَوْلِه: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ أُضْحِيَةٌ)، أو للهِ؛ لأنَّه لفظٌ يَقتضي الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مقتضاه[١].

وكذا يَتعينُ بإشعارِه أو تقليدِه بنيَّتِه[٢]، (لاَ بِالنِّيَّةِ) حالَ الشراءِ أو السَّوْقِ؛ كإخراجِه مالًا للصدقةِ به[٣].

---

(١) بيَّن المأخذ، وكونها تتعين بالتلفظ محل اتفاق بين الأئمة، فاللفظ يدل على المعنى والقصد. ويبقى النظر في المثال المذكور قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٣٢): «وقال ابن نصر الله: الهدي منه واجب، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب، إذ يجوز أن يريد: هذا هدي تطوعت به، وقال الحجاوي: أو تطوع بأن ينوي هديًا ولا يوجبه بلسانه، ولا بتقليده وإشعاره وقدوم نية فيه، قبل ذبحه، فإن فسخ نيته فعل به ما شاء».

(٢) لأن الفعل مع النية كاللفظ، إذا كان الفعل دالًّا على المقصود، كمن بنى مسجدًا وأذن للناس بالصلاة فيه.

(٣) كما أنَّ إخراج المال للصدقة به لا يكفي في تعيينه النيَّة، فكذا الهدي والأضحية لا تكفي النيَّة حالَ الشراءِ أو السَّوْقِ لإزالة الملك على وجه القربة، بل لا بد من قول أو فعل تتعين به، كالإشعار في الهدي. أمَّا القول بأنها تتعين بالشراء مع النيَّة فهو محل خلاف . قال ابن قاسم في حاشيته على الروض (٤/ ٢٣٣): «وفي الإنصاف، يحتمل أن يتعين الهدي والأضحية بالنية حال الشراء، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة، واختاره الشيخ، وقال المجد، ظاهر كلام أحمد أنه يصير أضحية إذا اشتراها بنيتها، كما يتعين الهدي بالإشعار».

(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ) هديًا أو أضحيةً؛ (لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَلاَ هِبَتُهَا)؛ لتعلُّقِ حقِّ اللهِ بها؛ كالمنذورِ عِتقُه نذرَ تَبَرُّرٍ[١]، (إِلاَّ أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا) فيجوزُ[٢]، وكذا لو نَقَل الملكَ فيها وشرى خيرًا منها جاز نصًّا، واختاره الأكثرُ؛ لأنَّ المقصودَ نَفْعُ الفقراءِ وهو حاصلٌ بالبدلِ.

ويَركبُ لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ[٣].

(وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ)؛ كشعرِها ووبرِها (إِنْ كَانَ) جَزُّه (أَنْفَعَ لَهَا،

---

(١) وقد ثبت في النَّص المنع من بيعها، كما في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال أَهدى عمر نجيبًا، فأعطي بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، أفأبيعها واشتري بثمنها بُدنًا، قال: (لا انحرها إيَّاها)، وعلَّة المنع ما ذكره المصنف، وهو تعلق حق الله فيها.

(٢) لمصلحة الفقراء -كما ذكر المصنف- وقال ابن قاسم: «ولأنه عدول عن المعين إلى خير منه من جنسه، كما لو أخرج حِقة عن بنت لبون، قلت : وفيه نظر؛ لأن دليل المصلحة معتبر ما لم يخالف نصًّا، وقصَّة عمر السابق مع التعليل بكونه خرج من ملكه، أو تعلق به حق الله يمنعان ذلك، والقياس على إخراج الحِقة لا يصح لكونه لم يخرج عن ملكه المجزئ، ولم يتعلق به حق الله إلَّا بعد إخراج الحِقة، -والله أعلم».

**تنبيه:** ورد عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مذهبًا له- في الرجل يشتري الأضحية أو البدنة فيبيعها ويشتري أسمن منها، (فذكر رخصة)، كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢١).

(٣) لحديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نبيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا)، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (ارْكَبْهَا)، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وورد مِنْ طريقِ جَابِرٍ: (ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)، وقال الفاكهاني في رياض الأفهام (٤/ ٧١): «فَيُرَدُّ حديثُ أبي هُرَيْرَة -وإن كان مطلَقًا- إلى هذا المقيَّد.

**وَيَتَصَدَّقُ بِهِ**)[١]، وإن كان بقاؤه أنفعَ لها؛ لم يَجُزْ جزُّه[٢].

ولا يَشربُ مِن لبنِها إلا ما فَضَل عن ولدِها[٣].

(**وَلاَ يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا**)؛ لأنَّه معاوضةٌ، ويجوزُ أن يُهْدِي له، أو يتصدقَ عليه منها[٤].

(**وَلاَ يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلاَ شَيْئًا مِنْهَا**)، سواءٌ كانت واجبةً أو تطوعًا؛ لأنَّها تعيَّنت بالذبحِ، (**بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ**)، أي: بجلدِها أو يتصدقُ به استحبابًا؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لاَ تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضَاحِي وَالهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»[٥]، وكذا حكمُ جُلِّها.

(**وَإِنْ تَعَيَّبَتْ**) بعد تعيينِها؛ (**ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ**)[٦]، وإن تلِفت أو عابَت

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٩١): «بلا نزاع في الجملة. ويكون الجز أنفع لها، إذا كان في زمن تخف بجزه، وتسمن به».

(٢) وهذا هو الأصل، فلا يعدل عنه إلَّا لمسوغ شرعي، وقال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٣٤) مبينًا متى يكون أنفع: «ككونه يقيها الحر أو البرد، أو كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح لم يجز».

(٣) لوروده عن بعض الصحابة، قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (لا يحلبها إلَّا ما فضل عن ولدها)، وربما كان حلب ما فضل عن ولدها أنفع لها، -والله أعلم-.

(٤) لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (أمرني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئًا)، وهو نصٌّ في المسألة.

(٥) والحديث نصٌّ في المسألة كذلك، وفيه النهي بصيغته الصريحة.

(٦) لأن فعل المأمور به يقتضي الإجزاء شريطة ألَّا يكون التعييب بتفريط منه -كما ذكر المصنف- فإنه يضمنها. وقد ورد ما يدلُّ عليه من حديث ذؤيب بن حَلحلة، قال:
=

بفعلِه أو تفريطِه؛ لزِمه البدلُ؛ كسائرِ الأماناتِ.

(إِلاَّ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ)؛ كفديةٍ، ومنذورٍ في الذمةِ[١] عَيَّن عنه صحيحًا فتعيَّب؛ وَجب عليه نظيرُه مطلقًا، وكذا لو سُرِق أو ضلَّ ونحوُه[٢].

وليس له استرجاعُ مَعِيبٍ وضالٍّ ونحوِه وَجَده[٣].

(وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ) مؤكدةٌ على المسلمِ[٤]، وتجبُ بنذرٍ[٥]، (وَذَبْحُهَا

---

=

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث بالبدن ثم يقول: (إن عَطِب منها شيء، فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثمَّ اغمس نعلها في دمها، ثمَّ اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك).

(١) كما لو نذر أن يضحي، ثمَّ عيَّن عن نذره شاة فتعيبت، بدون فعل منه ولا تفريط.

(٢) لأن الذمة ما زالت مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها، فلا يخرج من عهدة الواجب إلَّا بأضحية سليمة.

(٣) قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٣٨) مبيِّنًا صورة المسألة ومأخذها: «أي ليس لمن نحر بدل ما ذكر استرجاعه وإبقاؤه على ملكه، بل يلزمه ذبحه إذا وجده، ويتعين للفقراء ولو ذبح بدله، في أصح الروايتين لفعل عائشة لما أهدت هديين فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذا سنة الهدي، رواه الدارقطني وروي عن عمر، وابنه، وابن عباس ...».

(٤) كونها سنَّة مؤكدة تؤخذ من مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحب الكرام، وحثِّ الشارع عليها، كما سيورده المصنف، وورد عن بعض الصحابة تركها مع القدرة عليها، وفيه يقول أبو مسعود الأنصاري: «إني لأدع الأضحى وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي، ونُقل بالسند الصحيح ترك أبي بكر وعمر لها.

(٥) لوجوب الوفاء بالنذر، كقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، قال الرازي: «هذه الآية دالة على وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنه تعالى عقبه بـ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾

=

**أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا)**؛ كالهدي والعقيقةِ؛ لحديثِ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إلى اللهِ مِنْ إرَاقَةِ دَمٍ».

**(وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ)** مِن الأضحيةِ، **(وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاثًا)**(١)، فيأكلُ هو وأهلُ بيتِه الثُّلثَ، ويُهدي الثُّلثَ، ويتصدقُ بالثُّلثِ، حتى مِن الواجبةِ.

وما ذُبِح ليتيمٍ ومكاتَبٍ؛ لا هديَّةَ ولا صدقةَ منه(٢).

وهديُ التطوعِ، والمتعةِ، والقرانِ؛ كالأضحيةِ(٣).

---

=

[الإنسان: ٧]، وهذا يقتضي أنهم إنما وفوا بالنذر خوفًا من شر ذلك اليوم، والخوف من شر ذلك اليوم لا يتحقق إلا إذا كان الوفاء به واجبًا». ثم قال: «وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وبقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فيحتمل ليوفوا أعمال نسكهم التي ألزموها أنفسهم». قلت: ولعل من المأخذ كذلك كونها: خبرًا بمعنى الأمر، أي: ليوفوا نذورهم وليخافوا يومًا كان شره مستطيرًا -والله أعلم-.

(١) قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٧٩): «والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها ... ولأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعًا، إذا سأل، وقنع قناعة إذا رضي ...، والمعتر: الذي يعتريك، أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل، فذكر ثلاثة أصناف، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثًا». وقال الموزعي في تيسير البيان (٤/ ٣٥): «ولا دليل فيه على التقدير، ولا سيما مع معارضة قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]».

(٢) لأن الصدقة لا تحل من ماله تطوعًا، قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٤٠): «بل يوفر لهم وجوبًا كما يأتي في الحجر. وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء إلَّا بإذن سيده.

(٣) أي في تثليثها بالأكل منها، والتصدق، والإهداء، وكونها كالأضحية لكونها دماء سببها غير محظور، فتقاس على الأضحية بذلك. وقد ورد النَّص بجواز الأكل

=

والواجبُ بنذرٍ أو تعيينٍ لا يَأكلُ منه[١].

(وَإِنْ أَكَلَهَا)، أي: الأضحيةَ (إِلاَّ أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا؛ جَازَ)؛ لأنَّ الأمرَ بالأكلِ والإطعامِ مطلقٌ[٢]، (وَإِلاَّ) يَتصدق منها بأوقيةٍ بأنْ أَكَلَها كلَّها؛ (ضَمِنَهَا)، أي: الأوقيةَ بمثلِها لحمًا؛ لأنَّه حقٌّ يَجبُ عليه أداؤه مع بقائِه؛ فلزمته غرامتُه إذا أتلَفه؛ كالوديعةِ[٣].

---

=

منها، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها) رواه مسلم (١٢١٨). وقوله: (سببها غير محظور) فيه تفريق بين دم الجبران، ودم الشكران، فالأول، لا يجوز الأكل منه لأنه يقع موقع الكفارة . وأما ما وجب لشكر النعمة كهدي التمتع والقران، فإنه يأكل منه.

(١) **تنبيه:** قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٤٠): «ظاهره الإطلاق، وهو غير مراد، بل مقيد بما إذا كان واجبًا في الذمة ثم عيَّنه، لا ما عين ابتداءً، قال الموفق وجماعة: أن يأكل من هدي التطوع وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبًا في ذمته، وما نحره تطوعًا من غير أن يوجبه، قال الشيخ: مما عينه، لا عمَّا في ذمته».

(٢) وذلك لقوله الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، فقوله: ﴿فَكُلُوا﴾ فعل في سياق إثبات، فيكون مطلقًا؛ لأن الأفعال نكرات بإجماع النحاة. والمطلق يصدق بالقليل والكثير؛ لانطلاق الاسم عليه.

(٣) أي أن لفظ ﴿وَأَطْعِمُوا﴾ كذلك مطلق، وهو أمر يقتضي وجوب الصدقة، وعليه «يلزم غرم ما وجبت به الصدقة؛ لأنه حق يجب عليه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة، ويضمنه بمثله لحمًا؛ لأن ما ضمن جميعه بحيوان ضمن بعضه بمثله، ذكره أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير (٣/ ٥٨٣).

(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي) أو يُضَحَّى عنه (أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ) الأُوَلِ مِن ذي الحِجَّةِ (مِنْ شَعْرِهِ)، أو ظُفرِه، (أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا) إلى الذبحِ؛ لحديثِ مسلمٍ عن أمِّ سلمةَ مرفوعًا: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»(١).

وسُنَّ حَلْقٌ بعدَه(٢).

---

(١) لورود النهي بصيغته الصريحة، والنهي يقتضي التحريم.

(٢) قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٤٢): «أي بعد الأضحية، وقيل: وإن لم يضح، لقوله لمن لم يجد: (ولكن تأخذ من شعرك، وتقلم أظفارك، وتقص شاربك) رواه أبو داود وغيره، وعنه: ليس بسنة، ولا مستحب مطلقًا، اختاره الشيخ» ا.هـ، وقيل: لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الإمام أحمد: «هو على ما فعل ابن عمر؛ تعظيمًا لذلك اليوم».

## فَصْلٌ فِي العَقِيقَة

(تُسَنُّ العَقِيقَةُ)(١)، أي: الذبيحةُ عن المولودِ في حقِّ أبٍ(٢) ولو مُعسِرًا، ويقترِضُ(٣)، قال أحمدُ: (العقيقةُ سنَّةٌ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد عقَّ عن الحسنِ والحسينِ، وفَعَله أصحابُه).

(عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ) متقاربتان سنًّا وشَبَهًا، فإن عَدِم فواحدةٌ، (وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ)؛ لحديثِ أمِّ كُرْزٍ الكعبيةِ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ».

---

(١) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقتضي المشروعية، والسنيَّة، ويؤكد عدم الوجوب هنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل)، والواجب لا يعلق على إرادة المكلَّف ومحبته.

(٢) ومفهومه أنها ليست سنة في حق غير الأب، فلو تركها الأب لم يسن لأحد، ولا للمولود أن يعقَّ عن نفسه، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا. قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٤٣): «فلا يعق غيره إلا إن تعذر بموت أو امتناع». ويستند هذا القول إلى أدلة، منها كون الأب هو المخاطب بالعق عن ولده، كمثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أن يَنْسك عن وَلَدِه فلْيَفْعَل).

(٣) أخذ من قول إمام المذهب، قال أحمد: «إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة. وقال بعضهم: محله لمن له قدرة على الوفاء. قلت: فيكون وجهه الاستحسان؛ كونه عدلًا عن حكم نظائر هذه المسألة؛ إدراكًا لمصلحة الولد بفك رهنه، وإحياءً للسنة».

(تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ)(١)، أي: سابعِ المولودِ، ويُحلقُ فيه رأسُ ذَكَرٍ(٢)، ويتصدَّقُ بوزنِه وَرِقًا(٣)، ويُسمَّى فيه(٤).

ويُسنُّ تحسينُ الاسمِ(٥)، ويَحرمُ بنحوِ عبدِ الكعبةِ وعبدِ

---

(١) وفي السنن وغيرها من حديث وعن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله قال: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى)، وقوله: (تذبح عنه يوم سابعه) خبر بمعنى الأمر والطلب.

(٢) للمأخذ السابق.

(٣) استدلَّ بهاء الدين المقدسي في العدة (٢٣٧) بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بكبش كبش وأنه تصدق بوزن شعرهما ورقًا) رواه سعيد»، والمقصود بالورق: الفضة. ولحديث علي مرفوعًا: (يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضَّة) رواه الترمذي (١٥١٩).

(٤) لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه)، وهو خبر بمعنى الأمر والطلب. قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٤٥): «وإن سمَّاه قبله فحسن، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦] دليل على جوازه يوم الولادة، وفي الصحيحين: (ولد لي الليلة ولد، سميته باسم أبي إبراهيم)، وفيهما عن أنس أنه ذهب بأخيه إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ولدته أمه، فحنكه وسمَّاه عبد الله، وسمَّى المنذر، وسمَّى غيره ...».

(٥) لأنه روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماكم) رواه أبو داود (٤٩٤٨). والأمر بتحسينها يقتضي السنيَّة، لعدم الطلب الجازم، وإنما سياق الحديث للحث على ما هو أكمل، هذا على القول بقبول الحديث، وهو حديث منقطع، لكن ما سيأتي من تغييره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الأسماء غير المستحسنة، دلالة على السنيَّة.

النَّبي[١]، ويُكره بنحوِ حربٍ ويسارٍ[٢]، وأحبُّ الأسماءِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ[٣].

(فَإِنْ فَاتَ) الذبحُ يومَ السابعِ (فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى

---

(١) مأخذه الإجماع، قال ابن حزم في مراتب الإجماع (١٥٤): «واتفقوا على تحريم اسم معبَّد لغير الله، كعبد العزى، وعبد هبل .... حاشا عبدالمطلب، واستثنى عبدالمطلب بدعوى أنَّ لنبي تسمَّى به، في قوله: (أن النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب)، وفي الاستثناء نظر؛ لأنه لم يكن من باب التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عُرف به المسمَّ، قاله ابن القيم في تحفة المودود (٧٣)، ثمَّ قال: «فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء».

(٢) سبب الكراهة ورود النهي فيها، وهو نهي غير جازم، لأنه معلَّلٌ بمصلحة دنيوية تعود إلى المكلَّف. قال ابن قاسم في حاشيته (٤/ ٢٤٦): «وثبت (لا تسمين غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجاحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثمة هو. فلا يكون، فيقال: لا) أي فتوجب تطيرًا تكرهه النفوس، ويصدها عما هي بصدده، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن يمنعهم من أسماء توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة، أو لئلا يسمى يسارًا من هو أعسر الناس، ونجيحًا من لا نجاح عنده، ورباحا من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب، أو يطالب بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده، فيجعل سببًا لذمه، أو يعتقد في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها».

(٣) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنَّ أحب أسمائكم إلى الله عَزَّوَجَلَّ: عبدالله وعبدالرحمن) رواه مسلم (٢١٣٢). وهو نصٌّ في المسألة.

**وَعِشْرِينَ)** مِن ولادتِه؛ يُروَى عن عائشةَ(١).

ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك، فيَعُقُّ في أيِّ يومٍ أراد(٢).

**(تُنْزَعُ جُدُولًا)**، جمعُ جدْلٍ بالدال المهملة، أي: أعضاءً، **(وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا)**؛ تفاؤلاً بالسلامةِ، كذلك قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣).

وطبخُها أفضلُ، ويكونُ منه بحُلْوٍ(٤).

---

(١) لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقول الصحابي حجة، وأثرها المذكور، رواه الحاكم (٧٥٩٥) من حديث أم كرز وأبي كرز، قالا: نذرت امرأة من آل عبدالرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبدالرحمن نحرنا جزورًا، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جُدُلًا، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين)، وقولها: (بل السنة أفضل)، يحمل على تفضيل ذبح الشاة على نحر الإبل، والله أعلم.

(٢) لأنه قضاء، ليس له وقت شرعي معيَّن، فلا يتوقف على وقت معين. وقال ابن النجار في شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٤): «لأن هذا قضاء دم فائت، فلم يتوقف على يوم؛ كقضاء الأضحية وغيرها».

(٣) سبق قولها، وقوله حجة بشروط قبول قول الصاحبي. وورد في مراسيل أبي داود (٤٣٢): أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: (أن أبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا)، فيكون النهي منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن صحَّ الحديث، وفيه انقطاع.

(٤) علَّل المصنف والحنابلة عدم كسر عظم العقيقة بالتفاؤل بسلامته، وتوسعوا في التفائل فذكروا استحباب طبخ بعض العقيقة بحلو، كعسل؛ تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه، فأشبه الاستحسان بالقياس، -والله أعلم-.

(وَحُكْمُهَا)، أي: حكمُ العقيقةِ فيما يُجزئُ، ويُستحبُّ، ويُكره، والأكلِ والهديةِ والصدقةِ؛ (كَالأُضْحِيَّةِ)[١] لكن يُباعُ جِلدٌ ورأسٌ وسواقطُ، ويُتصدَّقُ بثمنِه[٢]، (إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ فِيهَا)، أي: في العقيقةِ (شِرْكٌ فِي دَمٍ)، فلا تجزئُ بدنةٌ ولا بقرةٌ إلا كاملةً[٣]، قال في النهايةِ: (وأفضلُه شاةٌ)[٤].

(وَلاَ تُسَنُّ الفَرَعَةُ)، بفتحِ الفاءِ والراءِ: نحرُ أَوَّلِ ولدِ الناقةِ، (وَلاَ) تُسَنُّ (العَتِيرَةُ) أيضًا، وهي ذبيحةُ رجبٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لاَ فَرَعَ،

---

(١) أي أن حكم العقيقة كالأضحية فيما يجزئ من إبل وبقر وغنم وفيما يستحب، كالسلامة من كل عيب مما مر ونحوه، وكاستسمان، واختيار الأفضل، وفيما يكره، كمعيبة الأذن والألية، ونحو شق أو قطع. ومأخذ كونها كالأضحية إجمالًا: الإجماع، ولأنهما نسيكتان مشروعتان، فيهما شبه بسبب كونهما ناشئتان أصلًا من تجدد النعمة على الإنسان، أما العقيقة ففيها تجدد نعمة الله على الوالدين، وكأنه فداء يفديه عند ولادته بذبح يذبح عنه، كما فدى الخليل، وصار سنة بعده.

(٢) قال ابن قاسم (٤/ ٢٥١): «لأن الأضحية أدخل منها في التعبد، وهذا عند بعض أهل العلم، ولم يرد عن السلف بيع ما ذكر منها بخصوصها».

(٣) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، ولا رخَّص فيه، ولا فعله أحد من صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهي عبادة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد).

(٤) لورود النَّص فيه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة).

وَلاَ عَتِيرَةَ» متفقٌ عليه، ولا يُكرهان، والمرادُ بالخبرِ نَفيُ كونِهما سُنَّة[١].

(١) كان أهل الجاهلية يذبحون العتيرة لآلهتهم، رجاء البركة في نسلها، ويأكلون لحمه، ويلقون جلده على شجرة. وأما العتيرة فكانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية، ومنهم من ينذرها، تذبح للصنم، فيصب دمها على رأسه، وجعلوا ذلك في رجب سنَّة فيما بينهم، كالأضحية في الأضحى. فنفى الشارع كونها سنَّةً، كما أخبر المصنف. وكونها لا تكره لما روى نبيشة الهذلي قال: قالوا يا رسول الله، إنَّا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في أي شهر ما كان، وبروا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وأطعيموا)، قالوا: يا رسول الله، إنَّا كنا نفرع في الجاهلية فرعًا، فما تأمرنا؟ قال: (في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استعجل ذبحته فتصدقت بلحمه)، قال خالد: أراه قال: (على ابن السبيل، فإن ذلك خير)، فدلَّ على عدم المنع، والجمع بينهما القول بأن عدم كراهتها ، إذا لم يكن على وجه التشبه، بما كان عليه أهل الجاهلية، كأن يذبح شاة في رجب على وجه الصدقة، من غير تشبه بالجاهلية، أو ذبح ولد الناقة لحاجة إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه، لم يكن ذلك مكروهًا. قلت: ويمكن حمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةَ) على أنه خبر بمعنى النهي والتحريم عن تلك الأعمال التي كانوا يعملونها في الجاهليَّة، والجواز إن لم يكن لذلك لحديث نبيشة الهذلي، -والله أعلم-.

# فهرس الموضوعات

**مقدمة** ..... ٥

**كتاب الصيام** ..... ٦

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ ..... ٢٧

فَصْلٌ فِيمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ..... ٣٣

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّومِ ..... ٣٩

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ..... ٤٩

بَابُ الاعتِكَافِ ..... ٥٧

**كِتَابُ المَنَاسِكِ** ..... ٧٠

بَابُ المَوَاقِيتِ ..... ٨٢

بَابُ الإِحْرَامِ ..... ٨٦

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ..... ٩٨

بَابُ الفِدْيَةِ ..... ١٢٠

فَصْلٌ فيمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا ..... ١٢٧

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ..... ١٣٣

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ ..... ١٣٦

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ..... ١٤٢

فَصْلٌ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالتَّحَلُّل مِن العُمْرَةِ..... ١٤٩
بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ..... ١٥٣
فَصْلٌ فِي حُكْمِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ والسَّعِي..... ١٦٤
بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ..... ١٧٥
بَابُ الهَدْيِ، وَالأُضْحِيَّةِ، وَالعَقِيقَةِ..... ١٨٠
فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الهَدْيُ والأُضْحِيَّةُ..... ١٩١
فَصْلٌ فِي العَقِيقَة..... ١٩٨
**فهرس الموضوعات**..... ٢٠٤

الحمد لله